

لقد قام الطالب بتسجيل هذه النسخة -

أعضاء المناقشة

السلطة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين


قسم الكتاب والسنة

د. محمد عبد الحجاز
مركز

د. عبدالله الكبياني

د. الزين منصور العبدلي





الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الحديث

للحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمي الهذلي

(٥٤٨ - ٥٨٤ هـ)

دراسة وتحقيق

«بالرغم»

الجزء الثاني ٤٤٤ ٣٠١٠٢

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير

اعداد :

الطالب / احمد طنطاوي جوهري مسدد

اشراف :

الدكتور / محمد سعيد بن حسن البخاري

١٤٣٨ هـ



باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه

(ح ١٤٧)

أنا	أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف
أنا	أبو الفتح عبدوس بن عبد الله
أنا	الحسين بن علي بن سلمة
أنا	أحمد بن محمد الحافظ
أنا	أحمد بن شعيب
أنا	الحسن بن إسماعيل بن سليمان المجالدي
أنا	الفضيل بن عياض
عن	منصور
عن	إبراهيم
عن	علقمة
عن	عبد الله قال :

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ، فزاد فيها أو نقص ، فلما سلم ، قلنا : يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء ؟ ، فقال : وما ذلك ؟ ، فذكرنا له الذي فعل ، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد / سجدتي السهو ثم أقبل علينا بوجهه فقال : لو حدث في الصلاة شيء لاتبأتمكم به ، - ثم قال - إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأيكم شك في صلاته فليتحر الذي يرى أنه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجاه في الصحيح من حديث

منصور وله في الصحاح طرق .

(ح ١٤٧)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثته في سنن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب السهو باب التحري ٢٨/٣ - ٢٩ .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث : عمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على أربعة أوجه :

فطائفة رأت : أن السجود كله بعد السلام عملاً بهذا الحديث ، وممن رويناه ذلك عنه من الصحابة : علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين : الحسن وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأهل الكوفة .

وذهبت طائفة أخرى إلى : أن السجود كله / قبل السلام ، وأن ١٠٨٥/ حديث ابن مسعود متقدم منسوخ ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث :

=== واخرجه البخاري في كتاب (٨) الصلاة باب (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان الحديث (٤٠١) ٥٠٣/١ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور بهذا الاسناد نحوه .

واخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (١٦) السهو في الصلاة والسجود له ، الحديث (٨٦-٥٧٢) ٤٠٠/١ ، ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا فضيل بن عياض به . وعن طريق جرير ومسعر ووهيب بن خالد وسفيان وشعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد كلهم عن منصور بهذا الاسناد نحوه .

(ح ١٤٩)

أنا	طاهر بن محمد بن طاهر
أنا	أحمد بن علي بن عبد الله في كتابه
أنا	محمد بن عبد الله الضبي
أخبرني	محمد بن القاسم العتكي
أنا	إسماعيل بن قتيبة
أنا	أبو بكر بن أبي شيبة
أنا	أبو خالد الأحمر
عن /	ابن عجلان
عن	زيد بن أسلم
عن	عطاء بن يسار
عن	أبي سعيد الخدري قال :
قال	رسول الله صلى الله عليه وسلم

٠٨٥/ب

إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ، وإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقمة كانت الركعة تماما لصلاته ، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان •

هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطاء •

=== اخرجه النسائي في كتاب السهو باب ما يفعل من نسي شيئا من صلاته ٣٣/٣ عن طريق ليث عن محمد بن عجلان به نحوه •

واخرجه الدارقطني ، في كتاب الصلاة باب ادبار الشيطان من سماع الاذان وسجدتي السهو قبل السلام الحديث (٤) ٣٧٥/١ عن طريق مخزوم بن بكير عن ابيه عن محمد بن يوسف به نحوه

واخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم ٣٣٤/٣ عن طريق ابي صالح الجهني ثنا بكير بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف بهذا الاسناد والتمتن •

سكت عنه الحازمي، ويحيى العلاف صدوق، وسعيد ثقة ثبت، ويحيى بن ايوب الغافلي صدوق، ومحمد بن عجلان صدوق، ومحمد بن يونس مقبول، وابوه مقبول، فاسناد الحديث حسن .

(ح ١٤٩)

اخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له الحديث (٨٨-٥٧١) ٤٠٠/١ عن طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا

(ح ١٤٩)

أنا	ظاهر بن محمد بن ظاهر
أنا	أحمد بن علي بن عبد الله في كتابه
أنا	محمد بن عبد الله الضبي
أخبرني	محمد بن القاسم العتكي
أنا	إسماعيل بن قتيبة
أنا	أبو بكر بن أبي شيبة
أنا	أبو خالد الأحمر
عن /	ابن عجلان
عن	زيد بن أسلم
عن	عطاء بن يسار
عن	أبي سعيد الخدري قال :
قال	رسول الله صلى الله عليه وسلم

٠٨٥/ب

إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ، وإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامة لصلاته ، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان .

هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطاء .

=== اخرجه النسائي في كتاب السهو باب ما يفعل من نسي شيئا من صلاته ٣٣/٣ عن طريق ليث عن محمد بن عجلان به نحوه .

واخرجه الدارقطني ، في كتاب الصلاة باب ادبار الشيطان من سماع الاذان وسجدتي السهو قبل السلام الحديث (٤) ٣٧٥/١ عن طريق مخزوم بن بكير عن ابيه عن محمد بن يوسف بن نحوه

واخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم ٣٣٤/٢ عن طريق ابي صالح الجهني ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن العجلان مولى لاطمة عن محمد بن يوسف بهذا الاسناد والمتن .

سكت عنه الحازمي، ويحيى العلاف صدوق، وسعيد شقة ثبت، ويحيى بن ايسوب الخافقي صدوق، ومحمد بن عجلان صدوق، ومحمد بن يونس مقبول، وابوه مقبول، لاسناد الحديث حسن .

(ح ١٤٩)

اخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (١٦) السهو في الصلاة والسجود له الحديث (٨٨-٥٧١) ٤٠٠/١ عن طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد نحوه .

قال الشافعي : قد روينا قولنا عن أبي سعيد الخدري وعبدالرحمن
ابن عوف ومعاوية بن أبي سفيان ، وكلهم يروون أن النبي
صلى الله عليه وسلم سجد فيهما جميعا قبل السلام .

قال الشافعي رضي الله عنه :

((ح ١٥٠))

أنا	مالك
عن	ابن شهاب
عن	الأعرج
عن	عبد الله بن بريدة قال :

صلى بنا (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام
فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه
كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم .

وهذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن

يوسف / وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك . ١٠٨٦/

(١) في (ع) صلى لنا باللام

((ح ١٥٠))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في موطأ مالك كتاب (٣) الصلاة
باب (١٧) من قام بعد الاتمام اوفي الركعتين الحديث (٦٥) ٩٦/١

واخرجه البخاري في كتاب (٢٢) السهو باب (١) ما جاء في السهو
اذا قام من ركعتي الفريضة الحديث (١٢٢٤) ٩٢/٣ حدثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك سندا ومنتنا

واخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (١٩)
السهو في الصلاة والسجود له الحديث (٨٥ - ٥٧٠) ٣٩٩/١ حدثنا
يحيى بن يحيى فرات علي مالك بهذا الاسناد والمنتن .

ثم قال الشافعي في حديث ابن بحنة : وهذا نقصان ، وقال في حديث أبي سعيد : وهذه زيادة ، فبين بذلك أنه سجد فيهما جميعا قبل السلام .

قال الشافعي رضي الله عنه في القديم أيضا :

((ح ١٥١))

أنا
عن
عن
مطرف بن مازن
معمر
الزهري قال :

سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة السهو قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام .

ثم أكد الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان : إن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام قال : وصحة معاوية متأخرة

((ح ١٥١))

ذكر البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الاطلاق ٣٤١/٢ كلام الزهري هذا عن طريق الشافعي بسنده ونصه .

(ح ١٥٢))

أنا	أبو منصور محمد بن أحمد	بن الفرج
أنا	أبو محمد السمرقندي عبد الرحمن	بن أحمد
أنا	أحمد بن علي	
أنا	الحسن بن أبي بكر	
أنا	عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم	البيغوي
أنا	محمد بن عبد الله بن منصور	أبو إسماعيل الفقيه
أنا	ابن أبي السري	
أنا	عبد العزيز بن عبد الصمد العمي	
أنا	أيوب	
أنا	ابن سيرين	
	والحسن	
عن	أبي هريرة	

• إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام •

قال الحسن : فَنَسَخَ وَثَبَّتَ السَّجْدَتَانِ •

(ح ١٥٢))

أخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (١٦) السهو في الصلاة والسجود له الحديث (٦٥) ٤٠٢/١ بسنده عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام • ولم اعثر على حديث أبي هريرة •

سكت عنه الحازمي، وأبو إسماعيل الشيباني ثقة، وابن أبي السري هو محمد بن المتوكل الهاشمي صدوق عارف له أوام كثيرة عبد العزيز العمي ثقة حافظ وأبو أيوب السخيتاني ثقة ثبت حجة وابن سيرين ثقة ثبت عابد، والحسن البصري ثقة فقيه، فإسناد الحديث حسن .

وممن رأى السجود كله قبل / السلام : أبو هريرة ومكحول / ٥٨٦ ب
والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن
والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي رضي الله
عنه .

وطريق الإنصاف أن نقول :

أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع ،
فلا يقع معارضا للأحاديث الثابتة وأما بقية الأحاديث في السجود
قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً ، فهي وإن كانت ثابتة صحيحة وفيها
نوع تعارض ، غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية
موصولة صحيحة .

والأشبه : حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين .

وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكيناه عنه : من سجد
للسهو بعد السلام ، تشهد ثم سلم ، ومن سجد قبل السلام ،
أجزأه التشهد الأول .

وفي قوله هذا : تجويز السجود بعد السلام وقبله .

(٥ ٠٣٢)

وقد روي أحمد بن إسحاق القاضي :

عن أبيه قال :

أنا الشافعي رضي الله عنه :

- وذكر حديث ذي اليمين - وسجدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم • وفي النقصان / قبل التسليم ، فذهبنا إلى ذلك في الحديثين جميعا •

وقد ذهبت طائفة أخرى إلى : أن السهو إذا كان في النقصان ، كأن السجود قبل السلام ، على حديث ابن بحينة وإذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام •

وإليه ذهب مالك بن أنس ونفر من أهل الحجاز وأبو ثور •

وقالت طائفة أخرى : الحيفة في هذا أن تتبع ظواهر الأخبار •

إذا نهض من ثنتين ، سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة ، وإذا شك فرجع إلى اليقين ، سجدهما قبل السلام على حديث أبي سعيد ، وإذا سلم من ثنتين ، سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة ، وإذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري ، سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرنا ، يسجد قبل السلام ، سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم •

وإليه ذهب أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من أصحاب

الشافعي وأبو خيثمة •


(٥ ٠٣٢)

لم اقل على مصدر هذا الكلام • واحمد هو ابو جعفر التنوخي الامام الفقيه ، وابوه اسحاق بن بهلول الحافظ الثقة .

ومن باب صلاة الخوف

(ح ١٥٣)

أنا	أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي
أنا	أبو بكر عبد الغفار / بن محمد النيسابوري
أنا	أحمد بن الحسن القاضي
أنا	محمد بن يعقوب
أنا	إبراهيم بن مرزوق
أنا	أبو عامر العقدي
عن	محمد بن طلحة
عن	زبيد
عن	مرة
عن	عبد الله قال :



شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت ، فقال : (شغلونا عن صلاة الوسطى ، ملا الله قبورهم وأجوانهم ناراً - أو قال - حشا الله قبورهم وأجوانهم ناراً) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة .

(ح ١٥٣)

أخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٣٦) الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر الحديث (٢٠٦) - (٦٢٨) ٤٣٧/١ حدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا محمد بن طلحة اليامي بهذا الإسناد نحوه .

(ح ١٥٤))

أنا	أبو موسى الحافظ
أنا	أبو علي
أنا	أبو نعيم
أنا	سليمان بن أحمد
أنا	أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي
أنا	الحارث بن أسد
أنا	محمد بن كثير الكوفي
عن	ليث بن أبي سليم
عن	عبد الرحمن بن الأسود
عن	أبيه
عن	عبد الله بن مسعود قال :

شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من أمر المشركين ، فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فلما فرغ صلاها الأول فالأول ، وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف .

(ح ١٥٤))

أخرجه النسائي في كتاب المواقيت باب كيف يقضي الفاشت من الصلاة ٢٩٧/١ عن طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود نحوه .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب الاذان والاقامة للجميع بين صلوات فاشتات ٤٠٣/١ وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٢١٩/٢ كلاهما عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود نحوه .

سكت عنه الحازمي، وأحمد بن الحسن شقة، والحارث بن أسد المحاسبى مقبول، ومحمد بن كثير الكوفي ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري وابن عدي، وقال ابن معين: لم يكن به بأس، وقال ابن حجر: ضعيف، فإسناد الحديث ضعيف، وتابعه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الثقة عن أبيه في النسائي والبيهقي وقال ابن حجر: الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (تقريب ٨٢٣١) .

(ح ١٥٥)

أنا	: عبد المنعم بن عبد الله بن محمد
أنا	: عبد الغفار بن محمد الجنابي /
أنا	أبو بكر الحرشي
أنا	أبو العباس الأصم
أنا	الربيع
أنا	الشافعي
أنا	ابن أبي فديك
أنا	ابن أبي ذئب
عن	المقبري
عن	عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
عن	أبيه قال :

حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفيينا ، وذلك قول الله عزوجل : (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) (١) .

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره ، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا ، قال : وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف : (فرجالا أو ركباناً) (٢) .

(١) سورة الاحزاب ٢٥
(٢) سورة البقرة ٢٣٦ .

(ح ١٥٥)

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في كتاب الرسالة للشافعي
فقرة (٥٠٦) ص ١٨٠

وكذلك اوردته الشافعي بسنده ومتمنه في كتاب الام باب الاذان
والاقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات ٧٥/١ .

الخرجه احمد في مسنده ، ثنا عبد الملك بن عمرو وحجاج ويزيد
كلهم عن ابن ابي ذئب بهذا الاسناد نحوه ، ٦٧،٤٩/٣ .

قال الشافعي رضي الله عنه :

فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبي عليه السلام الآية التي ذكر فيها (١) صلاة الخوف ، قول الله عزوجل : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) (٢) الآية ، (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) (٣) الآية (٤) .

ولما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل / أن تنزل صلاة الخوف : (فرجالا أو ركبانا) (٥) استدللنا على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها إذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلاة حتى خرج من وقت غايتها (٦) وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف .

قال الشافعي :

ولا تؤخر صلاة الخوف بحال أبدا عن الوقت إن كانت في حضر أو عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا لغيره ، ولكن تصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

=== اخرج عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ، كتاب الصلاة باب (١٨٦) الحبس عن الصلاة الحديث (١٥٢٤) ٤٣٠/١ ، اخبرنا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب بهذا الاسناد نحوه .

واخرجه النسائي ، في كتاب الاذان باب الاذان للفاثت من الطلوات ١٧/٢ اخبرنا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا ابن ابي ذئب بهذا الاسناد نحوه .

- (١) في (ع) ذكر الله
 (٢) سورة النساء ١٠١
 (٣) سورة النساء ١٠٢
 (٤) نقل الحازمي كلام الشافعي الى قوله الآية ، حرفيا من كتاب الرسالة فقرة (٥٠٧-٥٠٨) ص ١٨١-١٨٢ .
 (٥) سورة البقرة ٢٣٦
 (٦) في (ع) عامتها .

والذي أخذنا به في صلاة الخوف (١) :

((ح ١٥٦))

أن مالكا أخبرنا :

عن يزيد بن رومان

عن صالح بن خوات

عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف

يوم ذات الرقاع :

أن طائفة صفت معه ، وطائفة صفت وجاء العدو ، فملى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فملى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

((ح ١٥٦))

هكذا ورد الحديث بسنده ومسننه في كتاب الرسالة الشافعي
فقرة (٥٠٩) ص ١٨٢ .

وهكذا ورد الحديث بسنده ومسننه في موطأ مالك كتاب (١١) صلاة
الخوف باب (١) صلاة الخوف الحديث (١) ١٨٣/١ وفي الحديث (٢)
من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة

وأخرجه البخاري في كتاب (٦٤) المغازي باب (٣١) غزوة ذات
الرقاع الحديث (٤١٢٩) ٤٢١/٧ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
بسنده ومسننه أي ابهم اسم الصحابي وفي الحديث (٤١٣١) عن
طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة
وبهذا تعين الصحابي المهم هو سهل بن أبي حشمة .

وأخرجه مسلم في كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها باب (٥٧)
صلاة الخوف الحديث (٣١٠ - ٨٤٢) ٥٧٥/١ حدثنا يحيى بن يحيى
قرأت على مالك بسنده ومسننه أي ابهم اسم الصحابي وفي (٣٠٩-
٨٤١) عن طريق القاسم بن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة

وأخرجه أبو داود في الحديث (٢١٣٧) عن طريق القاسم بن صالح
بن خوات عن سهل بن أبي حشمة وفي الحديث (١٢٣٨) عن القعنبي
عن مالك عن يزيد بن رومان بالمبهم ١٣/٢ .

وأخرجه الترمذي في الحديث (٥٦٥) عن طريق القاسم بن صالح عن
سهل ، وقال : هذا حديث حسن صالح ومن الحديث (٥٦٧) ذكر حديث
مالك بالمبهم وقال : هذا حديث حسن صالح .

وأخرجه النسائي عن طريق القاسم بن صالح عن سهل ١٧٠/٣ وعن
طريق مالك بالمبهم ١٧١/٣ .

وبهذا أقول : يحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي
حشمة ، وخوات بن جبير الأنماري صحابي قيل أنه شهد بدرًا ، ت
٤٠هـ . وسهل بن أبي حشمة الأنماري المدني صحابي صغير توفي
في خلافة معاوية .

(ح ١٥٧))

قال الشافعي :

وأخبرني من

سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكره

عن أخيه عبيد الله بن عمر

عن القاسم بن / محمد

عن صالح بن خوات

عن أبيه خوات بن جبير

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان

١٠٨٩/

قال الشافعي :

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك ، وإنما أخذنا بهذا دونه ، لانه كان أشبه بالقرآن وأقوى في مكيدة العدو .

(ح ١٥٧))

وهكذا ورد الحديث بسنده في كتاب الرسالة للشافعي فقرة (٥١٠) ص ١٨٣

واورد الشافعي هذا الحديث بسنده ومتمنه في كتاب الام باب كيف صلاة الخوف ١٨٦/١ .

وانظر تخريجه في الحديث السابق .

سكت عنه الحازمي، وعبد الله بن عمر كان احمد يحسن الثناء عليه ويقول: لابس به، وقال ابن معين: صويلح ليس به لابس يكتب حديثه، وفي رواية: صالح ثقة، وقال ابن المديني: ضعيف وقال يعقوب بن شيبه: ثقة صدوق في حديثه اضطراب، وقال النسائي: ضعيف الحديث، قال ابن عدي: لابس به في رواياته صدوق، قال ابو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال العجلي: لابس به، قال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الغبط فاستحق الترك (تهذيب التهذيب ٢٨٥/٥) قال الذهبي في الكشاف: صدوق، وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف عابد، اقول: ان الرجل صالح ومن اهل الصدق الا ان ضبطه ناقص سوء الحفظ وقد اخرج له مسلم في صحيحه، وعبيد الله ثقة ثبت، والقاسم ثقة، ومالك ثقة، وقد تابعه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات في الصحيحين، فلا يفر جهالة شيخ الشافعي واختلاف العلماء في حال عبد الله بن عمر، فاسناد الحديث حسن .

وقال الشافعي أيضا :

في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب، من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سن سنة فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها (١) أو مخرجا إلى سعة منها، فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم بها الحجة على الناس، حتى يكونوا إنما صاروا من سنة إلى سنته التي بعدها •

وقال أيضا :

ينسخ (٢) الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ، ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم سنته ، فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت •

(١) في (ع) نسخا بدون الهاء
(٢) في (ع) فنسخ •

ومن كتاب الجمعة

/ في الصلاة قبل الجمعة ونسخ ذلك

٥٨٩/

(ج ١٥٨)

أبو محمد عبد الخالق بن هبة الله البيهقي	أخبرنا
[أحمد بن الحسن] (١)	أنا
القاضي أبو الغنائم محمد بن محمد بن علي	أنا
عبد الله بن محمد الأشدي	أنا
علي بن الحسن بن العبد	أنا
سليمان بن الأشعث	أنا
محمود بن خالد	أنا
الوليد	أنا
أبو معاذ بكير بن معروف	أخبرني
مقاتل بن حيان قال :	أنه سمع

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين ، حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة ، فدخل رجل فقال : إن دحية بن خليفة قدم بتجارة ، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفان ، فخرج الناس ، لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء ، فأنزل الله : (وإذا راوا تجارة أو لهما انفضوا إليها) (٢) الآية .

(١) كذا في (ع) وفي (ج) بن الحسين بالياء والمحيط أحمد بن الحسن وهو أبو طاهر الكرجي البغدادي (٤١٦ - ٤٨٩هـ) الامام الحجة .

(٢) سورة الجمعة ١١ .

فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان لا يخرج أحد لرعاف أو حدث بعد النهي حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إليه بأصبعه التي تلى الإبهام، فيأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير بيده .

/ فكان من المنافقين من تثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد /
 وكان إذا استأذن رجل من المسلمين، قام المنافق إلى جنبه ليستتر به حتى يخرج ، فأنزل الله تعالى : (قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا) (١) الآية .

هذا حديث مرسل ، أخرجه أبو داود في المراسيل .

(١) سورة النور ٦٣

((ح ١٥٨))

هكذا ورد الحديث بسنده ومستنه في كتاب مراسيل ابي داود ، كتاب الصلاة باب (١١) ماجاء في الجمعة ، الحديث (١١) ص ٩٤ ولفظه الى قوله (فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة) ولم يذكر واخر الصلاة ٠٠٠ الخ) .

ومن كتاب الجنائز
باب الأمر بالقيام للجنائز

(ح (١٥٩))

أنا	طاهر بن محمد بن طاهر
أنا	مكي بن منصور
أنا	أحمد بن الحسن القاضي
أنا	محمد بن يعقوب
أنا	الربيع
أنا	الشافعي
أنا	سفيان
عن	الزهري
عن	سالم
عن	أبيه
عن	عامر بن ربيعة قال :
قال	رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع •

هذا حديث صحيح ثابت ، أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان •

قال الشافعي: وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا، وأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعدة، قد رواها بعض المحدثين أنها كانت جنازة يهودي ، فقام لها كراهية أن يطوله •

(ح (١٥٩))

أخرجه البخاري في كتاب (٢٣) الجنائز باب (٤٦) القيام للجنائز ، الحديث (١٣٠٧) ١٧٧/٣ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان بهذا الإسناد والتمتن •

وأخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٢٤) القيام للجنائز الحديث (٧٣ - ٩٥٨) ٦٥٩/٢ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا : حدثنا سفيان بهذا الإسناد والتمتن •

(ح ١٦٠)

أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي	أخبرني
أبو طاهر / أحمد بن الحسن في كتابه	أنا
الحسن بن أحمد	أنا
دعرج بن أحمد	أنا
محمد بن علي	أنا
سعيد بن منصور	أنا
إسماعيل	أنا
هشام	أنا
يحيى بن أبي كثير	عن
عبيد الله بن مقسم	عن
جابر بن عبد الله قال :	عن

مرت بنا جنازة ، فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقمنا معه ، فقلنا : يا رسول الله ، إنها جنازة يهودي ، فقال :
(إن الموت فزع ، فإذا رأيت الجنائز فقوموا لها) .

(ح ١٦٠)

أخرجه البخاري في كتاب (٢٣) الجنائز باب (٤٩) من قام
للجنازة يهودي الحديث (١٣١١) ١٧٩/٣ ، حدثنا معاذ بن فضاله
حدثنا هشام بهذا الإسناد والمتن ، وليس في (ان الموت
فزع) .

وأخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٢٤) القيام
للجنازة الحديث (٧٨ - ٩٦٠) ٦٦٠/٢ حدثني سريج بن يونس
وعلي بن حجر قالا : حدثنا اسماعيل بهذا الإسناد ونفس
المتن .

وأخرجه ابوداود في الحديث (٣١٧٤) ٢٠٤/٣ عن طريق ابن عمرو
عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه .

سكت عنه الحازمي ، واسماعيل هو ابن عليّة ثقة حافظ ، وهشام
هو ابن سنبر الدستواشي ثقة شبت ، ويحيى ثقة شبت ، وعبيد
الله ثقة ، فالحديث صحيح متفق عليه .

(ح ١٦١))

أخبرني	أبو الفضل صالح بن محمد
أنا	الحسن بن أحمد بن الحسن
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	عبد الله بن محمد بن جعفر
أنا	عباس بن مجاشع
أنا	محمد بن أبي يعقوب
أنا	حسان
أنا	ليث
عن	أبي إسحاق
عن	أبي بردة
عن	أبيه
عن	النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(إذا مرت جنازة فقوموا لها ، فإنما تقومون لمن معها من الملائكة) .

وفي الباب عن نفر من الصحابة •

(ح ١٦١))

أخرجه أحمد ، حدثنا عبد الصمد ثنا ليث عن أبي بردة عن أبي موسى ولفظه (إذا مرت بكم جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم فقوموا لها فليستم لها تقومون إنما تقومون لمن معها من الملائكة) .

وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد باب القيام للجنابة ٢٧/٣ وقال : رواه أحمد وفي ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

سكت عنه الحازمي، عباس بن مجاشع لم اقف على ترجمته، وحسان هو ابن ابراهيم بن عبد الله الكرمانى صدوق يخطئ اخرج له الشيخان، وليث هو ابن ابي سليم صدوق اختلف جدا ولم يتميز حديثه فترك واخرج له مسلم في صحيحه، وفي تهذيب التهذيب انه روى عن ابي اسحاق السبيعي وعن ابي بردة كذلك مباشرة، وبقية رجاله شقات، وقد تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث الصدوق الثبت عن ليث في مسند احمد، فاسناد الحديث صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فقال بعضهم : على الجالس أن يقوم إذا رأى الجنابة حتى تخلفه ، وممن رأى ذلك : أبو مسعود البصري وأبو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد / الله •

١٠٩١/

وقال أحمد بن حنبل : إن قام لم أعبه وإن تعد فلا بأس به وبه قال إسحاق الحنظلي •

وقال أكثر أهل العلم : ليس على أحد القيام للجنابة ، روينا ذلك عن : علي بن أبي طالب والحسن بن علي وعلقمة والأسود والنخعي ونافع بن جبير وفعله سعيد بن المسيب ، وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه •

وذهبوا إلى : أن الأمر بالقيام منسوخ ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث :

(ح ١٦٢))

قرأت علي	أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت
أخبرك	أبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد التاجر في كتابه
عن	أبي سعيد محمد بن موسى الميرفي
أنا	أبو العباس
أنا	الربيع
أنا	الشافعي
أنا	مالك
عن	يحيى بن سعيد
عن	واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
عن	نافع بن جبير
عن	مسعود بن الحكم
عن	علي

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنابة ثم
يجلس بعد .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد .

(ح ١٦٢))

وهكذا ورد الحديث بسنده ومثناه في موطأ مالك كتاب (١٦)
الجنائز باب (١١) الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ،
الحديث (٣٣) ٢٣٢/١ .

وهكذا ورد الحديث بسنده ومثناه في اختلاف الحديث بهامش
كتاب الام للشافعي ٢٥٨/٧

وأخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٢٥) نسخ القيام
للجنابة الحديث (٨٣،٨٢) ٦٦١/٢-٦٦٢ عن طريق الليث وعبد
الوهاب وابن أبي زائدة كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد
نحوه . وللفظ عبد الوهاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام ثم تعد) .

وأخرجه الترمذي في كتاب (٨) الجنائز باب (٥٢) الرخصة في
ترك القيام لها الحديث (١٠٤٤) ٣٦١/٣ حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وقال : حديث علي
حديث حسن صحيح .

(ح ١٦٣))

ب٠٩١/

أخبرني	محمد بن علي بن أحمد القاضي
عن	أحمد بن الحسن بن أحمد
أنا	الحسن بن أحمد بن / شاذان (١)
أنا	دعرج بن أحمد
أنا	محمد بن علي
أنا	سعيد
أن	إسماعيل بن إبراهيم
أنا	محمد بن عمرو بن علقمة
حدثني	[واقف بن عمرو بن سعد] قال :
	شهدت جنازة في بني سلمة فقامت ،
فقال لي	نافع بن جبير : اجلس فإني سأخبرك في هذا بثبت ،
حدثني	مسعود بن الحكم الزرقى
أنه سمع	علي بن أبي طالب في رحبة الكوفة وهو يقول :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في
الجنابة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس .

(١) كذا في (ع) ، وفي (ج) الحسن بن أحمد بن أحمد بن شاذان ،
أي بزيادة ابن أحمد .

(ح ١٦٣))

أخرجه أحمد في مسنده ، حدثنا اسماعيل بن إبراهيم بهذا
الاسناد والمتن حرفيا .

وأخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٢٥) نسخ القيام
للجنابة الحديث (٨٢ ، ٨٣) ٦٦١/٢ - ٦٦٢ من طريق يحيى بن
سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بهذا الاسناد نحوه .

وأخرجه مالك في الموطأ كتاب (١٦) الجنائز باب (١١) الوقوف
للجنائز والجلوس على المقابر الحديث (٣٣) ٢٣٢/١ عن يحيى
بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بهذا الاسناد وفيه (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنائز ثم جلس بعد) .

سكت عنه الحازمي، واسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي بن شقة حافظ
ومحمد بن عمرو صدوق له اوهام، وواقد بن عمرو ثقة، ونافع ثقة
فاضل، وقد تابع يحيى بن سعيد عن واقد في موطأ مالك وصحيح
مسلم، فالحديث صحيح .

(ح ١٦٤))

قال	أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن :
أنا	أبو بكر محمد بن الفضل الطبري
أنا	[يحيى بن] (١) محمد البصري
أنا	أبو حذيفة
عن	سفيان
عن	ليث
عن	مجاهد
عن	أبي معمر قال :

مرت بنا جنازة فقمنا وقال علي : من أفتاكم هذا ؟ قلنا :
أبو موسى الأشعري فقال : ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا مرة ، كان يتشبه بأهل الكتاب ، فلما نسخ ذلك ونهي عنه
انتهى .

ورواه أبو عاصم عن سفيان الثوري بالإسناد ، وقال فيه : قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهى عنه .

فهذه / الألفاظ كلها تدل على أن القعود أولى من القيام .

(١) مابين القوسين زيادة من (ع) وهذا الصحيح وهو يحيى بن محمد
بن قيس المحاربي المدني نزيل البصرة لقبه ابو زكيرا، صدوق
يخطيء كثيرا من الثامنة .

(ح ١٦٤))

أخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب الرخصة في ترك القيام
٤٦/٣ قال أخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد بهذا الإسناد نحوه وفيه (قال - علي - انما
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنابة يهودية ولم يعد
بعد ذلك) .

سكت عنه الحازمي، ويحيى صدوق يخطيء كثيرا أخرج له مسلم،
وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي صدوق سيء الحفظ أخرج
له البخاري، وسفيان هو الثوري، وليث هو ابن ابي سليم صدوق
اختلف جدا ولم يتميز حديثه فترك، وأخرج له مسلم، ومجاهد
هو ابن جبر شقة امام في التفسير، وأبو معمر هو عبد الله
بن سخبرة الأزدي شقة، وقد روى النسائي عن محمد بن منصور
الثقة عن سفيان عن ابن ابي نجيح وهو عبد الله بن يسار
الثقة عن مجاهد، فالحديث صحيح .

(ح ١٦٥))

قرأت علي	أبي منصور محمد بن أحمد بن الفرج
أخبرك	عبد القادر بن محمد
أنا	أبو علي التميمي
أنا	[أبو بكر أحمد بن محمد بن جعفر]
أنا	عبد الله بن أحمد بن محمد
حدثني	أبي
حدثني	أبو النضر
أنا	أبو معاوية - يعني - شيبان
عن	ليث
عن	أبي بردة بن أبي موسى
عن	أبيه
عن	النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إذا مرت بكم جنازة ، فإن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً
فقوموا لها فإنه ليس يقوم لها ، ولكن يقوم لمن معها من
الملائكة .

(ح ١٦٦))

قال ليث : ذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال : حدثني عبد الله
بن سخبيرة (٣) الأزدي فقال : إنا لجلوس مع علي ننتظر جنازة إذ
مرت بنا أخرى فقمنا فقال علي : ما يقيمكم ؟

(ح ١٦٥)) و (ح ١٦٦))

هكذا ورد الحديث بسنده و متنه في مسند احمد ٤١٣/٤ . وساق
احمد كليهما في سند واحد .

سكت عنه الحازمي، وعبد الله بن أحمد هو ولد الامام احمد بن
حنبل، وابو النضر هو هاشم بن القاسم الليثي ثقة ثبت، وابو
معاوية هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي ثقة صاحب كتاب، وليث
هو ابن ابي سليم صدوق، وابو بردة ثقة، ومجاهد ثقة امام في
التفسير، وعبد الله بن سخبيرة ثقة، فالحديث صحيح .

فقلنا: هذا ما يأتينا (٤) به أصحاب محمد، قال : وما ذلك ؟
قلت : زعم أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا مرت بكم جنازة إن كان مسلما أو يهوديا أو نصرانيا فقوموا
لها ، فإنه ليس يقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة •

فقال علي : ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير
مرة واحدة برجل من اليهود / وكانوا أهل كتاب، وكان يتشبه
بهم ، فإذا نهى انتهى ، فما عاد لها بعد •

قال الشافعي :

فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله ،
والحجة في الآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كان
الأول واجبا ، فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحبابا ، فالآخر
هو الإستحباب، وإن كان مباحا ، لا بأس بالقيام والقعود ،
فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله •

باب عدد التكبير على الجنائز

(ج ١٦٧))

قرأت علي	أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد بن الخرقى
أخبرك	الحسن بن أحمد القاريء
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	علي بن عمر الحافظ
أنا	أبو عمر القاضي
أنا	إسحاق الشهيدي
أنا	ابن فضيل
عن	ليث
عن	المرقع قال :
صليت خلف	زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمسا وقال :

صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر

• خمسا

(ج ١٦٧))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني ، كتاب الجنائز باب التسليم في الجنازة واحد ، والتكبير اربعا وخمسا وقراءة الفاتحة الحديث (٨) ٧٣/٢ •

اخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٢٣) الصلاة على القبر الحديث (٧٢-٦٥٧) ٦٥٩/٢ عن طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنازة اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها •

اخرجه الترمذي ، في كتاب (٨) الجنائز باب (٣٧) ماجاء في التكبير على الجنازة الحديث (١٠٢٣) ٣٤٣/٣ عن طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : كان زيد بن ارقم يكبر على جنازتنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا . فسألناه عن ذلك ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها • وقال : حسن صحيح •

واخرجه ابو داود الحديث (٣١٩٧) ٢١٠/٣ والنسائي في ٧٢/٣ وابن ماجه الحديث (١٥٠٥) ٤٨٢/١ كلهم عن طيق ابن ابي ليلى به نحوه .

(ج ١٦٨))

أخبرني	أبو داود محمود بن سليمان الخيام الواعظ
أنا	أبو القاسم هبة الله محمد الشيباني
أنا	أبو علي / التميمي
أنا	أحمد بن جعفر المالكي
أنا	عبد الله بن أحمد بن محمد (١)
حدثني	أبي
أنا	محمد بن جعفر
أنا	شعبة
أنا	عمرو بن مرة
عن.	عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

كان زيد بن أرقم يملئ علي جنازنا فيكبر أربعاً ، ثم إنه كبر يوماً علي جنازة خمسا ، فسألوه ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا أو كبر هكذا .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، أخرجه في كتابه .

(١) في هامش (ج) هو ابن حنبل .

(ج ١٦٨))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في مسند أحمد ٣٧٢/٤ إلا ان فيه (فسالته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها)

وأخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٢٣) الصلاة على القبر الحديث (٧٢-٩٥٧) ٦٥٩/٢ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر به نحوه .

وأخرجه الترمذي في الحديث (١٠٢٣) ٣٤٣/٣ وأبو داود في الحديث (٣١٩٧) ٢١٠/٣ قالوا: حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر بهذا الاسناد نحوه .

وأخرجه النسائي في ٧٢/٤ أخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه .

وأخرجه ابن ماجه في الحديث (١٥٠٥) ٤٨٢/١ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر بهذا الاسناد نحوه .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فذهبت طائفة إلى هذا الحديث ، وأوا عدد التكبيرات خمسا ،
وممن رأى ذلك: عبدالله بن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان
وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل •

وقالت طائفة : يكبر ستا ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب •

وقالت فرقة ثالثة : يكبر سبعا ، روي ذلك عن زر بن حبيش
وقال حماد بن أبي سليمان : كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا
وخمسا وأربعا •

وقالت فرقة رابعة : يكبر ثلاثا ، وروي ذلك عن أنس بن مالك
وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، والمشهور عن
ابن عباس أنه كان يكبر أربعا :

((٥ ٠٣٣))

أنا /	أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي
أنا	أبو طاهر أحمد بن الحسن في كتابه
أنا	الحسن بن أحمد بن شاذان
أنا	دعلج بن أحمد
أنا	محمد بن علي
أنا	سعيد
أنا	سفيان
عن	عمرو
عن	أبي معبد قال :

كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنازة ويكبر ثلاثا .
قال سفيان : يعني ، غير تكبيرة التي افتتح بها .

وقد روي نحو ذلك عن أنس بن مالك . وقال بكر بن عبد الله
المزني : لا يزداد على سبع ولا ينقص من ثلاث ، وقد روي عن أحمد أنه
قال : لا ينقص من أربع ولا يزداد على سبع .

وقالت فرقة خامسة : يكبرون ما كبر إمامهم ، روي ذلك عن :
ابن مسعود في إحدى الروايتين عنه .

((٥ ٠٣٣))

قال ابن حجر في فتح الباري ٢٠٢/٣ : وروي أيضا بإسناد صحيح
عن أبي معبد قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا .

سكت عنه الحازمي ، وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
الشقة الشبث وأبو معبد هو نافذ مولى ابن عباس ثقة فاضل ،
ولذا قال ابن حجر : أسناده صحيح .

وقال أكثر أهل العلم: يكبر أربعاً، لا يزيد ولا ينقص، روي ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وعليهم وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن عمر وصهيب بن سنان وأبي بن كعب والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس .

ومن التابعين: / محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح (١) وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز والأوزاعي وأهل الشام و ابن المبارك و الشافعي و أصحابه و أحمد في المشهور عنه وإسحاق ومن تبعه من أهل خراسان .

وكان حجة هؤلاء أحاديث ثابتة رووها في الباب :

((ح ١٦٩))

أخبرني	أبو الفتح عبد الله بن أحمد الخرقى
أنا	عبد الرحمن بن حمد بن الحسن
أنا	القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين
أنا	أحمد بن محمد الدينوري
أنا	أحمد بن شعيب
أنا	قتيبة
عن	مالك
عن	ابن شهاب
عن	سعيد
عن	أبي هريرة

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم ، نصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

(١) في الاصلين ابن ابي رباح بالياء .

((ح ١٦٩))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في سنن احمد بن شعيب النساشي في كتاب الجنائز باب عدد التكبير على الجنائز ٧٢/٤ . وانظر تخريجه تفصيلا في الحديث التالي .

سكت عنه الحازمي، والحديث صحيح .

(ح (١٧٠))

أنا	أبو طاهر محمد بن طاهر
أنا	مكي بن منصور
أنا	أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي (١)
أنا	محمد بن يعقوب
أنا	الربيع
أنا	الشافعي (ح)
وأخبرني	أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب من أصله العتيق في آخرين قالوا :
أخبرنا	أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد
أنا	أبو عمرو عثمان بن محمد
أخبرنا	أبو بكر الشافعي
أنا	إسحاق بن الحسن /
أنا	عبد الله بن مسلمة (ح)
وأخبرنا	أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي
أنا	أبو سعد محمد بن عبد القاهر الأسدي
(أخبرنا	أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم البزاز قال :
قريء على	أبي بكر محمد بن عزيز قال :
قريء على	أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الوشا
حدثنا	سويد بن سعيد الحدثاني (ح)
وأخبرنا	أبو العلاء الحافظ
أنا	عبد القادر بن محمد
أنا	أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الفقيه
أنا	أبو الحسن بن لؤلؤ
أنا	الهيثم بن خلف
أنا	معن بن عيسى ، قالوا جميعا :

(١) في (ع) الحديثي

((ح ١٧٠))

عن	مالك
عن	ابن شهاب
عن	سعيد بن المسيب
عن	أبي هريرة

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي
اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المملى ، فصف بهم وكبر أربع
تكبيرات •

هذا حديث ثابت صحيح مستفاض من حديث الحجازيين مخرج في
المصاحح كلها ، وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر
وغيرهم •

قال بعض أئمتنا : حديث أبي هريرة متأخر ، لأن موت النجاشي
كان بعد إسلام أبي هريرة بمدة •

فإن قيل : وإن دل حديث أبي هريرة على التأخير فليس في
حديث زيد بن أرقم ما يدل على التقديم ، وما لم يعلم ذلك ، لا
نحكم لأحدهما على الآخر ، فليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر ،
فهل تجدون حديثا يصرح / بالتأقيت في التقديم والتأخير ؟ •

١٠٩٥/

قالوا : نعم في الباب ما يدل على ذلك ، وذكروا :

((ح ١٧٠))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في موطأ مالك كتاب (١٦)
الجنائز باب (٥) التكبير على الجنائز الحديث (١٤) ٢٣٦/١ •

أخرجه البخاري في كتاب (٢٣) الجنائز باب (٤) الرجل ينعى
إلى أهل الميت بنفسه الحديث (١٣٤٥) ١١٦/٣ حدثنا إسماعيل
حدثني مالك بنفس السند والتمتن •

وأخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٢٢) في التكبير
على الجنائز الحديث (٦٢-٦٥١) ٦٥٦/٢ حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك بنفس السند والتمتن •

وأخرجه الترمذي في الحديث (١٠٢٢) ٣٤٢/٣ وابن ماجه في
الحديث (١٥٣٤) ٤٩٠/١ كلاهما عن طريق معمر بن الزهري به نحوه

(ح ١٧١))

ما أخبرنا به	محمد بن بنيمان بن يوسف
أنا	أبو منصور سعد بن علي العجلي
أنا	القاضي أبو الطيب (١) طاهر بن عبد الله الطبري
أنا	علي بن عمر بن أحمد
أنا	محمد بن مخلد
أنا	أحمد بن الوليد الفحام
	ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري ، قال :
أنا	بكر بن خنيس
أنا	الفرات بن سليمان الجزري
عن	ميمون بن مهران
عن	عبد الله بن عباس قال :

آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا وكبر عمر على أبي بكر أربعا ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا وكبر الحسن بن علي على علي رضي الله عنهم أربعا ، وكبر الحسين على الحسن أربعا ، وكبرت الملاثة على آدم أربعا .

ورواه يونس بن بكير عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه مختصرا .

أخرجه الدارقطني في السنن وقال : كذا قال أحمد بن الوليد الفحام في الإسناد : الفرّات بن سليمان ، وإنما هو الفرّات بن السائب ، وهو متروك الحديث ، والفرّات بن سليمان خطأ .

(١) كذا في (ع) وفي (ج) القاضي ابن الطيب والمحيط أبو الطيب (٣٤٨ - ٤٥٠هـ) الإمام شيخ الإسلام .

(ح ١٧١))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثنته في سنن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني كتاب الجنائز باب التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة الحديث (٢) ٧٢/٢ وقال : إنما هو فرّات بن السائب متروك الحديث وفي سننه : خنيس بن بكر بن خنيس .

(ح ١٧٢))

أنا	أبوسعد (١) عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ إنا
أنا	محمد / بن أحمد بن اسحاق المروزي
أنا	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي
أنا	أبو القاسم بن محمد بن علي الفارسي
أنا	أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي
	المعروف بابن المفسر الدمشقي
أنا	أبوبكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق
أنا	شيبان الأبلي
أنا	نافع أبو هرمز قال :
أنا	أنس بن مالك

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات
وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلواته أربعاً حتى خرج من الدنيا

وهذا الإسناد أيضا واهي .

(ح ١٧٣))

وخالفه إبراهيم بن محمد بن الحارث رواه :

عن	شيبان
عن	نافع بن أبي هرمز
عن	عطاء
عن	ابن عباس

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلواته أربع تكبيرات
حتى خرج من الدنيا .

(١) كذا في (ع) وهو الصحيح وفي (ج) أبو سعيد

(ح ١٧٢))

أورده ابن حجر في لسان الميزان (١٤٦/٦) في ترجمة أبي هرمز
وقال شيبان بن فروخ ثنا نافع عن أنس مرفوعاً نحوه

(ح ١٧٣))

لم ألق على تخريجه وفي سندهما أبو هرمز نافع بن هرمز، ضعفه
أحمد وكذبه ابن معين وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث وقال
النسائي: ليس بثقة، ولذا قال الحازمي وهذا الإسناد أيضا واه

(ح ١٧٤))

أنا به	أبو بكر محمد بن إبراهيم الخطيب
أنا	أبو زكريا العبيدي
أنا	أبو طاهر الكاتب
أنا	أبو الشيخ
أنا	إبراهيم بن محمد [ح] (١)

أخبرني	محمد بن عمر بن أحمد الحافظ
أنا	إسماعيل بن الفضل بن أحمد
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	علي بن عمر
أنا	محمد بن نوح
أنا	هارون / بن إسحاق
أنا	المحاربي
عن	يحيى بن أبي أنيسة
عن	جابر
عن	الشعبي
عن	مسروق قال :

١٠٩٦/

صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعتة يقول : لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليها أربعا .

يحيى بن أبي أنيسة وجابر : ضعيفان ، وقد روي من غير وجه كلها ضعيفة .

(١) في الأصلين لا يوجد التنبيه على تحويل السند لوضعناه .

(ح ١٧٤))

لم اهتمد على موضع الحد يث في سنن الدارقطني، ومحمد بن نوح حافظ ثبت، وهارون صدوق، والمحاربي عبدالحمن بن محمد لابأس به، ويحيى كذبه اخوه زيد، ضعفه ابن معين وابو حاتم وابن المديني، وقال احمد والنسائي والدارقطني والساجي: متروك الحديث، وجابره هو ابن يزيد الجعفي الكوفي ضعيف رافض، فاسناد الحديث ضعيف جداً .

(ث ٠٣٤))

وقد روينا عن علي بن أبي طالب: أنه صلى على يزيد بن مكفكف
(١) أربعا ، وأنه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا .

وفعل علي رضي الله عنه يدل على : أنه قد شاهد الحالتين من
النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذا يشيد قول من قال : لا وقت ولا عدد ، وقالوا الأمر في
هذا على التوسع ، وجمعوا بين الأحاديث ، وقالوا : كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفضل أهل بدر على غيرهم ، وكذا بني هاشم ، فكان
يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم أربعا ، وأن الذي حكى آخر صلاة
النبي لم يكن من بني هاشم ولا من أهل بدر ، والله أعلم .

(١) في (ع) مكفكف .

(ث ٠٣٤))

لم اقل على موضعه .

باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك

(ح ١٧٥)

ب٠٩٦/

أنا/	أبو العباس أحمد بن أبي منصور
أنا	عبد الرحمن بن حمد بن الحسن
أنا	أبو نصر أحمد بن الحسين
أنا	أحمد بن محمد الحافظ
أنا	أحمد بن شعيب
أنا	عمرو بن علي
أنا	يحيى
أنا	عبيد الله
حدثني	نافع
عن	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

لما مات عبد الله بن أبي، جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : أعطني قميمك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له ، فأعطاه قميمه ، ثم قال : إذا فرغتم فأذنوني أصلي عليه .

(ح ١٧٥)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في سنن احمد بن شعيب النسائي كتاب الجنائز باب القميس في الكفن ٣٦٦/٤ - ٣٧٠ .

واخرجه البخاري في كتاب (٢٣) الجنائز باب (٢٢) الكفن في القميس ... الخ الحديث (٢١٦٩) ١٣٨/٣ ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد به نحوه . وفي الحديث (٥٧٩٦) ٢٦٦/١٠ حدثنا صدقة اخبرنا يحيى بن سعيد وفي الحديث (٤٦٧٠) ٣٢٣/٨ عن طريق ابي اسامة وفي الحديث (٤٦٧٢) ٣٢٧/٨ عن طريق انسب بن عياض كلاهما عن عبيد الله .

فجذبه عمر وقال: قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين، فقال:
 أنا بين خيرتين قال: (استغفر لهم أولاً تستغفر لهم) (١) فصلى عليه
 فأنزل الله: (ولاتصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) (٢)
 فترك الصلاة عليهم .

• هذا حديث صحيح ثابت •

((ح ١٧٦))

أنا	أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل
أنا	عبدوس بن عبد الله
أنا	أبو ظاهر الحسين بن علي بن سلمة
أنا	أبو بكر بن السنن
أنا	أبو عبد الرحمن النسائي
أنا	محمد بن عبد الله بن المبارك
أنا	حجين بن المثنى
أنا	الليث /
عن	عقيل
عن	ابن شهاب
عن	عبيد الله بن عبد الله
عن	عبد الله بن عباس
عن	عمر بن الخطاب قال :

لما مات عبد الله بن أبي بن سلول ، دعي له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليصلي عليه ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وثبت إليه وقلت : يا رسول الله ، أتصلي على ابن أبي وقد
 قال يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ؟ ، أعدد عليه .

(١) سورة التوبة ٨٠

(٢) سورة التوبة ٨٤

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أخر عني يا عمر
فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت، فلو علمت أنني إذا
زدت على السبعين غفر له لزدت عليه.

فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف، فلم
يمكن إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة: (ولا تمل على أحد منهم
مات أبدا ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم
فأسقون) (١)، فعجبت بعد من جرأتني على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ.

(١) سورة التوبة ٨٤.

((ح ١٧٦))

هكذا ورد الحديث بسنده ومسنده في سنن أبي عبد الرحمن
النسائي كتاب الجنائز باب الصلاة على المنافقين ٦٦/٤.

وأخرجه البخاري في كتاب (٦٥) التفسير - سورة براءة باب
(١٢) استغفر لهم أو لا تستغفر لهم الحديث (٤٦٧١) ٣٣٣/٨ حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث بهذا الإسناد والمتن.

سكت عنه الحازمي، ورجال النسائي شقات، وقد تابع يحيى بن
بكير عن الليث في صحيح البخاري، فالحديث صحيح.

باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك

(ح ١٧٧)

٠٩٧/ب

عبد الرزاق بن إسماعيل	/ أنا
عبد الرحمن بن حمد بن الحسن	أنا
أبو نصر أحمد بن الحسين	أنا
أبو بكر أحمد بن محمد	أنا
أحمد بن شعيب	أنا
نوح بن حبيب القومسي	أنا
عبد الرزاق	أنا
معمر	أنا
الزهري	عن
أبي سلمة	عن
جابر قال :	عن

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين ،
فأتى بميت فسأل : عليه دين ؟ قالوا : نعم ، قالوا : ديناران ، قال :
صلوا على صاحبكم •

(ح ١٧٧)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثته في سنن احمد بن شعيب النسائي
كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين ٦٥/٤ ، الا ان فيه
(١ عليه دين ؟ قالوا : نعم عليه ديناران)

سكت عنه الحازمي، ونوح شقة، وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
بن هوف شقة، فاسناد الحديث صحيح .

(ح ١٧٨)

أنا	أبو طالب محمد بن علي بن أحمد	القاضي
عن	أبي طاهر أحمد بن الحسن	
أنا	الحسن بن أحمد بن شاذان	
أنا	دعرج بن أحمد	
أنا	محمد بن علي	
أنا	سعيد	
أنا	سفيان	
عن	الزهري	

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات
وعليه دين ، ثم قال : أنا أولى بالمومنين من أنفسهم ، من ترك
دينا فعلينا قضاؤه ثم صلى عليهم بعد .

هذا وإن كان مرسلا ، غير أن له شواهد في الأحاديث الثابتة
تدل على صحته .

ثم إجماع الأمة على خلاف هذا / الحكم شاهد له أيضا . ١٠٩٨/

(ح ١٧٨)

لم اقف على تخريجه الا ان هذا الحديث رجاله ثقات وهو مرسل
وقد قال الشافعي : يقبل المرسل اذا ايده مسند آخر متصل
مثله ، والحديث الاتي متصل صحيح مثله فيؤيده .

(ج ١٧٩))

أخبرنا	أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد
عن	أبي نصر [بن] (١) عبد الكريم بن هوازن
أنا	أبي
أخبرنا	أبو نعيم عبد الملك بن حسن
ثنا	يعقوب بن إسحاق
ثنا	محمد بن إسحاق بن الصباح
ثنا	عبد الرزاق
أنا	معمر
عن	الزهري
عن	أبي سلمة
عن	جابر بن عبد الله قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتى بجزاة، فقال: على صاحبكم دين؟، فقالوا: نعم، فقال: صلوا على صاحبكم • فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، قال: فصلي عليه، قال: فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديننا فعلي •

هذا حديث صحيح متفق عليه •

(١) مابين القوسين ساقط في (ج) واشتناه من (ع) وهو الصحيح وكنية عبد الكريم ابو القاسم القشيري •

(ج ١٧٩))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثته في مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع باب من مات وعليه دين ٢٨٩/٨-٢٩٠ الحديث (١٥٢٥٧) وفيه (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) •

لم يخرج البخاري ومسلم حديث جابر، وإنما أخرجا حديث أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧٧/٤ قوله (من أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذي •

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في التشديد في الدين الحديث (٣٣٤٣) ٢٤٧/٣ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق بهذا الإسناد نحوه •

وأخرجه ابن ماجه عن طريق سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مختصرا في الحديث (٢٤١٥) ٨٠٧/٢ •

(ج ١٨٠)

قراة على	محمد بن عمر بن أحمد الحافظ
أنا	الحسن بن أحمد القاريء
أنا	أحمد بن عبد الله
ثنا	عبد الله بن جعفر
ثنا	يونس بن حبيب
ثنا	أبو داود
ثنا	شعبة
عن	عدى بن ثابت
عن	أبي حازم
عن	أبي هريرة
إن	النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من ترك كلا فإلي ، ومن ترك مالا فللوارث • /

٠٩٨/ب

قال أبو بشر يونس بن حبيب : سمعت أبا الوليد يقول :
هذا ينسخ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه
الدين •

(ج ١٨٠)

أخرجه البخاري في كتاب (٨٥) الفرائض باب (٢٥) ميراث الاسير
الحديث (٦٧٦٣) ٤٩/١٢ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة بهذا
الاسناد ولفظه (من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا) •

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٣) الفرائض باب (٤) من ترك مالا
فلورثته ، الحديث (١٧) ١٢٣٨/٣ من طريق معاذ العنبري و غندر
وعبد الرحمن بن مهدي كلهم من شعبة بهذا الاسناد ولفظه (من
ترك مالا فللورثة ومن ترك كلا فالينا) •

سكت عنه الحازمي، وأبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي
وأبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي، والحديث صحيح .

(ح ١٨١))

وقال	أبو بكر عبد الله بن أحمد الصفار
ثنا	محمد بن الفضل الفقيه الطبري
أن	أحمد بن عبد الرحمن المخزومي
أنا	محمد بن بكير الحضرمي
ثنا	خالد بن عبد الله
عن	حسين بن قيس
عن	عكرمة
عن	ابن عباس

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين ، فمات رجل من الأنصار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعلية دين ؟ قالوا : نعم ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فنزل جبريل فقال : إن الله يقول : إنما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية ، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن أن أؤدي عنه فوصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك : من ترك ضياعا أو ديننا فإلي وعلي ، ومن ترك ميراثا فلاهله ، وصل على عليهم .

هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب

المتابعات .

(ح ١٨١))

لم اقف على تخريجه . واحمد المخزومي مستور ، ومحمد الحضرمي صدوق ، وخالد الواسطي ثقة شبت ، وحسين الواسطي متروك ، فالحديث ضعيف . وقد قال الحازمي : الحديث بهذا السياق غير محفوظ .

١٠٩٩/

/ باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنائز ونسخ ذلك

((ح ١٨٢))

أخبرني	محمد بن علي بن أحمد القاضي
أنا	أحمد بن الحسن القاريء في كتابه
أنا	أبو علي الحسن بن أحمد
أنا	دعرج بن أحمد
أنا	محمد بن علي
ثنا	سعيد بن منصور
ثنا	إسماعيل بن إبراهيم
أنا	هشام الدستواشي
عن	يحيى بن أبي كثير
عن	أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن	أبي سعيد الخدري
إن	رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا رأيت الجنائز فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع.

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجاه في الصحيح من حديث أبي

• سلمة

((ح ١٨٢))

أخرجه البخاري في كتاب (٢٣) الجنائز باب (٤٨) من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع من مناقب الرجال فان قعد امر بالقيام الحديث (١٣١٠) ١٧٨/٣ ثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام بهذا الاسناد والتمتن .

وأخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٢٤) القيام للجنازة الحديث (٧٧) ٦٦٠/٢ حدثني سريح بن يونس وعلى بن حجر قالا : حدثنا اسماعيل بن علي بهذا الاسناد، وعن طريق معاذ بن هشام من ابيه هشام بهذا الاسناد نحوه .

(ح ١٨٣))

وأخرجه البخاري من حديث أبي صالح قال: كنا في جنازة ، فأخذ أبو هريرة بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد الخدري فأخذ بيد مروان فقال: قم فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، فقال أبو هريرة : صدق .

(ح ١٨٤))

أخبرنا	أبو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين (١) الشاهد
أنا	الحسن بن أحمد القاريء
أنا	أحمد بن عبد الله (٢)
أنا/	عبد الله بن محمد
ثنا	أبو بشر الصغار الرازي
ثنا	محمد بن عبدك
ثنا	عبد الله بن عاصم
ثنا	عثمان بن مقسم
ثنا	سعيد
عن	أبي هريرة قال :
قال	رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٩٩/ب

من تتبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع .

(١) كذا في (ج) وفي (ع) ابوشابت الحسن بن محمد بن الحسن - بدون الياء - ولم اقل على ترجمته
(٢) في هامش (ج) هو ابو نعيم

(ح ١٨٣))

أخرجه البخاري في كتاب (٢٣) الجنائز باب (٤٧) متى يقعد اذا قام للجنازة الحديث (١٣٠٩) ١٧٨/٣ حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه قال : كنا في جنازة .. الخ بنفس المتن .

وأخرجه البيهقي عن طريق يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس وبلفس المتن .

(ح ١٨٤))

أخرجه البيهقي عن طريق الطبراني ثنا النسائي ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأذرمي (عبد الله بن محمد ابو عبد الرحمن الأذرمي) ثنا قاسم بن يزيد الجرمي ثنا الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا تبع احدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الارض) . ===

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فقال قوم : من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال ، وممن رأى ذلك : الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير والأوزاعي وأهل الشام وأحمد وإسحاق .

وذكر إبراهيم النخعي والشعبي ، إنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال ، وبه قال محمد بن الحسن .

وخالفهم في ذلك آخرون ، ورأوا الجلوس أولى ، واعتقدوا الحكم الأول منسوخا ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث :

=== سكت عنه الحازمي، وابوبشر لم اقل على ترجمته، ومحمد بن عبدك ابن اسلم القزاز شقة، وابوسعيد بن عاصم الحماني صدوق، وابو سلمة عثمان بن القاسم البري متروك، كذبه ابن معين ، وسعيد هو ابن المسيب، فالحديث ضعيف .

(ح ١٨٥)

أنا	أبو العلاء الحسن بن أحمد الحافظ
أنا	جعفر بن عبد الواحد الثقفي
أنا	محمد بن عبد الله الضبي
أنا	سليمان بن أحمد
ثنا	زكريا بن يحيى الساجي
ثنا	نصر بن علي
ثنا	صفوان بن عيسى
عن	بشر بن رافع
عن	عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية
عن /	أبيه
عن	جده
عن	عبادة بن الصامت قال :

١١٠٠/

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد ، فمر بجبر من اليهود فقال : هكذا نفعل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلسوا وخالفوهم .

هذا حديث غريب ، أخرجه الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان بن عيسى ، وقال : بشر بن رافع ليس بقوي في الحديث ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضا كلام ، ولو صح لكان صريحا في النسخ ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت ، فلا يقاومه هذا الإسناد .

(ح ١٨٥)

أخرجه الترمذي في الحديث (١٠٢٠) ٣/٣٤٠ وابن ماجه في الحديث (١٥٤٥) ١/٤٦٣ قال : حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى بهذا الإسناد نحوه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث .

وأخرجه ابوداود في كتاب الجنائز باب القيام للجنائز الحديث (٣١٧٦) ٣/٢٠٤ حدثنا هشام بن بهرام المدائني أخبرنا حاتم بن اسماعيل ثنا ابوالاسباط الحارثي عن عبد الله بن جنادة بن أبي أمية بهذا الإسناد والتمتن .

زكريا شقة ، ونمرثقة شقة ، و صفوان شقة ، وبشر ضعفه احمد ويحيى وابو حاتم والترمذي والنسائي والدراطيني وابن حبان ، قال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وعبد الله ضعيف ، وابوه سليمان منكر ، وجده جنادة الأزدي صحابي ، فإسناد الحديث ضعيف .

(ح ١٨٦))

أخبرني	أبو بكر محمد بن إبراهيم الخطيب
أنا	يحيى بن عبد الوهاب
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	عبد الله بن محمد
أنا	الهيثم بن خلف
ثنا	محمد بن بكار
ثنا	أبو معشر
عن	محمد بن عمرو
عن	واقد بن عمرو بن سعد
حدثني	نافع بن جبير
حدثني	مسعود بن الحكم الزرقي
عن	علي قال :

قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أول ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع / الجنازة، ثم / ١٠٠ أب جلس بعد وجلسنا معه ، وكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضا، ولكنه يشيد ما قبله .

(ح ١٨٦))

أخرجه مسلم ما يوافق معناه في كتاب (١١) الجنازات باب (٢٥) نسخ القيام للجنازة الحديث (٨٣) ٦٦٢/٢ عن طريق يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بهذا الاسناد وفي لفظه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد) .

وأخرجه النسائي في كتاب الجنازات باب الوقوف للجنازة ٧٧/٤ - ٧٨ من طريق يحيى بن واقد بهذا الاسناد ولفظه (عن علي بن ابي طالب انه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع فقال علي بن ابي طالب: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد) وعن طريق محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وراينااه قعد فقمنا) .

الهيثم شقة متقن، وابن بكار شقة، وابو معشر ضعه البخاري وابن المديني وابو داود والنسائي وقال احمد: كان صدوقا لكنه لا يقيم الاسناد، قال ابن معين: ضعيف يكتب من حديثه الرقاق، قال ابن عدي: مع ضعه يكتب حديثه، و محمد بن عمرو صدوق، وواقد شقة، ومسعود له رؤية، وقد تابع يحيى بن سعيد عن عمرو بن واقد في صحيح مسلم وسنن النسائي، فاسناد الحازمي يكون حسنا بهذه المتابعة

وانظر تخريجه في (ح ١٦٣)

باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها

(ح ١٨٧))

أخبرنا	أبو منمور بن محمد بن حفده (١) العطاردي
أنا	أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (٢)
أنا	أبو عمر عبد الواحد بن أحمد
أنا	عبد الرحمن بن أبي شريح
أنا	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
أنا	علي بن الجعد
ثناً	معرف بن واصل
عن	محارب هو ابن دثار
عن	سليمان بن بريدة
عن	أبيه قال :
قال	رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كنت نهيتكم عن زيار القبور فزوروها فإن زيارتها تذكر .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن

محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب .

(١) في (ع) ابن جعدة لم اقف على ترجمته
(٢) في هامش (ج) هو البغوي

(ح ١٨٧))

أخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٣٦) استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه الحديث (١٠٦-٩٧٧) ٦٧٢/٢ ثناً ابن أبي شيبة وابن نمير وابن المنثري قالوا: ثناً محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب بن دثار ولفظه (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بادلكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكراً) .

وأخرجه الترمذي في كتاب (٨) الجنائز باب (٦٠) ما جاء في الرخصة في زيارة القبور الحديث (١٠٥٤) ٣٧٠/٣ من طريق علقمة بن مرشد عن سليمان بن بريدة ولفظه (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الاخرة) وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي عن طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه نحوه ٨٩/٤

(ح ١٨٨))

أخبرني	أبو نصر (١) أحمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني
أنا	الحسن بن أحمد القاريء
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	أبو الشيخ الحافظ /
أنا	أبو يعلى
ثنا	إبراهيم بن الحجاج
ثنا	حماد
عن	علي بن زيد
عن	ربيعة بن النابغة
عن	أبيه
عن	علي
وعن	حماد بن أبي سليمان
عن	عبد الله بن بريدة
عن	أبيه أنهما قالا :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد، فقال : إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها .

(١) في (ع) مضر بالميم ثم الضاف .

(ح ١٨٨))

ورد حديث علي في مسند أبي يعلى الموملي ١٧٥/١ الحديث (٢٧٣) حدثنا أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة به نحوه في سياق طويل .

وحديث علي ، أخرجه أحمد ، حدثنا يزيد وعفان حدثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه مطولا ١٤٥/١ .

وحديث بريدة أخرجه أحمد ، من طريق سلمة بن كهيل عن عبد الله بن بريدة في ٣٥٦/٥ وعن طريق محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة في ٣٥٠/٥ .

سكت عنه الحازمي، وإبراهيم ثقة، وحماد هو ابن سلمة الثقة، وعلي بن زيد ضعفه أحمد ويحيى والنسائي وابن خزيمة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الترمذي: صدوق، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، أخرج له مسلم في صحيحه، وذكره الذهبي في كتابه (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق) ص ١٤٠ وقال: صويلح الحديث، وقال في الكاشف: أحد الحفاظ وليس بالشبث، وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف، وربيعة بن النابغة ذكره ابن حبان في ثقاته وذكره العقيلي في الضعفاء وقال البخاري: روى عن أبيه من علي في الأضحية لم يصح، وأبوه النابغة بن المخارق قال ابن حجر: لا عرف حاله. ===

(ح ١٨٩))

أنا	أبو منصور شهدار بن شيروية الحافظ بهذان
أنا	عبد الرحمن بن حمد بن الحسن
أنا	أحمد بن الحسين القاضي
أنا	أحمد بن محمد بن إسحاق
أنا	أحمد بن شعيب
أنا	قتيبة
ثنا	محمد بن عبيد
عن	يزيد بن كيسان
عن	أبي حازم
عن	أبي هريرة قال :

زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، وقال : استأذنت ربي عزوجل في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنت في أن أزور قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن

محمد بن عبيد .

=== وقد تابعه سلمة بن كهيل الثقة ومحارب بن دشار الثقة كلهم عن عبد الله بن بريدة في مسند أحمد، وتابع سليمان بن بريدة عن أبيه في صحيح مسلم (ح ١٨٧)، فبهذه المتابعة يكون اسناد على بن زيد حسنا، والله اعلم .

(ح ١٨٨))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب الجنائز باب زيارة قبر المشرك ٩٠/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٣٦) استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه الحديث (١٠٥-٩٧٦) ٦٧١/٢ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالنا ثنا محمد بن عبيد بهذا الاسناد والتمتن .

وأخرجه ابوداود، ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا محمد بن عبيد بهذا الاسناد والتمتن الحديث (٣٢٣٤) ٣١٨/٣ .

وأخرجه النسائي، ثناقتيبة ثنا محمد بن عبيد به نحوه ٩٠/٤ .

وأخرجه ابن ماجه، ثنا ابن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد به نحوه، الحديث (١٥٧٢) ٥٠١/١ .

وزيارة القبور مآذون فيها للرجال ، اتفق على ذلك أهل العلم قاطبة ، وأما النساء :

((ح ١٩٠))

فقد روي عن أبي هريرة / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / ١٠١/ب
لعن زوارات القبور .

((ح ١٩١))

وعن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة
القبور ، فلما رخص ، عمت الرخصة الرجال والنساء .

ومنهم من كرهها للنساء ، وقال : الإذن مختص بالرجال دون
النساء ، وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب .

ومنهم من قال : يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ،
وأما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه ، لحديث (١) أم عطية وغيره .

(١) كذا في (ع) وفي (ج) حديث بدون اللام

((ح ١٩٠))

أخرجه الترمذي في كتاب (٨) الجنائز باب (٦٢) ما جاء في
كراهية زيارة القبور للنساء الحديث (١٠٥٦) ٣/٣٧١ ثنا قتيبة
ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة نحوه
قال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجة في الحديث (١٥٧٦) ١/٥٠٢ عن طريق محمد بن
طالب ثنا أبو عوانة به نحوه .

((ح ١٩١))

أخرجه الترمذي في كتاب (٢) الصلاة باب (٢٣٨) ما جاء في
كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، الحديث (٣٢٠) ٢/١٣٦ ثنا
قتيبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس نحوه .
قال : حديث ابن عباس حديث حسن .

وأخرجه ابوداود في الحديث (٣٢٣٦) ٣/٢١٨ عن طريق شعبة عن
محمد بن جحادة به نحوه .

باب الإستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك

(ح ١٩٢)

أنا	أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل بن أحمد الصوفي
أنا	أبو الفتح عبدوس بن عبد الله
أنا	أبو طاهر الحسين بن علي
أنا	أحمد بن محمد الدينوري (١)
أنا	أحمد بن شعيب
أنا	محمد بن عبد الأعلى
شنا	محمد وهو ابن ثور
عن	معمر
عن	الزهري
عن	سعيد بن المسيب /
عن	أبيه قال :

لما حضرت أبا طالب الوفاة ، دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبوجهل وعبدالله بن أبي أمية ، فقال : أي عم قل لآله لآلله كلمة أحاج لك بها عندالله ، فقال له أبوجهل و عبدالله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب ؟ ، فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به على ملة عبدالمطلب .

(١) في هامش (ج) هو ابن السني

(ح ١٩٢)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثته في سنن احمد بن شعيب النسائي في كتاب الجنائز باب النهي عن الاستغفار للمشركين ٩٠/٤ .

واخرجه البخاري في كتاب (٦٣) مناقب الانصار باب (٤٠) قصة ابي طالب الحديث (٣٨٨٤) ١٩٣/٧ ثنا محمود ثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر بهذا الاسناد والتمتن .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم أنه عنك ،
 فنزلت : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو
كانوا أولى قربى) (١) ، ونزلت : (إنك لا تهدي من أحببت) (٢) •

• هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح •

• وفيه حجة لمن يذهب إلى جواز نسخ السنة بالكتاب •

(١) سورة التوبة ١١٣

(٢) سورة التمس ٥٦

ومن كتاب الزكاة

(ح ١٩٣))

١٠٢/أب

أنا	ظاهر بن محمد بن ظاهر
أنا	أحمد بن علي بن عبد الله في كتابه
أنا	الحاكم أبو عبد الله
أنا	محمد بن يعقوب
ثنا	أحمد بن عبد الجبار
ثنا	أبو معاوية
ثنا	الأعمش
عن	أبي وائل /
عن	مسروق
عن	معاذ بن جبل

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله ثوب معافر .

(ح ١٩٣))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمه في المستدرک للحاكم في كتاب الزكاة باب زكاة البقر ٣٩٨/١ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واقره الذهبي .

وأخرجه الترمذي في كتاب (٥) الزكاة باب (٥) ماجاء في زكاة البقر الحديث (٦٣٣) ٣٠/٣ عن طريق عبد الرزاق ثنا سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه وقال : هذا حديث حسن .

وأخرجه أبو داود ، عن طريق سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه في الحديث (١٥٧٨) ١٠٢/٢ .

وأخرجه النسائي ، عن طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر (ومن كل حالم دينار ٠٠ الخ) ٢٦/٥ .

وأخرجه ابن ماجه عن طريق يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر (ومن كل حالم دينار ٠٠٠ الخ) الحديث (١٨٠٣) ٥٧٦/١ .

هكذا رواه العطاردي عن أبي معاوية على الصواف (١) ، وكذلك رواه يعلي بن عبيد وجماعة عن الأعمش ، وهو حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي ، أخرجاه في كتابيهما .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فذهب أكثرهم إلى هذا القول ، وممن قال به : إبراهيم النخعي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد والثوري والشافعي وعبد الملك بن الماجشون وإسحاق وأبو ثور ويعقوب أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

وقال ابن المنذر : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم .

وخالفهم في ذلك نفر ، وقالوا : صدقة البقر في كل خمس ، شاة ، وفي عشر ، شاتان ، وفي خمس عشر ، ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ، بقرة .

ورأوا الحكم الأول منسوخا ، وممن ذهب إلى ذلك : / من أهل ١١٠٣/ الحجاز سعيد بن المسيب والزهري ، ومن أهل البصرة أبو قلابة .

=== أبو معاوية هو محمد بن خازم الكوفي ثقة أحفظ الناس في حديث الأعمش سليمان بن مهران ، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي ثقة ، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي .

(١) في (ع) عن أبي معاوية على الصواف

(٥ (٠٣٤))

قرات على	أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم
أنا	أحمد بن الحسن
أنا	أبو الغنائم محمد بن محمد بن علي
أنا	عبد الله بن محمد الاسدي
أنا	أبو الحسن بن عبد
ثنا	سليمان بن الأشعث
ثنا	محمد بن عبيد
ثنا	محمد بن ثور
عن	معمر
عن	الزهري قال :

في كل خمس من البقرة شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة
ثلاث شياه ، وفي عشرين، أربع شياه .

قال الزهري : فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس
وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين ، فيها بقرتان إلى عشرين
ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، في كل أربعين ، بقرة .

قال معمر، قال الزهري: وبلغنا أن قولهم قال النبي صلى الله
عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة، تبيع، وفي كل أربعين بقرة ،
بقرة، أن ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذلك .

(٥ (٠٣٤))

هكذا ورد الحديث بسنده ومسنده في مراسيل ابي داود كتاب
الزكاة باب (٢٠) في صدقة الماشية الحديث (٤) ص ١١٢ الا
ان فيه (عن جابر بن عبدالله)

واخرجه البيهقي عن طريق ابي داود بهذا الاسناد الا ان فيه عن
الزهري عن جابر بن عبدالله (في كل خمس من البقر شاة ٠٠٠
الى قوله ٠٠ في عشرين ، اربع شياه) كما في مراسيل ابي داود
وقال البيهقي: فهذا حديث موقوف ومنقطع، وروي من وجه آخر عن
الزهري منقطعا والمنقطع لا تشبث به حجة .

ومحمد بن عبيد ثقة، ومحمد بن ثور ثقة، فرجال الاسناد ثقات
الا ان الحديث مرسل .

وقالت طائفة : في ثلاثين جذع أو جذعة ، وفي أربعين، مسنة ،
 فإذا بلغت خمسين ، فبحساب ذلك ، هذا قول / حماد بن أبي سليمان
 وهو قول الحكم أيضا ، إلا أنه قال : في خمسين مسنة •

وقال أبو حنيفة : فيما زاد على الأربعين بحساب ذلك ، وفسر
 أبو ثور ذلك من قوله ، قال : في خمس وأربعين مسنة وثمان ، وفي
 خمسين مسنة وربيع ، وكذلك ما زاد قل أو أكثر •

وعلى الجملة : الاعتماد على حديث معاذ ، لانه أصح ما يوجد
 في الباب، وله شواهد في السنن ، وأما حديث الزهري، فلا يقاومه،
 لما فيه من الانقطاع •

من كتاب الصيام
باب صوم عاشوراء

(ح ١٩٤))

أنا	طاهر بن محمد بن طاهر
أنا	مكي بن منصور
أنا	أحمد بن الحسن القاضي
أنا	محمد بن يعقوب
أنا	الربيع
أنا	الشافعي
أنا	ابن أبي فديك
أنا	ابن أبي ذئب
عن	الزهري
عن	عروة
عن	عائشة قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه

هذا حديث صحيح متفق عليه .

أجمع اهل العلم على أن صوم عاشوراء مندوب إليه ، واختلفوا

في وجوبه / قبل نزول فرض رمضان :

١١٠٤/

فذهب بعضهم إلى أنه كان واجبا ، وحمل الأمر على الوجوب ثم

نسخ بفرض رمضان ، وتمسك في ذلك بأحاديث :

(ح ١٩٤))

أخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء الحديث (٢٠٠١) عن طريق شعيب عن الزهري به وفي لفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء)

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (١٦) صوم يوم عاشوراء ٧٩٢/٢ الحديث (١١٥) عن طريق يونس عن ابن شهاب به وفي لفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان)

(ج ١٩٥))

أخبرني	أبو طاهر عبد الرزاق بن إسماعيل
أنا	أبو علي ناصر بن مهدي
أنا	علي بن شعيب القاضي
أنا	إبراهيم بن محمد الأبهري (١)
أنا	أحمد بن محمد بن ساكن
أنا	الحسن بن علي الحلواني
ثنا	ابن نمير
عن	هشام بن عروة
عن	أبيه
عن	عائشة قالت :

كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان، كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء، من شاء صامه ومن شاء تركه .

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة، وأخرجه مسلم من أوجه .

(١) في (ع) الانبري

(ج ١٩٥))

أخرجه مالك عن هشام بن عروة بهذا الإسناد نحوه في كتاب (١٨) الميام باب (١١) صيام يوم عاشوراء الحديث (٣٣) ٢٩٩/١ .

وأخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (٦٦) صيام يوم عاشوراء الحديث (٢٠٠٢) ٢٤٤/٤ ثنا عبدالله بن سلمة عن مالك به نحوه .

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الميام باب (١٦) صوم يوم عاشوراء الحديث (١١٣) عن طريق جريير عن هشام وفي الحديث (١١٤) ثنا ابن أبي شيبة وأبو كريب قالوا : ثنا ابن نمير به نحوه .

(ح ١٩٦)

أنا	أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي
أنا	أبو طاهر أحمد بن الحسن في كتابه
أنا	الحسن بن أحمد بن شاذان
أنا	دعلج بن أحمد
أنا	محمد بن علي
ثنا	سعيد بن منصور /
ثنا	إسماعيل بن إبراهيم
أنا	أيوب
عن	نافع
عن	ابن عمر قال :

١٠٤/ب

صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ،
فلما فرض رمضان ترك ، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يأتي علي
صومه •

أخرجه البخاري بهذا اللفظ من حديث أيوب، وأخرجاه من طرق •

(ح ١٩٦)

أخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (١) وجوب صوم رمضان
الحديث (١٨٩٢) ١٠٢/٤ شناسد ثنا إسماعيل بهذا الإسناد والمتن
إلا أن لفظه (وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه) •

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (١٦) صوم يوم عاشوراء
الحديث (١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠) ٧٩٢/٢ - ٧٩٣ عن طريق عبد الله
والليث والوليد بن كثير ، جميعاً عن نافع بهذا الإسناد في
معناه وفي لفظ الوليد (وكان عبد الله رضي الله عنه لا يصومه
إلا أن يوافق صيامه) •

((ح ١٩٧))

قراة على	محمد بن عمر بن أحمد الحافظ
أخبرك	أبو عدنان محمد بن أحمد بن أبي عمر المطهر
أنا	جدي
أنا	محمد بن إبراهيم الخازن
أنا	المفضل بن محمد الشعبي
أنا	الحسن بن علي
ثنا	يعلي بن عبيد
ثنا	الأعمش
عن	عمارة
عن	عبد الرحمن بن يزيد قال :

دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوماً وهو يتغدى ، فقال :
يا محمد ، ادن الغداء ، فقال : أليس اليوم عاشوراء ؟ ، قال :
وتدري ما يوم عاشوراء ؟ ، قال : إنما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك .

هذا حديث صحيح علي شرط مسلم بن الحجاج .

((١٩٧))

أخرجه مسلم في كتاب (١٣) الميام باب (١٦) صوم يوم عاشوراء
الحديث (١٢٢-١١٢٧) ١٦٤/٢ عن طريق أبي معاوية وجريز كلاهما
عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه .

قالوا : ولا يلزمنا حديث معاوية

((ح ١٩٨))

أنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد

أنا عبد الغفار بن محمد

أنا أحمد بن الحسن

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع /

أنا الشافعي

أنا مالك

عن ابن شهاب

عن حميد بن عبد الرحمن

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر

يقول : يا أهل المدينة أين علماءكم ؟

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم :

هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ،

فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر .

هذا حديث صحيح ثابت ، أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

((ح ١٩٨))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في موطأ مالك كتاب (١٨) الميام باب (١١) صيام يوم عاشوراء الحديث (٣٤) ٢٩٩/١ .

وهكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في اختلاف الحديث بهامش كتاب الام للشافعي ١٠٣/٧ .

وأخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء الحديث (٢٠٠٣) ٢٤٤/٤ حدثنا عبدالله بن سلمة عن مالك بهذا الاسناد والتمتن .

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الميام باب (١٩) صوم يوم عاشوراء الحديث (١١٢٦-١١٢٩) ٧٩٥/٢ عن طريق يونس ومالك وسفيان بن عيينة جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه .

لأن صحبة معاوية متأخرة ، لم يشاهد ما كان قبل فرض رمضان ،
 فيحتمل تخيير (١) النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه
 وإفطاره ، إعلامهم رفع وجوبه ، لئلا يظن أحد أنه باق على وجوبه ،
 إذ لا واجب سوى صوم رمضان وعلى هذا يحمل جميع ما ورد في الباب
 من هذا القبيل .

وقال الشافعي رحمه الله عقيب حديث عائشة :

لا يحتمل قول عائشة ، ترك عاشوراء بمعنى يصح :

إلا ترك إيجاب صومه ، إذ علمنا أن كتاب الله يبين لهم أن
 شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان ذلك لهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم .

أو ترك استحباب صومه ، وهو أولى الأمرين عندنا / به ، لأن
 حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله
 لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس ، - وبسط الكلام فيه - .

(١) في (ع) تخبير بالباء ثم الياء

باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان

(ح ١٩٩))

أنا	أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد
أنا	الحسن بن أحمد القارئ
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	عبد الله بن محمد بن جعفر
ثنا	محمد بن يحيى
ثنا	أبو كريب
ثنا	ابن عيينة
عن	عمرو بن دينار
سمع	يحيى بن [جعدة] (١)
ثنا	عبد الله بن عمرو القارئ
سمع	أبا هريرة يقول :

لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلتة : من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصومن ، محمد صلى الله عليه وسلم قاله ، - ثم قال - : حدثني الفضل بن العباس .

(١) في (ج) جعدة بزيادة الباء والصحيح ابن جعدة بدون الباء كما في (ع) وهو المخزومي ثقة من الثالثة

(ح ١٩٩))

أخرجه البخاري مطولا في كتاب (٣٠) الصيام باب (٢٢) الصائم يصبح جنباً الحديث (١٩٢٦) عن طريق عبد الرحمن بن حارث بن هشام عن أبي هريرة وفي لفظه (كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم)

وأخرجه مسلم مطولا في كتاب (١٣) الصيام باب (١٣) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب الحديث (٧٥-١١٠٩) ٧٧٩/٢ من طريق عبد الرحمن بن حارث وأبي بكر بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة وفي لفظه (سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم) ===

اختلف أهل العلم في هذا الباب : فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً ، عملاً بظاهر هذا الخبر ، وقد اختلف فيه عن أبي هريرة ، فأشهر قوليه عند أهل العلم أنه قال : لا صوم له .

والقول الثاني قال : إذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى يصبح ، فهو صائم . وروي نحو ذلك عن طاووس وعروة بن الزبير .

وذهب عامة أهل العلم من الصحابة / والتابعين فمن بعدهم ١١٠٦/ إلى القول : بصحة صومه ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث :

=== واخرجه ابن ماجه في كتاب (٧) الصيام باب (٢٧) ماجاه في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام الحديث (١٧٠٢) ٥٤٣/١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد نحوه وفي لفظه (لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنب فليفطر" محمد صلى الله عليه وسلم قاله)

سكت عنه الحازمي، ومحمد بن يحيى المروزي صدوق، وابو كريب محمد بن العلاء ثقة حافظ، ومرو ثقة ثبت، ويحيى ثقة، وعبد الله بن عمرو مقبول، وقد تابع عبد الرحمن بن الحارث وابو بكر بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة في الصحيحين، وتابع ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة في سنن ابن ماجه ، فالحديث صحيح .

(ج ٢٠٠)

أنا	معمر بن الفاخر
أنا	الحسن بن أحمد القاري
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	عبد الله بن محمد
ثنا	أبو سعيد
ثنا	أبو مصعب
عن	مالك
عن	عبد ربه بن سعيد بن قيس
عن	وسمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن	عائشة وأم سلمة قالتا :

إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ، وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن أم سلمة .

(ج ٢٠٠)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في موطأ مالك كتاب (١٨) الميام باب (٤) ما جاء في ميام الذي يصبغ جنباً في رمضان الحديث (١٠) ٢٩٠/١ ، إلا أن في لفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم) .

وأخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الميام باب (٢٢) الماشم يصبغ جنباً الحديث (١٩٢٥-١٩٢٦) ١٤٣/٤ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن به ولفظه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) .

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الميام باب (١٣) صفة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب الحديث (٧٨) ٧٨٠/٢ ثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ولفظه (أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام من رمضان ثم يصوم) .

(ج ٢٠١)

أخبرني	عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار
أنا	زاهر بن طاهر
أنا	أبو سعد محمد بن عبد الرحمن
أنا	أبو عمرو بن حمدان
أنا	أحمد بن علي بن المثني
ثنا	عبد الأعلى بن حماد
أنا	مسلم بن خالد (١)
عن	عبد الله بن عبد الرحمن
عن	أبي يونس مولى عائشة
أن	عائشة قالت :

سال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ، وأنا قائمة من وراء الباب أسمع ، فقال / : إن الصلاة تدركني وأنا جنب وأنا أريد الصيام ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب وأنا أريد الصيام ثم اغتسل وأصوم .

فقال الرجل : لست مثلك ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم في كتابه من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن .

(١) في هامش (ج) هو شيخ الشافعي

(ج ٢٠١)

هكذا ورد الحديث بسنده ومسنده في مسند أبي يعلى الموصلي ٢٦٧/٤ الحديث (٤٤١٠) إلا ان فيه (والله اني لأرجو ٠٠٠ الخ) .

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (١٣) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب الحديث (٧٩-١١١٠) ٧٨١/٢ ثنا يحيى بن ايوب ثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن به وفيه (وانا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم) وفيه (والله اني لأرجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي) .

وأخرجه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن به نحوه في (٩) ٢٨٩/١

وأخرجه ابوداود عن القعنبي عن مالك في (٢٣٨٩) ٣١٢/٢ .

وممن روينا عنه نحو هذا القول : علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو ذر وأبو الدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر وعائشة ، وهو مذهب مالك والشافعي وعمامة أهل الحجاز والثوري وأبي حنيفة وعمامة أهل الكوفة سوى النخعي وأحمد وإسحاق وأهل البصرة سوى الحسن وأهل الشام ، وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك .

وقال النخعي : إن كان الصوم فرضاً أفطر ، وإن كان تطوعاً لم يفطر .

((ث ٠٣٥))

قرئ على أبي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري وأنا أسمع
أخبرك أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل في كتابه
أنا أبو نمر أحمد / بن محمد البلخي
ثنا أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال :

١١٠٧/

فأحسن ما سمعت في تآويل ما رواه أبو هريرة في هذا : أن يكون ذلك محمولاً على النسخ ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم ، فيكون تآويل قوله : من أصبح فلا يصوم ، أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده ، لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين .

((ث ٠٣٥))

هكذا ورد كلام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي بنصه حرفياً في كتاب معالم السنن ٢٦٦/٣-٢٦٧ بتحقيق محمد حامد الفقي .

وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه ، وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : رجح أبو هريرة عن فتياه من أصبح جنباً أنه لا يصوم .

وأما الشافعي رحمه الله فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال : فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روي أبو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه / وسلم لمعان :

منها : أنهما زوجتاه ، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سمعاً أو خبراً .

ومنها : أن عائشة مقدمة في الحفظ ، وأم سلمة حافظة ، ورواية اثنين أكثر (١) من رواية واحد .

ومنها : أن الذي روينا (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والأشبه بالسنن . - وبسط الكلام في شرح هذا - (٣) .

ومعناه أن الغسل شيء واجب بالجماع ، وليس في فعله شيء محرم على صائم ، وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه ، لأنه لم يجامع في نهار ، وجعله شبيهاً بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالاً ثم يحرم وعليه لونه وريحه ، لأن نفس التطيب كان وهو مباح .

(١) في (ع) أكبر بالباء
(٢) في (ع) روتنا أي راجع إلى عائشة وأم سلمة .
(٣) هكذا ورد كلام الشافعي بنصه حرفياً في كتاب اختلاف الحديث بهامش كتاب الام للشافعي ٢٣٤/٧ .

باب الحجامة للمصائم

(ح ٢٠٢))

أنا	أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد
أنا	إسماعيل بن أحمد بن الحسين الخشروجردي (١)
أنا	أبي
أنا	أبو إسحاق
أنا	شافع
أنا	أبو جعفر أحمد بن محمد (٢)
أنا	المزني
أنا	الشافعي
ثنا	عبد الوهاب
عن	يونس بن عبيد
عن	الحسن
عن	أبي هريرة
عن	النبي صلى الله عليه وسلم قال :

١١٠٨/

/ أفطر الحاجم والمحجوم •

(١) في هامش (ج) اسماعيل هو ابن البيهقي
 (٢) في هامش (ج) هو الطحاوي

(ح ٢٠٢))

أخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (٣٢) الحجامة والقيء للمصائم ١٧٤/٤ قال: وقال لي عياش ثنا عبد الأعلى ثنا يونس عن الحسن بن غير واحد مرفوعا (انظر الحاجم والمحجوم) قيل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ثم قال: والله اعلم •

وأخرج الترمذي حديث رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أفطر الحاجم والمحجوم) في كتاب (٦) الصوم باب (٦٠) كراهية الحجامة للمصائم الحديث (٧٧٤) ١٤٤/٣ وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح •

هذا حديث قد اختلف فيه على الحسن :

- فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه .
- ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان .
- ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار .
- ورواه مطر عن الحسن عن علي .
- ورواه اشعث عن الحسن عن أسامة بن زيد .
- ورواه بعضهم عن الحسن عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
- ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، وقيل عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا ،
- وقال الترمذي : سألت أبازرة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ؟ فقال : هو حديث حسن .

(ح ٢٠٣)

أنا	أبو الفضل محمد بن بنيमान بن يوسف
أنا	مكي بن منصور
أنا	أحمد بن الحسن
أنا	محمد بن يعقوب
أنا	الربيع
أخبرنا	الشافعي
أنا	عبد الوهاب الثقفي
عن	خالد الحذاء
عن	أبي قلابة
عن	أبي الأشعث
عن	شداد بن أوس قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم.

تابعه أيوب وعاصم الأحول عن أبي قلابة ، وقيل عن عاصم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد ، الحديث .

(ح ٢٠٣)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في اختلاف الحديث بهامش كتاب الام ٢٣٧/٧ الا ان فيه (فقال وهو اخذ بيدي: افطر الحاجم والمحجوم)

واخرجه احمد، ثنا يونس، ثنا حماد بن زيد، ثنا ايوب عن ابي قلابة به نحوه وكذلك ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة به نحوه ١٢٤/٤

واخرجه ابوداود عن طريق خالد الحذاء وايوب كلاهما عن ابي قلابة بهذا الاسناد ولفظه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو اخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم) ، الحديث (٢٣٦٩) ٣٠٨/٢ .

واخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٦٥/٤ عن طريق ابي داود بسنده ومثله .

سكت عنه الحازمي، عبد الوهاب البصري ثقة، وخالد البصري ثقة، وابوقلابة عبد الله بن زيد ثقة، وابوالاشعث شراويل بن آدة ثقة، وشداد صاحب نزل الشام، فالاسناد من الشقات، وقد تابعه ايوب وعاصم عن ابي قلابة في مسند احمد وسنن ابي داود، فالحديث صحيح، وزيادة الثقة مقبول في السند .

((ح ٢٠٤))

اب ١٠٨/	محمد بن عمر بن أحمد	/ أخبرناه
	ابو سعد محمد بن ابي عبد الله	أخبرنا
	أحمد بن عبد الله	أنا
	أبو بكر بن خلاد	أنا
	الحارث بن محمد	ثنا
	يزيد بن هارون	ثنا
	عاصم الأحول	أنا
	عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة	عن
	أبي الأشعث الصنعاني	عن
	أبي أسماء الرحبي	عن
	شداد بن أوس قال :	عن

مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة
 خلت من شهر رمضان فأبصر رجلا يحتجم فقال: أفطر الحاجم والمحجوم .

((ح ٢٠٤))

أخرجه أحمد، ثنا عبدالرزاق ثنا معمر بن ايوب عن ابي قلابة به نحوه، وكذلك ثنا يزيد بن هارون به نحوه، وكذلك ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد بن ابي مروة عن عاصم الأحول به نحوه . وكذلك ثنا محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن ابي قلابة به نحوه ١٢٤/٤ .

وأخرجه البيهقي عن طريق الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون بهذا الاسناد ونفس المتن ٢٦٥/٤ .

سكت عنه الحازمي، وابو اسماء عمرو بن مرشد ثقة، وبقيّة رجاله ثقات، فاسناد الحديث صحيح .

وروي يحيى بن أبي كثير هذا الحديث ، وقد اختلف عنه فيه :

فرواه عنه الأوزاعي عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث •

وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن أبي عبد الله
الدستواشي وهؤلاء أصح الناس حديثا في يحيى بن أبي كثير (١) •

(١) حديث ثوبان :

أخرجه أحمد حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر وروح ثنا هشام بن
أبي عبد الملك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة به نحوه •

وأخرجه أبو داود عن طريق هشام وشيبان كلاهما عن يحيى بن
أبي كثير به نحوه في الحديث (٢٣٦٧) ٣٠٨/٢ •

وأخرجه ابن ماجه عن طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير به في
الحديث (١٦٨٠) ٥٣٧/١ •

وأخرجه الحاكم عن طريق الأوزاعي والحسن بن شيبان وهشام
كلهم عن يحيى بن أبي كثير في المستدرک ٤٢٧/١ وقال :
الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه •

وأخرجه البيهقي عن طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير في
سننه الكبرى ٢٦٥/٤ •

وقال الترمذي : وذكر عن علي بن عبد الله انه قال : أصح شيء
في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس ، لان يحيى بن أبي
كثير روي عن أبي قلابة الحديثين جميعا ١٤٥/٣ •

وخالفهم معمر بن راشد وهو أيضا ثبت فيه :

فرواه عنه عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج (١) الحديث ، وكان يحيى بن أبي كثير رواه
بالإسنادين جميعا .

(١) حديث رافع بن خديج :

أخرجه أحمد، ثنا عبدالرزاق ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم) ٤٦٥/٣ .

وأخرجه الترمذي ، ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن سند أومتنا في الحديث (٧٧٤) ١٤٤/٣ وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقال: وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج .

وأخرجه الحاكم عن طريق عبدالرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن سند أومتنا، وعن طريق معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن نحوه في المستدرک ٤٢٨/١ وقال الحاكم: فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير قد حكما لهما أحمد بن حنبل بالصحة وحكم علي بن المديني للأخر بالصحة فلا يعلل أحدهما بالآخر، وقد حكى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شاذ بن أوس بالصحة .

وأخرجه البيهقي عن طريق عبدالرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن سند أومتنا، وعن طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن نحوه في سننه الكبرى ٢٦٥/٤ .

وسئل أحمد بن حنبل : أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم ؟
 فقال : / حديث ثوبان ، حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ١١٠٩/
 أبي أسماء عن ثوبان ، فقليل له : فحديث رافع ؟ فقال : ذاك تفرد
 به معمر (١) .

وقال علي بن عبد الله : لا أعلم في أفطر الحاجم حديثا أصح
 من ذا ، يعني : حديث رافع بن خديج (٢) ، وقال ابن المديني أيضا
 في حديث شداد : لا أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقد يمكن أن يكون
 أبو أسماء سمعه منهما (٣) .

ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن
 أبي أسماء عن ثوبان (٤) .

ورواه ابن جريج عن مكحول أن شيخا من الحي أخبره أن ثوبان
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم (٥) .

(١) و(٢) و(٣)

هذا الكلام أورده البيهقي بسنده إلى كل منهم بنصه حرفيا
 . ٢٦٧/٤

(٤) و(٥)

وأورده كذلك البيهقي في ٢٦٦/٤ ورواية العلاء وابن ثوبان
 أخرجه أبو داود في الحديث (٢٣٧١) كما أخرج رواية ابن
 جريج في الحديث (٢٣٧٠) ٣٠٨/٢ .

وقال أحمد رحمه الله : أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم
و (لا نكاح إلا بولي) ، يشيد بعضها بعضا ، وأنا أذهب إليها (١) .

وقال إسحاق : حديث شداد إسناد صحيح ، تقوم به الحجة ،
وهذا الحديث صحيح باسناد (٢) .

وفيما روي أبو داود قال : سألت أحمد ، أي حديث أصح في
أفطر الحاجم ؟ ، قال : حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من
الحي عن ثوبان (٣) .

وفي الباب عن علي وأسامة بن زيد وثوبان ومعتل / بن يسار / ١٠٩
ويقال ابن سنان وبلال وأبي موسى .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فقال بعضهم : الصائم إذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه
وعليه القضاء ، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق ،
وتمسكوا بهذه الأحاديث وراوها صحيحة ثابتة محكمة .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم من أهل الحجاز والكوفة
والبصرة والشام ، وقالوا : لا شيء عليه ، وقالوا : الحكم بأفطر
منسوخ ، وناسخه :

(١) أورده البيهقي بسنده إلى أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل
يقول : أحاديث ٠٠٠ الخ ، في سننه الكبرى ٢٦٧/٤ .
(٢) أورده البيهقي كذلك بسنده إلى أحمد بن سلمة يقول : سمعت إسحاق
بن إبراهيم يقول لحديث شداد بن أوس : هذا إسناد صحيح تقوم به
الحجة الخ ٢٦٧/٤ .

(٣) وأورده البيهقي كذلك بسنده إلى أبي بكر بن داسه ثنا أبو داود
قال : قلت لأحمد بن حنبل : أي حديث أصح في أفطر الحجام والمحجوم ؟
. . . . الخ ٢٦٧/٤ .

(ج ٢٠٥))

أخبرنا	أبو موسى محمد بن عمر المديني
أنا	الحسن بن أحمد القاري
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	محمد بن بكر في كتابه
أنا	أبو داود
أنا	أبو معمر
عن	عبد الوارث
عن	أيوب
عن	عكرمة
عن	ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم .

رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده مثله (١)، وكذلك رواه
جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس (٢)، ورواه
عن عبد الوارث بشر بن هلال، فقال في حديثه: وهو محرم صائم (٣) كذلك
رواه يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس (٤)، ومن / حديث
عكرمة، صحيح على شرط البخاري .

(١) و(٢)

نقل الحازمي هذا الكلام من أبي داود بعد إيراد الحديث (٢٣٧٢)

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب (٦) الصوم باب (٦١) ما جاء في الرخصة
في ذلك - الحجامة للمصائم - الحديث (٧٧٥) ١٤٦/٣ ثنا بشر بن
هلال ثنا عبد الوارث بن سعيد بن لفظه (احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم صائم) وقال: حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الحديث (١٦٨٢) ٥٣٧/١ عن طريق يزيد بن أبي
زياد عن مقسم عن ابن عباس ولفظه (احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم محرم) .

(ج ٢٠٥))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في سنن أبي داود في كتاب الصوم
باب الرخصة في ذلك - في المصائم يحتجم - الحديث (٢٣٧٢) ٣٠٩/٢

أخرجه البخاري في كتاب (٣) الصوم باب (٣٢) الحجامة والقيء
للمصائم الحديث (١٦٣٨) ١٧٤/٤ ثنا علي بن اسد ثنا وهيب عن أيوب
بهذا الإسناد ولفظه (ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم واحتجم وهو صائم) وفي الحديث (١٦٣٩) ثنا أبو معمر بهذا
الإسناد ولفظه (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم)

((ث ٠٣٦))

أنا	الأمير الزاهد أبو المحاسن محمد بن علي
أنا	زاهر بن أبي عبد الرحمن
أنا	أحمد بن الحسين
أنا	محمد بن عبد الله الضبي
أنا	محمد بن يعقوب
أنا	الربيع قال :
قال	الشافعي - عقيب حديث ابن عباس - :

وأول سماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم عام الفتح ، والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين .

فإن كانا ثابتين ، فحديث ابن عباس ناسخ ، وأفطر الحاجم والمحجوم منسوخ ، قال : وإسناد الحديثين جميعاً مثبتة ، وحديث ابن عباس أمثلها إسناداً ، فإن توقي رجل الحجامة ، كان أحب إلي احتياطاً ، ولئلا يعرض صومه - يعني - للضعف .

قال : والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

وقد ذهب/ أكثر أهل العلم إلى ما قاله الشافعي، فمن روينا عنه ذلك من الصحابة : سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة

((ث ٠٣٦))

هكذا ورد كلام الشافعي في اختلاف الحديث بهامش كتاب الام ٢٣٧/٧

ومن التابعين والعلماء : الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وإبراهيم وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر .

ذكر خبر يصرح بالنسخ :

((ح ٢٠٦))

أخبرني	أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف
أنا	أبو منصور سعد بن علي العجلي
أنا	القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله
أنا	علي بن عمر بن أحمد
ثنا	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
ثنا	عثمان بن أبي شيبة
ثنا	خالد بن مخلد
ثنا	عبد الله بن المثنى
عن	ثابت البناني
عن	أنس قال :

أول ما كرهت الحجامة للمصائم ، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أفطر هذان) ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للمصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم .

قال الدارقطني : كلهم ثقات / ولا أعلم له علة .

١١١١/

((ح ٢٠٦))

هكذا ورد الحديث بسنده ومستنه في سنن علي بن عمر بن احمد الدارقطني كتاب الميام باب القبلة للمصائم الحديث (٧) ١٨٢/٢ وقال كلهم ثقات ولا أعلم له علة .

واخرجه البيهقي في سننه الكبرى، اخبرنا ابوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ سندا وامتنا، وقال : حديث ابى سعيد الخدري بلفظ الترخيص يدل على هذا، فان الاغلب ان الترخيص يكون بعد النهي والله اعلم .

ذكر خبر آخر يدل على الرخصة ، والغالب أن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي :

((ح ٢٠٧))

قراة على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ
أخبرك الحسن بن أحمد القاري
أنا أحمد بن عبد الله
أنا محمد بن أحمد العبدى الجرجاني
أنا عبد الله بن محمد بن شيروية
أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي
أنا المعتمر بن سليمان
سمعت حميد الطويل
يحدث عن أبي المتوكل [الناجي] (١)
عن أبي سعيد الخدري قال :

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للمائم
ورخص في الحجامة .

(١) كذا في (ع) الناجي بالنون وهو الصحيح واسمه : علي بن داود الناجي البصري ثقة ت ١٠٨هـ من الثالثة .

((ح ٢٠٧))

أخرجه الدارقطني في كتاب الميام باب القبلة للمائم الحديث (٩) عن طريق اسحاق الأزرق ثنا سفيان عن خالد الخذاء عن أبي المتوكل به ولفظه (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للمائم) وقال : كلهم ثقات .

وفي (١٠) عن طريق الأشعبي عن سفيان عن خالد الخذاء عن أبي المتوكل به ولفظه (رخص للمائم في الحجامة والقبلة) ١٨٢/٢

وفي الحديث (١٥) عن طريق يعقوب الدورقي ثنا المعتمر بن سليمان به ولفظه (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للمائم والحجامة) وقال : كلهم ثقات ، وغير معتمر يرويه موقفا ، ١٨٣/٢ .

وأخرجه البيهقي عن طريق اسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الخذاء عن أبي المتوكل به ، وعن طريق الأشعبي عن سفيان وعن طريق يعقوب الدورقي عن المعتمر بن سليمان في سننه الكبرى ٢٦٤/٤ .

سكت عنه الحازمي ، وإسناده ثقات ، وقد صححه الدارقطني ، فالحديث صحيح .

((ث ٠٣٧))

أنا	محمد بن محمد الجنيد الصوفي
أنا	أبو سعد محمد بن عبد الله الفقيه
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	سليمان بن أحمد
أنا	إسحاق بن إبراهيم
أنا	عبد الرزاق
أنا	معمر
عن	خلاد بن عبد الرحمن
عن	شقيق بن ثور أحسبه
عن	أبيه قال :
سالت	أبا هريرة عن الماشم يحتجم ؟ ، قال :

يقولون : أفطر الحاجم والمحجوم ، ولو احتجم ما باليت •

قالوا : وهذا القول من أبي هريرة يدل على أنه قد ثبت عنده

الرخمة •

١١١/ب

/ وذكر الشافعي في رواية حرملة قال :

وقد قال بعض من روي أفطر الحاجم والمحجوم ، إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، لأنهما كانا يغتابان •

((ث ٠٣٧))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه فيمنك عبد الرزاق كتاب الميام باب الحجة للماشم ، الحديث (٧٥٢٧) ٢١١/٤ •

سكت عنه الحازمي ، وخلاد المنعماني ثقة حافظ ، وشقيق البصري صدوق ، وابوه مقبول ، لساند الاشر حسن .

(ج ٢٠٨))

أخبرني	محمد بن علي السميري
أنا	زاهر بن عبد الرحمن
أنا	أحمد بن الحسين
أنا	أبو طاهر الفقيه
أنا	أبو الحسن الطرائفي
أنا	عثمان بن سعيد الدارمي
ثنا	أبو النضر
أنا	يزيد بن ربيعة
ثنا	أبو الأشعث
عن	ثوبان قال :

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل ، فقال عليه السلام : (أفطر الحاجم والمحجوم) .

كذا رواه أبو النضر ، ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث المنعاني أنه قال : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم ، لأنهما كانا يغتابان .

(ج ٢٠٨))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي كتاب الصيام باب ما يستدل به على نسخ الحديث ٢٦٨/٤ إلا ان في لفظه (وهو يعرض رجلا) .

وقال البيهقي: قوله "وهو يعرض رجلا" لم اكتبه الا في هذا الحديث ، وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث عن شاد بن اوس دون هذه اللفظة وابو اسماء الرهبي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة والله اعلم

سكت عنه الحازمي، وابو النضر هاشم بن القاسم ثقة ثبت، ويزيد قال عنه ابو حاتم وابن الجارود: ضعيف، وقال النسائي والعقيلي والدارقطني: متروك، وقال ابو مسهر: كان فقيها غير متهم، قال ابن عدي: ارجوانه لابس به، فاسناد هذا الحديث ضعيف، ولم يذكر (وهو يعرض برجل) الا يزيد، فالحديث بهذا الاسناد والمنتن منكر، اذ فيه ضعيف يخالف الشقات .

ثم حمل الشافعي (أقطر الحاجم والمحجوم) بالغيبة على سقوط
أجر الصوم، وجعل نظير ذلك :

إن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتكلم يوم
الجمعة : لا جمعة لك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق •
ولم يأمره بالإعادة ، فدل على / أن ذلك محمول على إسقاط الأجر •

وقال فيمن أشرك ، فقد حبط عمله ، وكان معناه : أجر عمله ،
والله أعلم ، لأنه لو ابتاع بيعة أو باعه أو قضى حقا عليه أو
اعتق أو كاتب ، لم يحبط عمله ، وأحبط أجر عمله ، والله أعلم •

باب الصوم والفطر في السفر

(ح ٢٠٩))

أخبرنا	أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ في كتابه
أنا	أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار
أنا	المحاملي
أنا	علي بن عمر
ثنا	أبو محمد الحسن بن رشيق المعدل
ثنا	أحمد بن داود بن سليمان الحضرمي
ثنا	مسعود بن سهل أبو سهل الأسود
ثنا	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
ثنا	عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن	جعفر بن محمد
عن	أبيه
عن	جابر

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم (١) وأمر الناس بالإفطار ، فقبل له : الناس صاموا حين راوك قد صمت ، فدعا باناء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى راه الناس فشرب .

(١) كراع الغميم : اسم موضع بين مكة والمدينة ، والكراع : جانب مستطيل من الحرة ، والغميم بالفتح : واد بالحجاز (النهاية في غريب الحديث ٤/١٦٥) .

(ح ٢٠٩))

هكذا ورد الحديث بسنده في مسند الشافعي بهامش كتاب الام ١١٧/٦ واما اللفظ (ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره الى مكة عام الفتح في شهر رمضان وامر الناس ان يفتروا ، فقبل له : ان الناس صاموا حين صمت ، فدعا باناء فيه ماء ، فوضعه على يده وامر من بين يديه ان يحبسوا ، فلما حبسوا ولحقه من ورائه رفع الاناء الى فيه فشرب) وفي حديثهما او حديث احدهما وذلك بعد العصر

===

اختلف أهل العلم في الصوم والإفطار في السفر :

فذهب / أكثرهم إلى أنه مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر ،
ذكره أنس بن مالك وأبو سعيد عن أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم

وبه قال : ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد
بن جبير وإبراهيم النخعي ومجاهد والأوزاعي وأهل الشام والليث
بن سعد .

وروينا عن عمر أنه قال : إن صام في السفر قضى في الحضر •
وعن ابن عباس رواية أخرى ، أنه لا يجزئه •

وقال عبد الرحمن بن عوف : الصائم في السفر كالمفطر في
الحضر •

وذهب جماعة إلى أن الجواز منسوخ ، وتمسكوا في ذلك بظواهر :

=== واخرجه مسلم في كتاب (١٣) الميام باب (١٥) جواز الصوم والفطر
في شهر رمضان للمسافر ١٠٠ الخ ، الحديث (٩٠-١١١٤) ٧٨٥/٣ حدثني
محمد بن المشني ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا جعفر بهذا
الاسناد ونحوه • وفي الحديث (٩١) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد
العزیز الداروردي بهذا الاسناد وفيه : (فقل له : ان الناس قد
شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء
بعد العمر) •

(ج ٢١٠))

أخبرنا	عبد المنعم بن عبد الله بن محمد
أنا	عبد الغفار بن محمد التاجر
أنا	أحمد بن الحسن القاضي
أنا	محمد بن يعقوب
أنا	الربيع
أنا	الشافعي
أنا	مالك
عن	الزهري
عن	عبيد الله بن عبد الله
عن	ابن عباس

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان،
فصام حتى بلغ الكديد (١) ثم أفطر ، فافطر الناس معه ، كانوا
يأخذون بالأحدث فالأحدث / من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ١١١٣/

(١) الكديد : موقع بين عمان وقديد (انظر الحديث بعده)

(ج ٢١٠))

هكذاورد الحديث بسنده ومثته في موطأمالك فيكتاب (١٨) الميام
باب (٧) ماجاء في القيام في السفر الحديث (٢١) ٢٩٤/١ .

واخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (٣٤) اذا صام اياما
من رمضان ثم سافر الحديث (١٩٤٤) ١٨٠/٤ ثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك بهذا الاسناد والمتن الا انه لم يذكر فيه (فكانوا
يأخذون بالأحدث فالأحدث) وقال ابن حجر انه من قول الزهري مدرج
في الحديث .

واخرجه مسلم في كتاب (١٣) الميام باب (١٥) جواز الصوم والفطر
في شهر رمضان للمسافر . الخ ، الحديث (٨٨-١١١٣) ٧٨٤/٢ عن
طريق الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد والمتن الا ان فيه (وكان
صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث فالاحداث من
امرهم) وعن طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري بهذا الاسناد
قال الزهري: وكان الفطر آخر الامريين وانما يؤخذ من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر .

(ج ٢١١))

قرات على	محمد بن عمر بن أحمد المديني
أخبرك	الحسن بن أحمد (١)
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	أبو أحمد محمد بن أحمد العبيدي
أنا	عبد الله بن محمد
أنا	إسحاق الحنظلي
أنا	عبد الرزاق
عن	معمر
عن	الزهري قال : ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمرة بعد ثلاث ثم غزا فتح مكة ، قال الزهري :
فاخبرني	عبد الله بن عبد الله
عن	ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان، فصام وصام
الناس معه، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة، ثم سار ومن معه من المسلمين حتى إذا
كان بالكديد وهوبين عسفان وقديد أفطر وأفطر من معه من المسلمين،
ثم لم يصم بقية رمضان .

(١) في هامش (ج) هو الحداد صاحب ابي نعيم .

(ج ٢١١))

اخرجه البخاري في كتاب (٦٤) المغازي باب (٤٧) غزوة الفتح
في رمضان الحديث (٤٢٧٦) ٣/٨ حدثني محمود اخبرنا عبدالرزاق
بهذا الاسناد نحوه ، ولم يذكر فيه (ثم لم يصم بقية رمضان) .

واخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (١٥) جواز الصوم
والفطر في رمضان للمسافر . . . الخ ، الحديث (٨٨-١١١٣) حدثني
محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق بهذا الاسناد نحوه ، وفيه (قال
الزهري: وكان الفطر آخر الامرين ، وانما يؤخذ من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر، قال الزهري : فصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من
رمضان) .

قال الزهري : وكان الفطر آخرهما، وإنما يؤخذ بالآخر من أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الزهري : فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لبضع
عشرة خلت من شهر رمضان .

باب / أمر النبي صلى الله عليه وسلم
الناس بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان

١١٣/

((ح ٢١٢))

أخبرنا	طاهر بن محمد بن طاهر
عن	أحمد بن علي بن عبد الله
أنا	الحاكم أبو عبد الله
ثنا	محمد بن جعفر العدل (١)
ثنا	يحيى بن محمد
ثنا	عبيد الله بن معاذ
أنا	أبي
ثنا	شعبة بن الحجاج انه
سمع	عمرو بن مرة يقول :
سمعت	ابن أبي ليلى (ح)

وأخبرني	أبو موسى الحافظ واللفظ له
أنا	أبو علي الحسن بن أحمد
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	محمد بن بكر في كتابه
أنا	أبو داود
ثنا	محمد بن المثنى
أنا	محمد بن جعفر
عن	شعبة
عن	عمرو بن مرة
عن	ابن أبي ليلى قال :
وحدثنا	أصحابنا

(١) في (ع) المعدل

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ، أمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم أنزل رمضان ، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا ، وكان من لم يصم أطمع مسكينا ، فنزلت هذه الآية : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١) ، وكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام .

(١) سورة البقرة ١٨٥

((ح ٢١٢))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في سنن ابي داود في كتاب الصلاة باب كيف الاذان الحديث (٥٠٦) ١/١٣٨-١٣٩ في حديث طويل واخرجه كذلك وقال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، اخبرنا شعبة (ح)

اخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (٣٩) وعلى الذين يطيقونه فدية ١٨٧/٤ في ترجمة الباب قال : وقال ابن نمير ثنا الامم شنا عمرو بن مرة ثنا ابن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها "وان تصوموا خير لكم" فامروا بالصوم) قال ابن حجر : وصله ابو نعيم والبيهقي من طريقه .

واخرجه البيهقي في كتاب الصيام باب ما قيل في بدء الصيام الى ان نسخ بفرض صوم شهر رمضان ٢٠٠/٤ عن طريق علي بن الربيع الانصاري ثنا عبدالله بن نمير عن الامم شنا عمرو بن مرة ثنا عبدالرحمن بن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نحوه ، واخرجه كذلك عن طريق ابي داود ثنا عمرو بن مرزوق انبا شعبة بهذا الاسناد بنحو ما في ابي داود . ٢٠١/٤

((ح ٢١٣))

وروي المسعودي :

عن عمرو بن مرة

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

/ عن معاذ بن جبل نحوه مختصرا ، وقال فيه :

١١١٤/

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم عاشوراء ، وأنزل الله : (كتب عليكم الصيام) (١) الآية ، فكان من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا اجزاه ذلك .

والحديث الأول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وذكر فيه أن ذلك كان على وجه التطوع لا على جهة الفرض .

(١) سورة البقرة ١٨٣ .

((ح ٢١٣))

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الاذان ، الحديث (٥٠٧) ١٤٠/١ قال : حدثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي بهذا الاسناد والمتن .

وأخرجه البيهقي في كتاب الصيام باب ما قيل في بدء الصيام الى ان نسخ بفرض صوم شهر رمضان ٢٠٠/٤ عن طريق عاصم بن علي ثنا المسعودي بهذا الاسناد نحوه ، وقال : هذا مرسل ، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب التفسير باب الحديث الموضح لاحكام الصيام مفصلا ٢٧٤/٢ عن طريق ابن النضر هاشم بن القاسم ثنا المسعودي بهذا الاسناد نحوه وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي وقال صحيح .

سكت عنه الحازمي، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته ، وعمرو الكوفي ثقة عابد رمى بالارجاء ، وعبد الرحمن المدني ثم الكوفي ثقة ت ٨٣هـ ، وقال ابن المديني لم يسمع من معاذ بن جبل وكذا قال الترمذي في العلل الكبير وابن خزيمة والبيهقي، ومعاذ صحابي نزل الشام وتوفي بها سنة ١١٨هـ .

باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني

(ح ٢١٤)

أخبرني	أبو بكر الخطيب محمد بن إبراهيم
أنا	أبو زكريا العبدى
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	عبد الله بن محمد بن جعفر
ثنا	إسحاق بن أحمد
ثنا	نوح بن أبي حبيب القومسي (١)
ثنا	أبو بكر بن عياش
عن	عاصم
عن	زر قال :
قلت	لحذيفة

اتسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ، قال : نعم ،
لو اشاء أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

(١) في الاصلين نوح بن حبيب .

(ح ٢١٤)

اخرجه احمد قال: ثنا عفان ثنا احمد بن سلمة انا عاصم بن بهدلة
عن زر بن حبيش نحوه وفيه (نعم هو الصبح غير انه لم تطلع
الشمس) ٣٩٦/٥ واخرجه كذلك، ثنا يزيدانا شريك بن عبد الله
عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال: قلت يعني لحذيفة
يا ابا عبد الله تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ،
قال نعم، قلت: اكان الرجل يبصر مواقع نبله قال : نعم هو
النهار الا ان الشمس لم تطلع ٤٠٥/٤ .

واخرجه النسائي في كتاب الميام باب تاخير السحور وذكر الاختلاف
على زر فيه ١٤٣/٤ اخبر محمد بن يحيى بن ايوب انا وكيع ثنا
سفيان عن عاصم عن زر قال: قلنا لحذيفة : اي ساعة تسحرت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هو النهار الا ان الشمس
لم تطلع . ===

(ح ٢١٥)

أنا	أبو الفضل صالح بن محمد بن أبي نصر
أنا	الحسن بن أحمد بن الحسن
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	عبد الله بن محمد الحافظ
أنا	عبد الله بن محمد بن ناجيه
ثنا	حسين بن أبي زيد
ثنا	الحسن بن الحكم بن ظهمان / الحنفي
أنا	أبو جزء
عن	عاصم
عن	زر قال :
قلت	لابي بن كعب :

كيف كان سحورك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :
نعم هو الصبح ، إلا أن الشمس لم تطلع .

أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر .

=== واخرجه ابن ماجه في كتاب (٧) الميام باب (٢٣) ماجاء في تاخير السحور الحديث (١٦٩٥) ٥٤١/١ شناعلي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش بهذا الاسناد ولفظه (من حذيفة قال: تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع) .

سكت عنه الحازمي، اسحاق بن احمد لم اقف على ترجمته، ونوح القومسي ثقة، وابو بكر بن عياش الكوفي ثقة عابد، وعاصم بن ابي النجود بهدلة الكوفي صدوق له اوهام اخرج له الشيخان، ورز بن حبيس الكوفي ثقة جليل مخضرم، وقد تابع شريك وحماد كلاهما عن عاصم في مسند احمد، وتابع سفيان عن عاصم في النسائي وتابع علي بن محمد عن ابي بكر بن عياش في سنن ابن ماجه، فالحديث صحيح .

(ح ٢١٥)

لم اقف على تخريجه وسكت عنه الحازمي، والحسين والحسن وابو جزء لم اقف على ترجمتهم ، فاتوقف في الحكم على الحديث .

وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم :

فذهب عوام علماء الأنصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى : جواز الأكل والشرب إلى حين اعتراض الفجر الآخر في الأفق ، وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال حين صلى الفجر : الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

وقال مسروق : [لم يكونوا] (١) يعدون الفجر فجركم ، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق .

وكان إسحاق الحنظلي يذهب إلى القول الأول أيضا ، غير أنه كان يقول : ولا قضاء على من أكل في هذه الأوقات التي ذكرناها .

وأما حديث حذيفة فقد قال بعضهم : كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ ، يدل عليه حديث سهل وعدي :

(١) كذا في (ع) وفي (ج) لم يكن .

(ح ٢١٦))

١١١٥/

أنا	أبو زرعة طاهر بن محمد
/أنا	أحمد بن علي بن عبد الله في كتابه
أنا	الحاكم أبو عبد الله
أنا	أحمد بن محمد بن عبدوس
ثنا	عثمان بن سعيد
ثنا	سعيد بن أبي مريم
ثنا	أبو غسان
ثنا	أبو حازم
عن	سهل بن سعد قال :

نزلت هذه الآية (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) (١) ، ولم ينزل (من الفجر) ، قال : فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجلية الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له زيتهما، فأنزل الله تعالى بعد ذلك (من الفجر) ، فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار .

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتابه عن سعيد بن أبي مريم ، ورواه مسلم عن ابن عسكر والصغاني عن ابن أبي مريم .

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

(ح ٢١٦))

أخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (١٦) قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) الحديث (١٩١٧) ١٣٢/٤ حدثنا سعيد بن أبي مريم بهذا الإسناد والمتن .

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (٨) بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر الخ . الحديث (٣٤-١٠٩١) من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم به نحوه وفيه (حتى يستبينهما) وفي الحديث (٣٥) حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن إسحاق قالا : حدثنا ابن أبي مريم بهذا الإسناد والمتن وفيه (حتى يتبين رشيتهما) أي لونهما ، ٧٦٧/٢ .

(ح ٢١٧))

أنا	أبو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين
أنا	الحسن بن أحمد
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	عبد الله بن محمد
ثنا	إسحاق بن أحمد
ثنا	الخلواني
ثنا	ابن نمير
عن	مجالد
عن	الشعبي
عن	عدي بن حاتم قال :

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : علمني الإسلام •
 فعلمني الصلاة والزكاة وأمر الإسلام ، وقال : إذا جاءك رمضان / فصم ،
 وإذا أمسيت فافطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من
 الخيط الأسود من الفجر ، قال : فقلت ، من الشعر أبيض وأسود ،
 فجعلت أنظر إليهما من الليل فأعرف الأبيض من الأسود •

فقلت : يا رسول الله علمتني من الإسلام ، قد علمت غير الخيط
 الأبيض من الخيط الأسود ؟ فقال : ما صنعت يا ابن حاتم ؟ ، فذكرت
 ذلك له ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ا
 أقل لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، بياض النهار من سواد الليل

(ح ٢١٧))

أخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (١٦) قوله تعالى
 (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
 من الفجر) الحديث (١٩١٦) ١٣٢/٤ من طريق حميد بن عبد الرحمن
 عن الشعبي بهذا الاسناد نحوه مختصرا •

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (٨) بيان ان الدخول
 في الصوم يحتمل بطلوع الفجر الخ • الحديث (١٠٩٠-٣٣) ٧٦٦/٢
 من طريق حميد بن الشعبي بهذا الاسناد نحوه مختصرا •

آخر الجزء الرابع ، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا
 ١١٦/ محمد وآله • يتلوه الجزء الخامس .
 ١١٦/ اب

/ بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على محمد
 ١١٧/ وآله وسلم (١) •

(١) كذا في (ج) وفي (ع) :

الجزء الخامس من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في
 الحديث ، تأليف الشيخ الامام الاجل زين الدين ناصر السنة
 ابي بكر محمد بن ابي عثمان موسى بن عثمان الحازمي رضي
 الله عنه رواية الشيخ الامام الاوجد سند الحكام جمال الاحكام
 سديد الدين ابي اسحاق ابراهيم بن عمر بن علي بن اسحاق
 الاسمردي عنه ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله
 وصلواته على محمد وآله وسلامه ، كتاب الحج •••

كتاب الحج

باب في الرجل يحرم وعليه أثر الطيب

(ح ٢١٨))

أنا	محمد بن عمر بن أحمد الحافظ (١)
أنا	أحمد بن غالب
أنا	محمد بن عبد الله الضبي
أنا	سليمان بن أحمد
ثنا	الحسن بن علي السراج القاضي
ثنا	وهب بن جرير
أنا	أبي قال :
سمعت	قيس بن سعد
يحدث عن	عطاء
عن	صفوان بن يعلى
عن	أبيه قال :

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة رجل وعليه
جبّة وهو مصفر لحيته ورأسه ، فقال : يا رسول الله (صلى الله
عليك) إني أحرمت وأنا كما ترى ؟ فقال : (اغسل عنك الصفرة
وانزع عنك الجبّة ، وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك) •

(١) في هامش (ج) هو ابو موسى المدني

(ح ٢١٨))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثته في المعجم الكبير لسليمان بن
احمد الطبراني في معجم صفوان بن يعلى عن ابيه الحديث (٦٥٨)
٢٥٤/٢٢ الا ان في الطبراني : ثنا السكن بن سعيد القاضي بدلا
من ثنا الحسن بن علي السراج القاضي •

واخرجه البخاري في الحديث (١٥٣٦) ٣/٣٩٣ والحديث (٤٣٢٩) ٨/٤٧
والحديث (٤٩٨٥) ٦/٩ • من طريق ابن جريج وفي الحديث (١٧٨٩)
٦١٤/٣ والحديث (١٨٤٧) ٤/٦٣ والحديث (٤٩٨٥) ٦/٩ من طريق همام
كلهم عن عطاءه بالفاظ متقاربة متفقة في اصل الحديث •

واخرجه مسلم في كتاب (١٥) الحج باب (١) ما يباح للمحرم بحج
او عمرة وما لا يباح الخ الحديث (٩) ٨٣٧/٢ ثنا عقبه بن مكرم
ومحمد بن رافع قالوا : ثنا وهب بن جرير بهذا الانناد والتمت
باختلاف يسير •

(ح ٢١٩)

أنا	الفضل بن القاسم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني
أنا	الحسن بن أحمد
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	أبو القاسم اللخمي
ثنا	سليمان بن الحسن العطاردي
ثنا	عبد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري
ثنا	عمى (١)
ثنا	أبي (٢)
عن	ابن إسحاق
عن	عبيد الله بن أبي زياد
عن	عطاء / بن أبي رباح
عن	صفوان بن يعلى بن أمية
عن	أبيه قال :

١١٧/ب

جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ، فقال: يا رسول الله ، إني أهلت - وهومتخلق (٣) وعليه جبة من صوف وعمامة - فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انزع عمامتك وقميصك واغسل هذه الصفرة عنك وماكنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك

هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج أخرجه في كتابه من حديث سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء ، قريباً من هذا اللفظ .

- (١) يراد به : يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ثقة فاضل ت ٢٠٨هـ من التاسعة .
(٢) يراد به : عن إبراهيم بن سعد الزهري ، ثقة حجة ت ١٨٥هـ من الثامنة .
(٣) متخلق من الخلق وهو طيب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واشتت ، وانما نهى عنه لانه من طيب النساء وكن اكثر استعمالاً له منهم (النهاية في غريب الحديث ٧١/٢) .

(ح ٢١٩)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في المعجم الكبير لابن القاسم اللحسي الطبراني في معجم صفوان بن يعلى عن ابيه الحديث
=== . ٢٥٣-٢٥٢/٢٢ (٦٥٥)

وقد اختلف أهل العلم في الطيب (١) عند الإحرام :

فذهبت طائفة إلى المنع ، وراوا للمحرم ترك الطيب وغسله إن كان عليه حالة الإحرام ، كما يلزمه التجرد عن المخيط ، وإليه ذهب : عطاء ومالك ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة : إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام ، كان عليه الفدية •

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم / وراوا : أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام ، وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره ولا فدية عليه في ذلك •

وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة وراوها آخر الأمرين :

=== واخرجه مسلم في كتاب (١٥) الحج باب (١) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ... الخ ، الحديث (٧) ٨٣٦/٢ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن عمر عن عطاء بهذا الاسناد نحوه

(١) في (ع) التطيب •

((ح ٢٢٠))

أخبرنا	محمد بن علي بن أحمد القاضي
أنا	أحمد بن الحسن بن أحمد الكرجي في كتابه
أنا	الحسن بن أحمد
أنا	دعرج بن أحمد
أنا	محمد بن علي
ثنا	سعيد بن منصور
ثنا	سفيان
عن	عطاء بن السائب
عن	إبراهيم
عن	الأسود بن يزيد
عن	عائشة قالت :

لقد رأيت وبيص (١) الطيب في مفارق رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعد ثلاث ، تعني : وهو محرم .

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق في الصحاح .

(١) وبيص : البريق (المصدر السابق ١٤٦/٥)
 (٢) الرب بضم الراء : ما يطبخ من التمر (النهاية في غريب الحديث ١٨١/٢) .

((ح ٢٢٠))

أخرجه البخاري في كتاب (٥) الفسل باب (١٤) من تطيب ثم اغتسل وبقى اثر الطيب الحديث (٢٧١) ٣٨١/١ عن طريق الحكم عن ابراهيم بهذا الاسناد . وفي كتاب (٢٥) الحج باب (١٨) الطيب عند الاحرام ٠٠٠ الخ ، الحديث (١٥٣٧-١٥٣٨) ٣٩٦/٣ ، عن طريق منصور عن ابراهيم بهذا الاسناد ولفظهما (كأنى انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) .

وأخرجه مسلم في كتاب (١٥) الحج باب (٧) الطيب للمحرم عند الاحرام الحديث (٣٩ - ٤٠ - ٤٢ - ٤٥) ٨٤٧/٢-٨٤٩ عن طريق منصور والاعمش والحكم والحسن بن عبيد الله كلهم عن ابراهيم بهذا الاسناد وبالفاظ متقاربة .

ورويننا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك ، وأن ابن عباس رأي محرما وعلى راسه مثل الرب (٢) من الغالية . وقال مسلم بن صبيح : رايت ابن الزبير وهو محرم في راسه ولحيته من الطيب ، ما لو كان رجل لا تتخذ منه راس مال .

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأكثر أهل الكوفة .

((٥ ٠٣٨))

أخبرنا	عبد الله بن أحمد	بن محمد الطوسي
/ أنا	عبد الرحيم بن عبد الكريم	النيسابوري
أنا	أحمد بن الحسين	الفسوي
أنا	محمد بن عبد الله	الضبي
أنا	محمد بن يعقوب	المعقل
أنا	الربيع	قال :
قال	الشافعي	

١١٨/ب

فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في التطيب قبل الإحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة ، قال : لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ، وكان الذي احتج به في ذلك : أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه ، فوجد منه طيبا فأمره أن يغسل الطيب وأنه قال : من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب .

((٥ ٠٣٨))

لم اقل على مصدر هذا الكلام .

قال الشافعي : وسالم بن عبد الله أفقه وأجمل مذهبا ممن
قال هذا القول .

((ح ٢٢١))

أخبرنا سفيان

عن عمرو بن دينار

عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وربما قال :

عن أبيه ، وربما لم يقله ، قال :

قال عمر :

إذا رميت الجمره وذبحتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء حرم
عليكم إلا النساء والطيب .

قال سالم : وقالت عائشة :

أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن
يحرم ولحله / بعد أن رمى الجمره وقبل أن يزور .

١١١٩/

قال سالم : وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع .

قال الشافعي : ولم أعرف له مذهبا - يعني لمن خالفه - في
جواز التطيب قبل الإحرام إلا أن يكون شبه عليه بحديث يعلى بن
أمية في أن يغسل المحرم المصفرة عنه ، - وذكره ثم قال : -

وهذا لا يخالف حديث عائشة ، وإنما أمره النبي صلى الله
عليه وسلم بالغسل - فيما نرى والله أعلم - للمصفرة عليه ، لأنه
نهى أن يتزعرفر .

((ح ٢٢١))

هكذا أورده الشافعي بسنده ومثنيه في كتاب الام كتاب الحج
باب الطيب للإحرام ١٢٨/٢ ، وفي لفظه (ولحله قبل ان يطوف
بالبيت) .

سكت عنه الحازمي، ورجال الاسناد ثقات، فالحديث صحيح .

(ح ٢٢٢)

وقال (١) :

ثنا
 اخبرني
 عن
 إسماعيل بن إبراهيم الذي يعرف بابن عليّة
 عبد العزيز بن صهيب
 أنس بن مالك

• أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعرفر الرجل •

ثم قال (٢) : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر غير محرم بغسل الصفرة عنه ، يعني حديث عمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره •

قال (٣) : ولا يجوز أن يكون أمر الأعرابي أن يغسل الصفرة إلا لما وصفت ، لأنه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيه عليه السلام (٤) •

ثم قال : ولو كان نهيه إياه لأنها طيب ، فإن أمره إياه حين أمره أن يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان ، وكان حجه حجة الإسلام وهي سنة عشر ، وكان تطيبه لإحرامه وحله ناسخاً لأمره الأعرابي بغسل الصفرة •

(١) و(٢) و(٣)

القائل هنا الشافعي •

(٤) في (ع) في حال يتطيب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم •

(ح ٢٢٢)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في كتاب اختلاف مالك والشافعي في كتاب الام ٢٠٠/٧ •

قال الشافعي : / والذي خالفنا يروي أن أمر حبيبة طيبت معاوية ، أشار الشافعي إلى الحديث :

((ث ٠٣٩))

الذي رواه مالك :

عن نافع

عن أسلم مولى عمر

أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ ، فقال معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين • فقال عمر : منك لعمرى ، فقال معاوية : أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه •

ولو بلغ عمر ما روته عائشة لرجع إلى خبرها ، وإذ لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، كما قال سالم (١) •

(١) إلى هنا ينتهي كلام الشافعي •

((ث ٠٣٩))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في موطأ مالك كتاب (٢٠) الحج باب (٧) ماجاء في الطيب في الحج الحديث (١٩) ٣٢٩/١ •

سكت عنه الحازمي ورجال الاسناد ثقاة، فالأثر صحيح •

واحتج أبو جعفر الطحاوي في وجوب غسله قبل الإحرام حتى يذهب أثره ، بحديث محمد بن المنتشر :

((ح ٢٢٣))

قال محمد بن المنتشر :

سالت : عبد الله بن عمر

عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما ؟ فقال : ما أحب أن أصبح محرما انضح طيبا ، لان أظلى بالقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك .

فدخلت علي عائشة فأخبرتها ، فقالت عائشة :

أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما .

وهو حديث صحيح أخرجه / مسلم في الصحيح عن أبي كامل وغيره / ١١٢٠/ عن أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه .

وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه أصابهن حتى وجب عليه الغسل ، بل النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يطوف على نسائه (١) من غير أن يصيبهن .

(١) في (ع) يطوف عليهن .

((ح ٢٢٣))

أخرجه مسلم في كتاب (١٥) الحج باب (٧) الطيب للمحرم عند الإحرام ، الحديث (٤٧-١١٩٢) ٨٤٩/٢ حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه بهذا المتن .

وأخرجه الطحاوي في كتاب شرح معاني الآثار ، كتاب مناسك الحج . باب التطيب عند الإحرام ١٣٢/٢ من فهد ثنا أبو غسان ثنا أبو عوانة به نحوه وزاد فيه (فسكت ابن عمر رضي الله عنهما) . قال أبو جعفر : فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطيبها إياه غسل ، لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل .

(ح ٢٢٤)

وفي حديث عائشة :

قل يوم او ما كان يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا ، فيقبل ويلمس ما دون الوقاع ، فإذا جاء إلى التي هو يومها ثبت عندها .

ثم إن دل هذا الحديث دلالة ما على أنه اغتسل بعد ما تطيب أو اغتسل للإحرام ، فحديث (١) إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت : كاني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث يعني وهو محرم .

يدل على بقاء عينه وأثره بعد الإحرام ، لأن وبيص الشيء بريقه ولمعانه ، ولا يكون لرائحة المسك والطيب بریق ولا لمعان .

ثم طريق الجمع بين الحديثين أن نقول :

يحتمل أنها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل ، حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في مفارقه بعد ثلاث ، أو طيبته بذلك / قبل ١٢٠/ب
الغسل وبقي أثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه ، لأن الرائحة معنى ، والمعاني لا توصف بالرؤية ، والله أعلم .

وقال ابن المنذر : حديث عائشة ثابت لا مطعن فيه لاحد ، وإذا ثبتت السنة ، استغنى بها عن كل قول ، وهو يلزم مالكا ، لانه رواه .

(١) يراد به الحديث (ح ٢٢٠)

(ح ٢٢٤)

لم اقد على تخريجه

باب ما كان في أول الإسلام
من منع دخول المحرم من الأبواب ونسخ ذلك

((ح ٢٢٥))

أخبرنا	أبوسعيد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي
أنا	الحسن بن أحمد بن الحسن
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	عبد الله بن محمد
ثنا	أبو يحيى الرازي
ثنا	سهل بن عثمان
ثنا	عبيدة
عن	الأعمش
عن	أبي سفيان
عن	جابر قال :

وكانت قريش تدعي الحمس ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان ، إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري ، فقالوا : يا رسول الله ، إن قطبة بن عامر رجل فاجر ، فإنه خرج معك من الباب ، فقال له : / ما حملك على ما صنعت ؟ ، فقال : رأيتك فعلت ، ففعلت كما فعلت ، قال : إني أحمس ، قال : ديني دينك ، قال : فأنزل الله تعالى (ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها) (١) .

١١٢١/

(١) سورة البقرة ١٨٦ .

((ح ٢٢٥))

أخرجه الحاكم في كتاب المناسك ٤٨٣/١ بسنده عن طريق عمار بن زريق عن الأعمش بهذا الإسناد والمتن ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة ، وأقره الذهبي

ذكر المفسرون :

أن الناس كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام ، إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة ، لم يدخل حائطا ولا بيتا ولا دارا من بابه .

فإن كان من أهل المدر (١) ثقب ثقبا في ظهر بيته ، منه يدخل ومنه يخرج ، أو يتخذ سلما فيصعد فيه .

وإن كان من أهل الوبر ، خرج من خلف الخيمة والفسطاط ، فلا يدخل من الباب ولا يخرج منه حتى يحل من إحرامه ، ويرون ذلك براء ، إلا أن يكون من الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو نضر بن معاوية وبنو عامر بن صعصعة ، سوا حمسا لتشددهم في دينهم (٢) .

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وإنكاره على قطبة بن عامر خروجه ، يدل على : أنه كان مشروعا في أول الإسلام ، وهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب .

=== واخرجه الواهدي في اسباب نزول القرآن ، فقرة (١٨٩) ص ٤٨ قال : اخبرنا ابوبكر التميمي ، حدثنا ابو الشيخ وهو عبد الله بن محمد بهذا الاسناد ونلس المتن .

سكت عنه الحازمي ، وابويحيى الرازي هو عبد الرحمن بن محمد الحافظ ، وسهل حافظ ، ومبيدة بن حميد الكوفي صدوق ، والاعمش ثقة حافظ ، وابو سفيان هو طلحة بن نافع الواسطي صدوق ، وقد تابع مسار بن زريق من الاعمش في مستدرک الحاكم ، والحديث صححه الحاكم واقره الذهبي .

(١) كذا في الاصلين ، وفي اسباب النزول للواهدي : المدن ، بالنون
(٢) نقل الحازمي هذا الكلام حرفيا من كتاب اسباب نزول القرآن للواهدي ، ص ٤٩ .

باب الاشتراط في الحج

(ح ٢٢٦)

أنا	عبد الرحيم بن عبد الكريم	/ أخبرنا	عبد الله بن أحمد بن محمد
أنا	أبو بكر أحمد بن الحسين		
أنا	محمد بن عبد الله الضبي		
أنا	محمد بن يعقوب		
أنا	الربيع		
أنا	الشافعي		
أنا	ابن عيينة		
عن	هشام		
عن	أبيه		

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير ،
فقال : أما تريدين الحج ؟ ، فقالت : إني شاكية ، فقال لها :
(حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني) .

(ح ٢٢٦)

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمه في مسند الشافعي بهامش كتاب
الام ١٤٣/٦ .

وأوصله البخاري في كتاب (٦٧) النكاح باب (١٥٩) الكفاءة في
الدين ، الحديث (٥٠٨٩) ١٣٢/٩ عن طريق أبي اسامة عن هشام
عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج ، قالت :
والله لا أجدني إلا وجمعة فقال لها : حجّي واشترطي قولي :
(اللهم محلي حيث حبستني) وكانت تحت المقداد بن الأسود .

وأوصله مسلم في كتاب (١٥) الحديث باب (١٥) جواز اشتراط
المحرم التحلل بعذر المرضي ونحوه الحديث (١٠٤) ٨٦٧/٢ ،
عن طريق أبي اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة بنحو ما في
البخاري وفي الحديث (١٠٥) عن طريق معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة ، وعن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة مثله .

((ح ٢٢٧))

وبالإسناد :

أنا الشافعي
 أنا ابن عيينة
 عن هشام بن عروة
 عن أبيه قال :
 قالت لي عائشة :

هل تستثنى إذا حججت ؟ ، فقلت لها : ماذا أقول ؟ ، فقالت :
 قل اللهم الحج أردت وله عمدت ، فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني
 حابس فهو عمرة •

كذا روي الشافعي حديث ضباعة منقطعا ، وقال :
 لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء
 لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم •

أما حديث سفيان بن عيينة :

فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولا بذكر (١) عائشة
 فيه وقد ثبت وصله أيضا من حديث أبي أسامة حماد بن سلمة / عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
 وأخرجاه في الصحيح .

وثبتت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وأخرجه مسلم ،
 وثبتت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ، وهو مخرج في كتاب مسلم •

(١) في (ع) لم يذكر .
 (٢) حديث ابن عباس ، أخرجه مسلم في الحديث (١٠٦-١٢٠٨) ٨٦٨/٢
 من طريق طاوس وعكرمة وفي الحديث (١٠٧) عن طريق سعيد بن
 جبير وعكرمة وفي الحديث (١٠٨) عن طريق عطاء جميعهم عن
 ابن عباس بالفاظ متقاربة •

((ح ٢٢٧))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في مسند الشافعي بهامش كتاب
 الام ١٤٣/٦ .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فذهبت طائفة إلى الاشتراط ، وقالت : له شرطه . وممن روينا عنه ذلك : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر .

ومن التابعين : عبدة السلماني والأسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وعن سعيد بن المسيب روايتان وعطاء بن يسار، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور .

وقال إسحاق: لما صح عن عمر وعثمان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة ، وقد كان الشافعي يقول بهذا القول إذ هو بالعراق، ووقف عنه بمصر وقال : وهذا مما أستخير الله فيه .

وخالفهم في ذلك آخرون / وأنكروا الاشتراط ولم يروه شيئاً ، ١٢٢/ وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : ليس (١) يحسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وممن أنكر ذلك: سالم بن عبد الله وطاووس وسعيد بن جبير والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن الراي .

وقال النخعي : كانوا يشترطون ولا يرونه شيئاً ، وبه قال : مالك وأبو حنيفة وأهل الكوفة .

وأما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء إلى أنه منسوخ ، وروينا ذلك عن ابن عباس :

=== واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج باب الاستثناء في الحج ٢٢٣/٥ عن طريق الربيع عن الشافعي بهذا الاسناد والمتن .

(١) في (ع) ليس ، بدون الالف للاستفهام .

((ح ٢٢٨))

أخبرني	محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي
أنا	يحيى بن عبد الوهاب
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	عبد الله بن محمد بن جعفر
أنا	أحمد بن جعفر الجمال
أنا	عبد الرحمن بن سلمة
أنا	مهران
عن	الحسن بن عمارة
عن	أبي إسحاق
عن	حبيب بن عميرة
	أو عميرة بن حبيب قال :
سمعت	ابن مسعود يقول :
	إذا أراد أن يحج فليشترط أن محله حيث حبس .

فذكرت ذلك للحكم فقال :

حدثني مجاهد قال :

ذكرت ذلك لابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبير أن

تشتري أن محلها / حيث حبست، فقال: قد كان هذا ولكن نسخ، قلت : ١١٢٣/

وما نسخه ؟، قال : نسخه (فإن أحمرتم فما استيسر من الهدى) (١)

رواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه ، وليس هذا الإسناد

بذلك القائم .

(١) سورة البقرة ١٦٦

((ح ٢٢٨))

لم اقف على تخريجه . واحمد لاباس بروايته ، وعبد الرحمن لم اقف على ترجمته ، ومهران صدوق ، والحسن بن عمارة الكوفي قال عنه ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال احمد وابو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني والساقي وعمرو بن علي ويعقوب بن شيبة : متروك الحديث ، وكذبه شعبة وقال : روى عن الحكم اشياء فلم نجد لها أصلا ، وقال ابن حجر في التقريب : متروك الحديث ، فالحديث ضعيف وقد قال الحازمي : وليس هذا الاسناد بذاك القائم .

- ٤٠٨ -

باب في استحلال

النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك

(ح ٢٢٩))

أخبرني	محمود بن أبي القاسم سبط أبي سعد البغدادي
أنا	طراد بن محمد الزينبي في كتابه
أنا	أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن
أنا	حامد بن محمد الهروي
أنا	علي بن عبد العزيز
أنا	أبو عبيد
أنا	أبو النضر
عن	سليمان بن المغيرة
ثنا	ثابت البناني
عن	عبد الله بن [رباح] (١)
عن	أبي هريرة أنه قال :

يا معشر الأنصار ألا أعلمكم بحديث - فذكر فتح مكة ثم قال -
أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى (٢) قدم مكة فبعث
الزبير على إحدى المجنبتين (٣) وبعث خالد بن الوليد على
المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحسر (٤) .

- (١) في (ج) بن أبي رباح وفي (ع) بن رباح وهما تصحيف والمصحح :
عبد الله بن رباح وهو أبو خالد الأنصاري ، ثقة من الثالثة .
(٢) في (ع) حين .
(٣) مجنبة الجيش بنون المكسورة : هي التي تكون في الميمنة
والميسرة (النهاية في غريب الحديث ٣٠٣/١) .
(٤) الحسر : الذين لا درع لهم .

(ح ٢٢٩))

أبو عبيد هو القاسم بن سلام الإمام المشهور الثقة ، وأبو النضر
هو هاشم بن القاسم الليثي ثقة ثبت ، وبقية رجاله من الثقات .

أخرجه مسلم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير باب (٣١) فتح مكة
١٤٠٥-١٤٠٧ في الحديث (٨٤-١٧٨٠) ثنا شيبان بن فروخ ثنا
سليمان بن المغيرة به وفي الحديث (٨٥) حدثني عبد الله بن
هاشم ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة به وفي الحديث (٨٦)
عن طريق حماد بن سلمة عن ثابت به ، بالفاظ متقاربة . ==

فأخذوا على بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في

كتيبته (١) فنظر فرأني فقال : يا أبا هريرة ، فقلت : / لبيك / ١٢٣/اب
يا رسول الله قال : اهتف لي بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصاري، فهتفت
بهم فجاؤوا حتى أطافوا به وقد وبشت قريش أوباشا لها وأتباعا (٢).

فلما طافت الأنصار برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أترون أوباش قريش وأتباعهم ؟
- ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى (٣) : - احصدوهم حصدا حتى
توافقوني بالصفاء .

قال أبو هريرة : فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم
من يشاء إلا قتله ، فجاء أبو سفيان بن حرب فقال : يا رسول الله ،
أبيحت قريش - أو قال - أبيت (٤) خضراء قريش (٥) لا قريش بعد
اليوم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أغلق بابه فهو آمن
ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، قال : فغلق الناس أبوابهم .

=== واخرجه احمد ، ثنا بهز وهاشم ابوالنضر قالا ثنا سليمان بن
المغيرة بهذا الاسناد والتمن ٥٣٨/٢ .

واخرجه كذلك مختصرا ، ثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن ثابت
البناني بهذا الاسناد ٢٩٢/٢ .

واخرجه ابو داود في كتاب الخرج والامارة والفيء باب ما جاء
في خبر مكة الحديث (٣٠٢٤) ١٦٣/٣ ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا سلام
بن مسكين ثنا ثابت بهذا الاسناد نحوه مختصرا .

(١) الكتيبة : القطعة العظيمة من الجيش (النهاية في غريب الحديث
١٤٨/٤) .

(٢) اي جمعت جموعا من قبائل شتى (المصدر السابق ١٤٥/٥) .

(٣) اي تبالفوا في قتلهم واستئصالهم ، مأخوذ من حصد الزرع
(المصدر السابق ٣٩٤/١)

(٤) كذا في الاصلين وفي صحيح مسلم ١٤٠٨/٣ ابويدت بالبدال اي
استوصلت وافنيت بالقتل .

(٥) خضراء قريش : جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد
والخضرة ومنه السواد الاعظم (المصدر السابق ١٤٠٦/٣) وانظر
النهاية في غريب الحديث (٤٢/٢) .

نسخ ذلك وإعادة حرمتها كما كانت :

((ح ٢٣٠))

أخبرني	محمد بن عمر بن أحمد الحافظ
أنا	الحسن بن أحمد
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	سليمان بن أحمد
ثنا	اسحاق
أنا	عبد الرزاق
عن	معمر
عن	نعمان الجزري
عن	مقسم
عن	ابن عباس في فتح مكة قال :

١١٢٤/ فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم / على مكة كف
الناس أن يدخلوها حتى يأتيه رسول العباس ، فأبطأ عليه ، فقال
النسبي صلى الله عليه وسلم : لعلمهم يمنعون بعباس ما صنعت ثقيف
بعروة بن مسعود والله إذا لا أستبقى منهم أحدا .

((ح ٢٣٠))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في مصنف عبدالرزاق ، في كتاب
المسفازي باب غزوة الفتح ، الحديث (٩٧٣٩) ٣٧٧/٥-٣٧٨ ، الا
ان الذي في المصنف ذكر عبدالرزاق الحديث بكامله .

واخرجه البخاري في الحديث (١٨٣٣) ٤٦/٤ و (٢٠٩٠) ٣١٧/٤ ،
(٤٣١٣) ٢٦/٨ جميعا عن طريق مكرومة عن ابن عباس نحوه ، وفي
الحديث (١٨٣٤) ٤٦/٤ و (٣١٨٩) ٢٨٣/٦ عن طريق طاوس عن ابن
عباس نحوه بالفاظ متقاربة .

واخرجه مسلم في كتاب (١٥) الحج باب (٨٢) تحريم مكة وصيدها
وخلالها ٠٠٠٠ الخ الحديث (٤٤٥ - ١٣٥٣) ٩٨٦/٢ عن طريق طاوس
عن ابن عباس نحوه .

معمر شقة شبت، ونعمان بن راشد الجزري صدوق سيء الحفظ اخرج
له مسلم ، ومقسم بن بجرة صدوق اخرج له البخاري، وقد تابع
مكرومة عن ابن عباس في صحيح البخاري وتابع طاوس عن ابن
عباس في الصحيحين ، فالحديث ضعيف .

قال : ثم جاء رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم [فأمر] (١) أصحابه بالكف وقال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر ساعة ، ثم أمرهم فكفوا ، فامن الناس كلهم إلا أربعة ، ابن ابي سرح وابن خطل ومقيس بن الكناني وامرأة اخرى .

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنني لم أحرم مكة ، ولكن الله عزوجل حرمها وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي إلى يوم القيامة ، وإنما أحلها الله عزوجل لي ساعة من نهار .

(١) كذا في (ع) وفي (ج) فامن، بالنون .

ومن كتاب الاضاحي والذبائح
باب النهي عن أكل الأضحية بعد ثلاث

((ح ٢٣١))

أخبرني	محمد بن إبراهيم بن علي
أنا	أبو زكريا العبدى
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	عبد الله بن محمد بن جعفر
أنا	إبراهيم بن شريك
/أنا	أحمد بن يونس
ثنا	ليث
عن	نافع
عن	ابن عمر
عن	رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول :

لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام .

((ح ٢٣١))

أخرجه مسلم في كتاب (٣٥) الاضاحي بناب (٥) بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الاسلام ٠٠ الخ ، الحديث (٢٦-١٩٧٠) ١٥٦٠/٣ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بهذا الاسناد ونفس المتن .

وأخرجه الترمذي في كتاب (٢٥) الاضاحي ، باب (١٣) ما جاء في كراهية اكل الاضحية فوق ثلاثة ايام الحديث (١٥٠٩) ٧٩/٤ ثنا قتيبة ثنا ليث بهذا الاسناد ونفس المتن قال ابو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وانما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلك .

وأخرجه احمد ، ثنا يحيى بن ابن جريح الخبرني نافع بهذا الاسناد والمتن ١٦/٢ وكذلك ، ثنا محمد بن بكر انا ابن جريح الخبرني نافع به نحوه ، ٣٧/٢ .

(ح ٢٣٢))

وقال أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم القزويني:

ثنا	أبو بكر محمد بن الفضل
ثنا	عبد الله بن أبي زياد القطواني
ثنا	يعقوب بن إبراهيم بن سعد
ثنا	أبي
عن	[ابن إسحاق (١)]
ثنا	عبد الله [بن عطاء] (٢) بن إبراهيم مولى آل الزبير
عن	امه وجدته أم عطاء قالت : والله لكانما أنظر
الى	الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث ، فلا تأكله ، قلت : ما أصنع بما أهدي إلينا ؟ ، قال : ما أهدي إليكم فشانكم .

- (١) في (ج) ابواسحاق بالكنية ، وفي (ع) ابن اسحاق وهو الصحيح ، يؤيده ما أخرجه احمد ثنا يعقوب عن ابيه عن محمد بن اسحاق .
 (٢) مابين القوسين ساقط في الاصلين واشتناه من مسند احمد .

(ح ٢٣٢))

أخرجه احمد ، ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني عبدالله بن عطاء بن ابراهيم مولى الزبير عن امه وجدته ام عطاء قالتا : والله لكاننا ننظر الى الزبير بن العوام رضي الله عنه حين اتى على بغلة له بيضاء فقال : يا ام عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث ، قال : فقلت : يا ابي انك كيف تصنع بما أهدي لنا ، فقال : اما ما أهدي لكن فشانكن به ١٦٦/١ .

وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب الاضاحي باب النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث ٢٥/٤ عن عبدالله بن عطاء بن ابراهيم مولى الزبير عن امه وجدته ام عطاء قالتا الحديث ، وقال : رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير وعبدالله بن عطاء وشقه ابو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات .

سكت عنه الحازمي ، وروى احمد عن يعقوب الثقة ، وابوه ثقة حجة ، ومحمد بن اسحاق صدوق ، وعبدالله بن عطاء قال ابن معين : لاشيء وقال ابو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وام عطاء صحابية ، فاسناد الحديث حسن .

(ح ٢٣٣)

أخبرني	أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف
أنا	مكي بن منصور
أنا	أحمد بن الحسن القاضي
أنا	محمد بن يعقوب
أنا	الربيع
أنا	الشافعي
أنا	ابن عيينة
عن	الزهري
عن	أبي عبيد مولى ابن أزر قال : شهدت العيد
مع	علي بن أبي طالب ، فسمعتة يقول :

لا ياكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث •

(ح ٢٣٣)

أخرجه مسلم في كتاب (٣٥) الافاحي باب (١٥) بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الافاحي بعد ثلاث في اول الاسلام وبيان نسخه واباحته اليمتى شاء ١٥٦٠/٣ الحديث (٢٤-١٩٦٩) عن طريق سفيان والحديث (٢٥) عن طريق يونس وابن اخي ابن شهاب وصالح ومعمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله •

((ح ٢٣٤))

وقال الشافعي :

أنا الثقة (١)

عن معمر

عن / الزهري

عن أبي عبيد

عن علي ، أنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١١٣٥/

• لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث •

هذه الأخبار تدل على : منع الإدخار بعد ثلاث ، وممن ذهب إلى هذا القول : علي بن أبي طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبدالله ابن عمر •

وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأئصار ، وراوا جواز ذلك ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على نسخ الحكم الأول •

(١) قال الاصم : سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي رضي الله عنه اذا قال اخبرني من لا اتهم يريد به ابراهيم بن ابي يحيى ، واذا قال : اخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان (مسند الشافعي بهامش كتاب الام ١١٤/٦)

((ح ٢٣٤))

اخرجه مسلم في كتاب (٣٥) الاضاحي باب (٥٥) بيان ماكان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي ٠٠٠٠ الخ الحديث (٢٥) ١٥٦٠/٣ ، حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبدالرزاق اخبرنا معمر بهذا الاسناد مثله •

• سكت عنه الحازمي، والحديث صحيح •

ذكر ما يدل على النسخ :

((ح ٢٣٥))

قرا ت على أبي طالب زيد بن الحسين الحسيني المدني بها
أخبرك أبو الفرج سعيد بن بكر الدوري
أنا أحمد بن محمد بن النعمان
أنا محمد بن إبراهيم الخازن
أنا إسحاق بن أحمد الخزاعي
أنا محمد بن يحيى بن أبي عمر
ثنا هشام
وعبد المجيد
عن ابن جريج قال :
أخبرني عطاء
إنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

كننا لا نأكل من البدن إلا ثلاث منى ، فأرخص لنا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال : كلوا وتزودوا ، قال : فاكلنا وتزودنا •

/ هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر •

((ح ٢٣٥))

أخرجه البخاري في كتاب (٢٥) الحج باب (١٢٤) ما يأكل من
البدن وما يتصدق الحديث (١٧١٩) ٥٥٧/٣ حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن ابن جريج بهذا الاسناد والمتن وزاد : قلت لعطاء :
١ قال حتى جئنا المدينة ؟ قال : لا •

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٥) الافاحي باب (٥) باب ما كان من
النهي عن اكل لحوم الافاحي الخ الحديث (٣٠) ١٥٦٢/٣
عن طريق علي بن مسهر وابن علية ويحيى بن سعيد كلهم عن
ابن جريج به نحوه •

(ح ٢٣٦))

أنا	حبيب بن إبراهيم بن عبد الله الصوفي
أنا	الحسن بن أحمد بن الحسن القاري
أنا	محمد بن أحمد بن محمد الكاتب
أنا	عبد الله بن محمد الحافظ
أنا	أبو القاسم عبد الله بن محمد
ثنا	علي بن الجعد
ثنا	[معرف بن واصل] (١)
عن	محارب بن دثار
عن	ابن بريدة
عن	أبيه قال :
قال	رسول الله صلى الله عليه وسلم :

نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن لا تأكلوا بعد ثلاث ، فكلوا
وانتفعوا بها في أسفاركم •

(١) في (ج) معروف وفي (ع) مرزوق والصحيح معرف بضم الميم وفتح العين وكسر الراء المشددة وهو معرف بن واصل السعدي الكوفي ثقة من السادسة •

(ح ٢٣٦))

أخرجه مسلم في كتاب (٣٥) الأضاحي باب (٥) ما كان من النهي من اكل لحوم الأضاحي ٠٠٠ الخ الحديث (٣٧-١٩٧٧) عن طريق أبي سنان وضرار بن مرة كلاهما عن محارب بن دثار بهذا الاسناد نحوه في سياق طويل •

((ج ٢٣٧))

أخبرني أبو مسلم محمد بن أحمد بن الجنيد الصوفي
 عن أبي نصر محمد بن أحمد بن محمد بن علي الصيرفي
 أنا أحمد بن الحسن القاضي
 أنا محمد بن يعقوب
 أنا الربيع
 أنا الشافعي
 أنا مالك
 عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال :
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم
 الضحايا بعد ثلاث . قال عبد الله بن أبي بكر :
 فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت : صدق
 سمعت عائشة تقول :

١١٢٦/ دف ناس (١) من أهل البادية حضرة / الأضحي زمان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ادخروا
 لثلاث وتصدقوا بما بقي)، قالت : فلما كان بعد ذلك، قيل: يا رسول
 الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ، يجمعون (٢) منها
 الودك (٣) ويتخذون الأسقية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 وما ذاك - أو كما قال - قالوا: يارسول الله نهيت عن إمساك لحوم
 الضحايا بعد ثلاث .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نهيتكم من أجل
 الدافة التي دفت حضرة الأضحي ، فكلوا وتصدقوا وادخروا .

(١) في هامش (ج) معنى دف ناس اي جاؤوا
 (٢) يجمعون من جملة الشحم : اذا اذيته واستخرجت دهنه (النهاية
 في غريب الحديث ٢٦٨/١)
 (٣) الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه (المدر السابق ١٦٦/٥)

((ج ٢٣٧))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثنه في موطأ مالك ، كتاب (٢٣)
 الضحايا باب (٤) ادخار لحوم الاضحي الحديث (٦) ٤٨٤/١ ===

((٥٣٩))

قال الشافعي :

أنا ابن عيينة

عن إبراهيم بن ميسرة قال :

سمعت أنس بن مالك يقول :

أنا لنذبح ماشاء الله من ضحايانا ثم نتزود ببقيتها إلى البصرة

قال الشافعي :

فهذه الأحاديث تجمع معاني منها أن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن امسك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وحديث عبد الله بن واقد، متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفيهما :

دلالة على أن عليا سمع النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن النهي / بلغ عبد الله بن واقد .

ودلالة أن الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ، ولو بلغت الرخصة ما حدثا بالنهي ، والنهي منسوخ .

وقول أنس بن مالك : نهبط بلحوم الضحايا للبصرة ، يحتمل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي . قبلها ، فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا ، أو سمع الرخصة والنهي ، وكان النهي منسوخا فلم يذكره ، فقال كل واحد من المختلفين بما علم .

=== واخرجه مسلم في كتاب (٣٥) الاضاحي باب (٥) بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي . . . الخ الحديث (٢٨-١٩٧١) حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا روح حدثنا مالك بهذا الاسناد والمتن باختلاف يسير .

((٥٣٩))

لم اقد على مصدر هذا الكلام الا ان رجال سنده ثقات .

وهذا يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ثبت له عنه ، أن يقول فيه بما سمع حتى يعلم غيره .

قال : فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه إنما نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة ، كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره ، وسبب التحريم والإجلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان على من علمه أن يصير إليه ، وحديث عائشة من أبين ما يوجد / في الناسخ والمنسوخ من السنن .

١١٢٧/

وهذا يدل على أن بعض الحديث يخص ، فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان أولا ولا يحفظ آخره ، ويحفظ آخره ولا يحفظ أولا ، فيؤدي كل ما حفظ .

والرخصة بعدها في الإمساك والأكل والمدقة من لحوم الضحايا ، إنما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين ، فإذا دفت الدافة ، ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تدف الدافة ، فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والإدخار والمدقة .

ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال ، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتمصدق بما شاء .

باب الفرع والعتيرة

((ح ٢٣٨))

قرات على	محمد بن عمر بن أحمد الحافظ
أخبرك	الحسن بن أحمد القاري
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	أبو أحمد الغطريفي
أنا	عبد الله بن محمد
أنا	إسحاق الحنظلي
أنا	عبد الرزاق
ثنا	ابن جريج
ثنا	ابن خثيم
عن	يوسف بن ماهك
عن	حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر
عن	عائشة قالت :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة

((ح ٢٣٨))

أخرجه أحمد في ثلاثة مواضع . في ٨٢/٦ . ثنا عفان ثنا وهيب ثنا
عبد الله بن عثمان وهو ابن خثيم وفيه (من الخمسة واحدة) في
١٥٨/٦ . ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عثمان وفيه
(من كل خمس شاة) في ٢٥١/٦ . ثنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا
عبد الله بن عثمان وفيه (من كل خمس شاة)

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الذبائح باب حكم ذبيحة
ذبحت بمروة ٢٣٥/٤-٢٣٦ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج به
وفيه (في كل خمسة واحدة) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه وأقره الذهبي وقال : صحيح .

وأخرجه ابوداود في سننه كتاب الاضاحي باب العتيرة ، الحديث
(٢٨٣٣) ١٠٥/٣ . ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم بهذا الاسناد وفيه (من كل خمسين شاة شاة) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣١٢/٦) عن طريق أحمد بن
منصور الرمادي عن عبد الرزاق به نحوه .

سكت عنه الحازمي، وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان صدوق،
ويوسف شقة، وحفصة ثقة، وقد تابع وهيب عن ابن خثيم في مسند
أحمد، وتابع حماد بن سلمة عن ابن خثيم في مسند أحمد و سنن
أبي داود، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي .

(ح ٢٣٩))

/ أنا

أبو العلاء محمد بن جعفر الخازن

عن

أبي سعيد محمد بن محمد بن أبي عبد الله

أنا

أحمد بن عبد الله

أنا

سليمان بن أحمد

أنا

إسحاق

أنا

عبد الرزاق

] أنا

ابن جريج [(١)

أخبرني

عبد الكريم

عن

حبيب بن مخنف الغامدي (٢)

عن

أبيه قال :

انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول :
(تعرفونها ؟) فلا ادري ما رجعوا عليه ، قال النبي صلى الله عليه
وسلم : على كل أهل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب، وفي كل أضحى شاة .

(١) ما بين القوسين ساقط في الاصلين واشتتاه من مصنف عبد الرزاق
٣٨٦/٤ والمعجم الكبير للطبراني ٣١١/٢٠ .
(٢) في الاصلين العنبري ، والصحيح الغامدي (الاصابة ٣٢٣/٢) .

(ح ٢٣٩))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في مصنف عبد الرزاق كتاب المناسك
باب الضحايا ٣٨٦/٤ الحديث (٨١٥٩) الا ان فيه : عبد الرزاق عن
ابن جريج قال : اخبرني عبد الكريم .

وهكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في المعجم الكبير لسليمان بن
احمد الطبراني في معجم مخنف بن سليم الغامدي، الحديث (٧٤٠)
٣١١/٢٠ الا ان فيه (هل تعرفونها ؟ فلا ادري ما رجعوا عليه) .

واخرجه احمد في موضعين في ٧٦/٥ ثنا عبد الرزاق ان ابن جريج
اخبرني عبد الكريم به نحوه وفي ٢١٥/٤ ثنا محمد بن ابي عدي
عن ابن عون عن ابي ارملة ثنا مخنف بن سليم قال : ونحن مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات فقال : ايها الناس
ان على كل اهل بيت او على كل اهل بيت في عام اضحية وعتيرة ،
قال : تدرون ما العتيرة - قال ابن عون - فلا ادري ما ردوا عليه ؟
قال : هذه التي يقول الناس الرجبية .

واخرجه الترمذي في كتاب (٢٠) الاضاحي باب (١٩) الحديث (١٥١٨)
٨٣/٤ ثنا احمد بن منيع ثاروخ بن عبادة ثنا ابن عون ثنا ابو
رملة عن مخنف بن سليم بنحو حديث محمد بن ابي عدي . قال ابو
عيسى : هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه

واخرجه ابو داود في الحديث (٢٧٨٨) ٩٣/٣ عن طريق يزيد وبشر
كلاهما عن عبد الله بن عون بنحو ما في الترمذي .

سكت عنه الحازمي، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري ثقة متقن،
وحبيب بن مخنف قيل له صحبة، وابوه مخنف بن سليم صحابي،
وقد تابع ابو رملة عن مخنف بن حبيب في مسند احمد وسنن ابي
داود وسنن الترمذي، والحديث حسنه الترمذي .

(ح ٢٤٠)

قرئ على	أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت وأنا أسمع
أنا	محمود بن إسماعيل الميرفي
أنا	أحمد بن محمد بن الحسين
أنا	سليمان بن أحمد
ثنا	علي بن عبد العزيز
ثنا	عمرو بن عون
عن	خالد الحذاء
عن	أبي قلابة
عن	أبي المليح
عن	نبيشة قال :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ ، فقال : (في كل سائمة فرع) .

وفي الباب أحاديث سوى ما ذكرنا ، وفيها دلالة على الأمر بالفرع والعتيرة ، ولكن قوما ذهبوا إلى أن هذه الآثار منسوخة ، / وتمسكوا في ذلك بحديث أبي هريرة :

١١٢٨/

(ح ٢٤٠)

أخرجه أحمد في ٧٥/٥ ثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي المليح بن أسامة عن نبيشة الهذلي . في ٧٦/٥ ثنا محمد بن أبي عدي قال ابن عون ثنا جميل عن أبي مليح به ، وثنا هشيم ثنا خالد الحذاء به ، وثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح ، جميعها بالفاظ متقاربة . قال خالد : وأحسبني قد سمعته عن أبي المليح عن نبيشة .

ولفظ هشيم (عن نبيشة الهذلي قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : أنا كنا نعتز عتيرة لنا في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ فقال : اذبحوا لله تبارك وتعالى في أي شهر ما كان وبروا لله عز وجل وأطعموا ، قلت : يا رسول الله أنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك فإذا استحمل ذبحته وتمدقت بلحمه - قال : أحسبه قال : - على ابن السبيل فان ذلك خير)

وأخرجه أبو داود في الحديث (٢٨٣٠) ١٠٤/٣ ثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل ثنا خالد الحذاء بنحو حديث هشيم .

(ح ٢٤١))

أنا	أبوسعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن أبي الفرج الأبهري
أنا	الحسن بن أحمد القاري
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	أبو القاسم اللخمي (١)
أنا	إسحاق بن إبراهيم
عن	عبد الرزاق
عن	معمر
عن	الزهري
عن	سعيد بن المسيب
عن	أبي هريرة قال :
قال	رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا فرع ولا عتيرة •

=== واخرجه النسائي في ١٦٩/٧ اخبرنا محمد بن المشني ثنا ابن ابي عدي بنحو ما في احمد، وكذلك عن طريق بشر بن المفضل وشعبة ويزيد بن زريع وابن علية كلهم عن خالد الحذاء، قال خالد : حدثني ابو قلابة عن ابي المليح، فلقيت ابا المليح فسألته فحدثني عن نبیة .

سكت عنه الحازمي، ورجال اسناده ثقات، وقد تابع هشيم وابن علية وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع كلهم عن خالد الحذاء، فالحديث صحيح .

(١) في هامش (ج) هو الطبراني صاحب المعجم الثلاثة .

(ح ٢٤١))

هكذا ورد الحديث بسنده و متنه في مصنف عبد الرزاق، كتاب العقيدة باب الفرعة ٣٤١/٤ الحديث (٧٩٩٨) وفيه (والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه) .

واخرجه البخاري في كتاب (٧١) العقيدة باب (٣) الفرع الحديث (٥٤٧٣) ٩٦٦/٩ ثنا عبدان ثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا معمر به نحوه وزاد (والفرع اول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب) وفي الحديث (٥٤٧٤) ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري به نحوه مع الزيادة .

واخرجه مسلم في كتاب (٣٥) الاضاحي باب (٦) الفرع والعتيرة الحديث (١٩٧٦-٣٨) ١٥٦٤/٣ عن طريق ابن عيينة عن الزهري به (ح) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا ثنا عبد الرزاق به نحوه وزاد ابن رافع (والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه) .

((٥٤٠))

أنا	أبو عبد الله سفيان بن أحمد بن محمد الثوري
أنا	إبراهيم بن الحسن بن محمد
أنا	منصور بن الحسين بن علي
أنا	محمد بن إبراهيم الخازن
أنا	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الفقيه قال :

ثبت أن عائشة قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة ، وروينا عن نبیشة الحديث •

قال : وخبر عائشة وخبر نبیشة ثابتان ، وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية ، ويفعلها بعض أهل الإسلام ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ، ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا فرع ولا عتيرة ، فانتهى الناس عنهما لنهيهم أيهما عنهما ، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ، ولا نعلم / أن أحدا من أهل العلم يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عنهما ثم إذن فيهما •

والدليل على أن الفعل كان قبل النهي : قوله في حديث نبیشة (إنا كنا نعترعتيرة في الجاهلية ، وإنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية)

وفي إجماع عوام علماء الأمصار : أن استعمالهما ذلك ، وقوف عن الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك ، بيان لما قلنا ، وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ، وكان يروي فيها شيئا •

((٥٤٠))

لم اقل على مصدر هذا الكلام •

وكان الزهري يقول : الفرعة اول النتاج ، والعتيرة شاة
كانوا يذبحونها في رجب •

وقال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا فرعة
ولا عتيرة) : قال أبو عمرو (١) : هي الفرعة ، والفرع بنصب الراء
وهو اول ولد تلده الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم في
الجاهلية فنهوا عنها •

وقال أبو عبيد : وأما العتيرة فهي الرجبية ، كان أهل الجاهلية
إذا طلب أحدهم أمرا نذرا ، [أن ظفر به] (٢) أن يذبح من غنمه في رجب
كذا وكذا ، وهي العتائر ، ونسخ بعد •

ويمكن أن يسلك في هذه الأحاديث غير مسلك / ابن المنذر
فحمل قوله عليه السلام : (لا فرعة ولا عتيرة) اي لا فرعة واجبة ولا
عتيرة واجبة ، وهذا اولى ليكون جمعا بين الأحاديث كلها ، وروينا
نحو هذا القول عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي •

(١) في (ع) ابو عمر ، بدون الواو •
(٢) كذا في (ع) وفي (ج) ظهر به ، بالطاء ثم الهاء •

باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ونسخ ذلك

(ح ٢٤٢)

ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني :	
أبو بكر محمد بن الفضل الطبري الفقيه	أنا
سعيد بن عنبسة	ثنا
محمد بن [سعيد] (١) الاصبهاني	ثنا
إبراهيم بن المختار	أنا
محمد بن إسحاق	عن
عاصم بن عمر بن قتادة	عن
أم نصر المحاربية قالت :	عن

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : أليس ترعى الكلا وتاكل الشجر ؟ ، قال : بلى ، قال : فأصب من لحمها •

(١) في (ج) ابن سعد بدون الياء والمحيح كما في (ع) ابن سعيد وهو ابن سليمان الكوفي ثقة ثبت ، ت ٢٢٠هـ من العاشرة •

(ح ٢٤٢)

ذكره الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ، كتاب الاطعمة باب في الحمر الاهلية ٤٧/٥ وقال : رواه الطبراني وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر •

سكت عنه الحازمي ، وسعيد بن عنبسة الرازي قال عنه ابوحاتم : فيه نظر ، وقال ايضا : لا يصدق ، وقال ابن معين : لا امره ، وقال ابن الجنيد : كذاب ، ومحمد بن سعيد ثقة ثبت ، وإبراهيم بن المختار الرزي صدوق ضعيف الحفظ ، ومحمد بن اسحاق صدوق اخرج له مسلم ، وعاصم بن عمر ثقة عالم بالمغازي ، وام نصر صحابية ، فاسناد الحديث ضعيف .

(ح ٢٤٣)

أخبرني	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب
أنا	يحيى بن عبد الوهاب
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	عبد الله بن محمد بن جعفر
ثنا	محمد بن يحيى
ثنا	محمد بن المثنى
ثنا	غندر
ثنا	شعبة قال :
سمعت	عبيد بن [الحسن] (١)
سمعت	عبد الرحمن بن معقل
يحدث عن	عبد الرحمن بن بشر :

١٢٩/ إن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم / من مزينة حدثوا أن سيد مزينة ابن الأجر أو الأجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه لم يبق من مالي ما أطعم أهلي إلا حمري ؟

(١) في الاصلين عبيد بن الحسين، والصحيح الحسن وهو أبو الحسن المزني الكوفي ثقة من الخامسة ، كذا في أبي داود .

(ح ٢٤٣)

أخرجه ابوداود في سننه كتاب الاطعمة باب في لحوم الحمر الاهلية الحديث (٣٨٠٨) ٣/٣٥٦ ثنا عبد الله بن ابي زياد ثنا عبيد الله عن اسراثيل عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن غالب بن ابجر نحوه وفيه (اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية) يعني الجلالة .

قال ابوداود: روي شعبة هذا الحديث عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة ان سيد مزينة ابجر وا بن ابجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الضحايا، باب ما جاء في اكل لحوم الحمر الاهلية ٦/٣٣٢ عن طريق ابي داود بسنده ومثله بنحو الحديث (٣٨٠٨) الا ان فيه (فانما حرمتها من اجل جوال القرية) ===

فقال : أطمع أهلك من سمين مالك ، فإنما حرمت لكم جوالي

• القرية (١) •

(١) جوالي القرية : التي تجول في القرية وتحمل اشغالكم •

وقال البيهقي: فهذا حديث مختلف في اسناده ، رواه شعبة في احدى الروايتين عنه عن عبيد بنحوما في الحازمي ، وفي رواية اخرى عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن بشر ، وروي عن مسعر عن عبيد بن ابي معقل عن رجلين من مزينة اهدما عن الآخر عن عبد الله بن عامر بن لؤي وغالب بن ابجر ، قال مسعر : وارى غالب بن ابجر الذي سأل النسبي صلى الله عليه وسلم ، وروي عن ابي العميس عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل عن غالب بن ابجر •

وقال البيهقي : ومثل هذا لا يعارض به الاحاديث الصحيحة التي قدمتها ممرحة بتحريم لحوم الحمر الاهلية •

قال ابن حجر في الفتح ٦/٦٥٦: اما الحديث الذي اخرجه ابوداود عن غالب بن ابجر (٠٠) فانما حرمت من اجل جوالي القرية) اسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة •

ذكر تحريمه :

(ج ٢٤٤))

أنا	أبو منصور شهردار بن شيروية الحافظ
أنا	الحسن بن أحمد المقرئ
أنا	عبد الواحد بن أحمد
أنا	عبد الله بن محمد الحافظ
ثنا	يحيى بن محمد بن صاعد
ثنا	عبد الله بن يزيد اللؤلؤي
ثنا	أبي
ثنا	شريك
عن	الأعمش
عن	ميمون بن مهران (١)
عن	ابن عباس قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الأهلية ، وعن كل ذي ناب من السباع .

(١) في (ج) عن ميمون بن مهران والصحيح كما في (ع) عن ميمون بن مهران ، وهو أبو أيوب الجزري كوفي سكن الجزيرة ثقة (٤٠-١١٨هـ)

(ج ٢٤٤))

أخرج مسلم طرفاً من لفظه في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح باب (٣) تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٥٣٤/٣ الحديث (١٦-١٩٣٤) عن طريق الحاكم وابن بشر كلاهما عن ميمون بن مهران ولفظه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) ولم يذكر عن لحوم الحمر الأهلية .

وجدنا شواهد لهذا الحديث في صحيح البخاري كتاب (٧٢) الذبائح والصيد باب (٢٨) لحوم الاحمر الانسية الحديث (٥٥٢٤) عن جابر بن عبد الله قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل) ، وفي الحديث (٥٥٢٥-٥٥٢٦) عن البراء وابن ابي اوفى قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر) وفي الحديث (٥٥٢٧) عن ابي شعبة قال (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية) .

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب (٥٣٤) الصيد والذبائح باب (٥) تحريم اكل لحم الحمر الانسية ١٥٣٩/٣ الحديث (٣٢-١٩٣٩) عن ابن عباس قال : لا ادري انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمة في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية .

(ح ٢٤٥))

قرات علي	أبي المظفر عبد الصمد بن الحسين (١) بن عبد الغفار
أخبرك	زاهر بن طاهر
أنا	أبو سعد محمد بن عبد الرحمن
أنا	أبو عمر محمد بن احمد
ثنا	أبو يعلى
ثنا	أبو خيثمة
ثنا	سفيان
[عن]	الزهري [(٣)]
عن	حسن
	وعبد الله ابني محمد بن علي
عن	أبيهما
عن	علي رضي الله عنه

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم
خيبر ، وعن لحوم الحمر الاهلية .

(١) في (ع) بن الحسن بدون الياء

(٣) مابين القوسين ساقط في الاصلين .

(ح ٢٤٥))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في مسند أبي يعلى الموصلي ٢٨٩/١
الحديث (٥٧٢) الا ان في سنده ثنا ابن عيينة عن الزهري عن حسن
وعبد الله ، وسقط الزهري في الحازمي فاشتبناه .

اخرجه مالك في الموطأ كتاب (٢٨) النكاح باب (١٨) نكاح المتعة
٥٤٢/٢ الحديث (٤٢) عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني
محمد بن علي به نحوه ولفظه (وعن لحوم الحمر الانسية)

واخرجه البخاري في كتاب (٧٢) الذبائح والميد باب (٢٨) لحوم
الحمر الانسية ٦٥٣/٩ الحديث (٥٥٢٣) حدثنا عبد الله بن يوسف عن
مالك عن ابن شهاب به نحوه .

واخرجه مسلم في كتاب (٣٤) الميد والذبائح باب (٥) تحريم
اكل لحم الحمر الانسية ١٥٣٧/٣ الحديث (١٤٠٧-٢٢) ثنا يحيى
بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب به نحوه

واخرجه مسلم كذلك في كتاب (١٦) النكاح باب (٣) نكاح المتعة
١٠٢٧/٢ الخ الحديث (٣٠) ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، وسقط
في الحازمي - عن الزهري - فاشتبناه .

(ح ٢٤٦)

١١٣٠/

أنا /	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب
أنا	أبو زكريا العبدى
أنا	محمد بن أحمد بن محمد الكاتب
أنا	محمد بن إبراهيم الخازن
أنا	أحمد بن علي بن المثنى
ثنا	محمد بن الصباح
ثنا	إسماعيل بن زكريا
عن	عبيد الله
عن	نافع
	وسالم
عن	ابن عمر

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية .

وفي الباب أحاديث ثابتة ، اقتصرنا على ما ذكرناه .

(ح ٢٤٦)

ورد الحديث في مسند أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلى ١٩٧/٥ الحديث (٥٤٤٢) حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبيد الله به ولفظه (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الحمر الأهلية) وفي ٢١٥/٥ الحديث (٥٥٠١) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله به نحوه .

وأخرجه البخاري في كتاب (٧٢) الذبائح والميذ باب (٢٨) لحوم الحمر الأنسية ٦٥٣/٩ الحديث (٥٥٢١) حدثنا صدقة أخبرنا عبدة عن عبيد الله بن نفيس السند ولفظه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) .

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٤) الميذ والذبائح باب (٥) تحريم أكل لحم الحمر الأنسية ١٥٣٨/٣ الحديث (٢٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله به نحوه .

باب الأمر بكسر القدور
التي يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها

(ح ٢٤٧)

أنا	أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ
أنا	أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد
أنا	محمد بن عبد الله الضبي
أنا	سليمان بن أحمد (١)
ثنا	محمد بن يونس
ثنا	نصر بن علي
أنا	حماد بن مسعدة
عن	يزيد
عن	سلمة بن الأكوع قال :

أصابتنني مخمصة يوم خيبر فأوقد الناس النيران ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذه النيران ؟ ، فقالوا : الحمر
الأهلية ، قال : اهريقوا ما فيها واكسروا القدور ، فقال رجل :
يا رسول الله ، أو نهريق ما فيها ونغسلها ؟ ، قال : أو ذلك .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري في الذبائح عن مكّي بن

إبراهيم / عن يزيد بن أبي عبيد .

١٣٠/ب

(١) في هامش (ج) هو الطبراني

(ح ٢٤٧)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثته في المعجم الكبير لسليمان بن
أحمد الطبراني في معجم يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة
الحديث (٦٣٠١) ٣٨/٧ - ٣٩ .

((ح ٢٤٨))

وقال البخاري أيضا :

حدثنا	أبو عاصم
عن	يزيد
عن	سلمة

إن النبي صلى الله عليه وسلم رأي نيرانا توقد يوم خيبر ،
 قال : علام توقدون هذه النيران ؟ ، قالوا : على الحمر الأنسية ،
 قال : اكسروها واهريقوها ، قالوا : الا نهريقها ونغسلها ؟ ،
 قال : اغسلوا .

هذا حديث أخرجه البخاري في باب : هل تكسر الدنان التي
 فيها الخمر وتحرق الزقاق .

=== وأخرجه البخاري في كتاب (٧٢) الذبائح والميد باب (١٤) انية
 المجوس والميئة ٦٢٢/٩ الحديث (٥٤٩٧) حدثني المكي بن ابراهيم
 حدثني يزيد بن ابي عبيد به نحوه .

وفي كتاب (٦٤) المغازي باب (٣٨) غزوة خيبر (٤٦٣/٧) الحديث
 (٤١٩٦) حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا حاتم بن اسماعيل عن
 يزيد بن ابي عبيد به وبسياق اطول .

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٤) الميد والذبائح باب (٥) تحريم
 اكل لحم الحمر الأنسية ١٥٤٠/٣ الحديث (٣٣-١٨٠٢) ثنا قتيبة
 ثنا حاتم عن يزيد بن ابي عبيد به نحوه .

((ح ٢٤٨))

هكذا ورد الحديث بسنده في صحيح البخاري كتاب (٤٦) المظالم
 باب (٣٢) هل تكسر الدنان التي فيها خمر او تحرق الزقاق ،
 ١٢١/٥ الحديث (٢٤٧٧) وفي لفظه (اكسروها وهريقوها)

باب ما جاء في اكل لحوم الخيل

(ح ٢٤٩)

روي بقية بن الوليد :

عن ثور بن يزيد

عن صالح بن يحيى بن المقدم

عن أبيه

عن جده

عن خالد بن الوليد

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

• لا يحل اكل لحوم الخيل والبغال والحمير •

هذا حديث شامي المخرج ، وقد روي من غير وجه ، ذهب بعضهم

الى ظاهر هذا الحديث •

(ح ٢٤٩)

اخرجه ابو داود في سننه في كتاب الاطعمة باب في اكل لحوم الخيل ٣٥٢/٣ الحديث (٣٧٩٠) حدثنا سعيد بن شبيب وحيوه بن شريح الحمصي ثنا بقية بن ثور بن يزيد به ولفظه (نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير) •

قال ابو داود : لا باس بلحوم الخيل وليس العمل عليه ، وهذا منسوخ ، قد اكل لحم الخيل جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم •

واخرجه النسائي في سننه كتاب المييد والذبائح باب تحريم اكل لحوم الخيل ٢٠٢/٧ اخبرنا اسحاق بن ابراهيم ثنا بقية بن الوليد حدثني ثور بن يزيد - بلفظ التحديث - بنفس السند والمتن ، وتابعه كثير بن عبيد بن بقية ، وقال السندي : اتفق العلماء على انه حديث ضعيف ذكره النووي ، وذكر بعضهم انه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت لا يعارض حديث جابر •

واخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (٢٧) الذبائح باب (١٤) لحوم البغال ١٠٦٦/٢ الحديث (٣١٩٨) حدثنا محمد بن المصلي ثنا بقية حدثني ثور بن يزيد به نحوه . ===

وخالفهم أكثر أهل العلم ولم يروا بآكل لحوم الخيل بأساً ،
وتمسكوا في ذلك بأحاديث :

((ح ٢٥٠))

أنا	أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل بن أحمد
أنا	أبو الفتح عبدوس بن عبد الله
أنا	أبو طاهر الحسين بن علي
أنا	أحمد / بن محمد
أنا	أحمد بن شعيب
أنا	قتيبة
ثنا	سفيان
عن	عمرو
عن	محمد بن علي
عن	جابر قال :

أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا
عن لحوم الحمر .

=== واخرجه البيهقي في سننه كتاب الضحايا باب بيان ضعف الحديث
الذي روي في النهي عن لحوم الخيل ٣٢٨/٩ من طريق محمد بن
المعلى ثنا بقية بنفس السند والمتن قال: بهذا اسناد مضطرب
ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات .

سكت عنه الحازمي، وشور بن يزيد الحمصي ثقة ثبت، وصالح بن
يحيى الكندي، وابوه يحيى بن المقدم مستور، وجده المقدم
بن معدى كرب صحابي، فاسناد الحديث ضعيف .

((ح ٢٥٠))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في سنن احمد بن شعيب
النسائي في كتاب المييد والذبائح باب الاذن في اكل لحوم
الخيـل ٢٠١/٧ .

واخرجه الترمذي في كتاب (٢٦) الاطعمة باب (٥) ما جاء في اكل
لحوم الخيل ٢٢٣/٤ الحديث (١٧٩٣) حدثنا قتيبة بنفس السند
والمتن .

وقال : هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن
دينار عن جابر ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
محمد بن علي عن جابر ورواية ابن عيينة اصح ، وسمعت محمدا
يقول : سفيان بن عيينة احفظ من حماد بن زيد .

(ح ٢٥١))

أنا	محمد بن إبراهيم بن علي
أنا	يحيى بن عبد الوهاب
أنا	محمد بن أحمد بن محمد الكاتب
أنا	عبد الله بن محمد
أنا	اسحاق بن أحمد
ثنا	محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة
ثنا	الفضل بن موسى
عن	الحسين بن واقد
عن	عمرو بن دينار
عن	محمد بن علي
عن	جابر
وعن	أبي الزبير
عن	جابر
وعن	ابن أبي نجیح
عن	عطاء
عن	جابر قال :

أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

رواه حماد بن زيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر ، وهو الأولى .

(ح ٢٥١))

أخرجه البخاري في كتاب (٦٤) المغازي باب (٣٨) غزوة خيبر ٤٨١/٧ الحديث (٤٢١٩) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر ، ولفظه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورضي في الخيل)

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح باب (٦) في اكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣ الحديث (١٩٤١-٣٦) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ولفظه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل) .

وذهب نفر ممن أجاز الأكل إلى أن الحكم الأول منسوخ ،
وتمسكوا في ذلك بأحاديث ، منها :

((ح ٢٥٢))

ما رواه يعقوب الدورقي :

عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي

عن أيوب

عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال :

رخص لنا في اكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهينا عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

((ح ٢٥٢))

أخرجه مسلم في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح باب (٦) في اكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣ الحديث (٣٧) عن طريق ابن جريج عن أبي الزبير ولفظه (اكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحشي ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي)

وأخرجه أيضا وقال : وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا ابو حاصم عن ابن جريير عن ابي الزبير به .

وأخرجه ابو داود في كتاب الاطعمة باب في اكل لحوم الخيل ٣٥١/٣ الحديث (٣٧٨٩) عن طريق حماد عن ابي الزبير به ، ولفظه (ذبحننا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) .

سكت عنه الحازمي، ويعقوب بن ابراهيم ثقة حافظ، وابو المنذر محمد بن عبد الرحمن البصري صدوق يهم ، وايوب بن كيسان السخيتياني ثقة ثبت حجة ، وابو الزبير محمد بن تدرس المكي صدوق يدلّس ، وقد تابع ابن جريج وابن جريير عن ابي الزبير في صحيح مسلم ، وتابع حماد عن ابي الزبير في سنن ابي داود ، فالحديث ضعيف ، وبهذه المتابعة يكون الحديث حسنا غيره .

وفي حديث حماد بن زيد :

((ح ٢٥٣))

١٣١/ب

أخبرناه / أبو طاهر عبد الرزاق بن إسماعيل

أنا [عبد الرحمن بن حمد بن الحسن] (١)

أنا القاضي أحمد بن الحسين

أنا أحمد بن محمد

أنا أحمد بن شعيب

أنا قتيبة

ثنا حماد

عن عمرو

عن محمد بن علي

عن جابر قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحر ، وأذن في لحوم الخيل .

قالوا : والرخصة تستدعي سابقة منع وكذلك لفظ الإذن .

(١) في (ج) عبدالله بن أحمد بن الحسين والمحيح كما في (ع)
عبد الرحمن بن حمد بن الحسن ، وهو أبو حمد الدوني
(٤٢٧-٥٥١هـ) العالم المدوق .

((ح ٢٥٣))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في سنن أحمد بن شعيب النسائي
في كتاب الصيد والذبائح باب الاذن في اكل لحوم الخيل ٢٠١/٧

وأخرجه البخاري في كتاب (٧٢) الذبائح والصيد باب (٢٧) لحوم
الخيل ٦٤٨/٩ الحديث (٥٥٢٠) ثنا مسدثنا حماد بن زيد به نحوه .

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح باب (٦) في اكل
لحوم الخيل ١٥٤١/٣ الحديث (١٦٤١-٣٦) ثنا قتيبة به نحوه .

قالوا : ولو لم يرد لفظ الرخصة والإذن ، لكان يمكن أن يقال : القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر ، لاستبهام التاريخ في الجانبين ، وإذا ورد لفظ الإذن ، تبين أن الحظر مقدم ، والرخصة متأخرة فتعين المصير إليها .

وقال آخرون ممن ذهب إلى جواز الأكل : الإعتماد على الأحاديث التي تدل على جواز الأكل ، لثبوتها وكثرة روايتها ، ومنها :

((ح ٢٥٤))

ما رواه أبو معاوية :

عن هشام بن عروة

عن امرأته فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه .

هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح ، وفي رواية أخرى / قالت : ١١٣٢/ أكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره .

((ح ٢٥٤))

أخرجه البخاري في كتاب (٧٢) الذبائح والصيد باب (٢٤) النحر والذبح ٦٤٠/٩ الحديث (٥٥١٢) ثنا قتيبة ثنا جرير عن هشام به نحوه ، وفي باب (٢٧) لحوم الخيل ٦٤٨/٩ الحديث (٥٥٢٠) ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام به نحوه .

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٤) الذبائح والصيد باب (٦) في اكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣ الحديث (١٩٤٢-٣٨) ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية به نحوه .

قالوا : وأما حديث خالد بن الوليد، فإنه ورد في قصة معينة وليس هو مطلقا دالا على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الأول ، بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الأنسى والبغال لأن تحريم البغال والحمير ذاتي، فكان مستمرا على التأبيد، وتحريم أكل الخيل كان إضافيا ، فزال لزوال سببه .

وذلك، أن مانه عن أكل لحوم الخيل يوم خيبر، لأتهم يسارعون في طبخها قبل أن تخمس، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدر تشديدا عليهم وإنكارا لمنيعهم، ولذلك أمر بكسر القدر أولا ثم تركها، وروينا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن أبي أوفى (١)

فلما رأوا إنكار النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير ، اعتقدوا أن سبب التحريم في الكل واحد ، حتى نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ورسوله (٢) ينهيانكم عن لحوم الحمير الأهلية فإنها رجس .

فحينئذ فهموا أن سبب التحريم مختلف ، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي / على التأبيد ، وأن الخيل إنما نهى عن تناول ما لم يخمس ، كما ذكرناه ، فيكون قوله : رخص لنا وأذن ، دفعا لهذه الشبهة .

والذي يدل على أن حديث خالد ورد في قصة مخصوصة :

(١) يراد به ما أخرجه البخاري في كتاب (٥٧) فرض الخمس باب (٢٠) ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٥٥/٦ الحديث (٣١٥٥) عن طريق الشيباني قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول : أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمير الأهلية فانتحرناها فلما غلت القدر نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اكفثوا القدر فلا تطعموا من لحوم الحمير شيئا) قال عبد الله: فقلنا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم تخمس قال: وقال آخرون حرمها البتة، وسألت سعيد بن جبير فقال: حرمها البتة .

(٢) في (ع) ان الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم

(ح ٢٥٥))

ما أخبرنا	أبو العلاء الحافظ قال :
أنا	جعفر بن عبد الواحد بن محمد
أنا	محمد بن عبد الله الضبي
أنا	سليمان بن أحمد (١)
ثنا	إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي
ثنا	عمرو بن عثمان
ثنا	محمد بن حرب
عن	أبي سلمة سليمان بن سليم
عن	صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب
عن	أبيه
عن	جده
عن	خالد بن الوليد قال :

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأتت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا إليه أن الناس قد أسرعوا في حضايرهم (٢) ، فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت (٣) في الناس ان الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم .

- (١) في هامش (ج) هو الطبراني
 (٢) في (ع) حضايرهم بالضاد .
 (٣) في (ع) فناديت

(ح ٢٥٥))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم المقدم بن معدى كرب عن خالد بن الوليد ١٣٠/٤ الحديث (٣٨٢٧) .

واخرجه ابو داود في كتاب الاطعمة باب النهي عن اكل السباع ٣٥٦/٣ الحديث (٣٨٠٦) حدثنا عمرو بن عثمان به نحوه الا ان في سنده صالح بن يحيى بن المقدم عن جده ولم يذكر فيه عن ابيه

ابراهيم الحمصي لم اقف على ترجمته ، وعمرو بن عثمان الحمصي صدوق ، ومحمد بن حرب الحمصي ثقة ، وسليمان بن سليم الشامي ثقة عابد ، وصالح بن يحيى لين ، وابوه مستور وجده المقدم بن معدى كرب صحابي نزل الشام ، فاسناد الحديث ضعيف ، وقد قال الحازمي: هذا حديث غريب .

فلما اجتمع الناس ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال يهود شكوا أنكم أسرعتم في حظائرهم ، ألا لا يحل أموال المعاهدين بغير حقها ، وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وكل ذي ناب من السباع (١) / وكل ذي مخلب من الطير .

١١٣٣/

هذا حديث غريب ، وله أصل من حديث الشاميين .

(١) في (ع) المسبوع بالباء المشددة

ومن كتاب البيوع : باب الربا

	((ح ٢٥٦))
أخبرنا	طاهر بن محمد بن طاهر بهمذان
أنا	مكي بن منصور
أنا	أحمد بن الحسن القاضي
أنا	محمد بن يعقوب
أنا	الربيع
أنا	الشافعي
أنا	ابن عيينة أنه
سمع	عبيد الله بن أبي يزيد يقول :
سمعت	ابن عباس يقول :
أخبرني	أسامة بن زيد
أن	النبي صلى الله عليه وسلم قال :

• إنما الربا في النسيئة •

قال الشافعي : فأخذ بهذا الحديث ابن عباس ونفر من أصحابه
المكيين وغيرهم •

((ح ٢٥٦))
هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في كتاب الرسالة فقرة (٧٦٣)
ص ٢٧٨ •

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٢) المساقاة باب (١٨) بيع الطعام
مثلا بمثل ١٢١٨/٣ الحديث (١٠٢) حدثنا إبراهيم بن اسحاق
حدثنا سفيان بن عيينة بنفس السند والمتن •

(ح ٢٥٧)

أخبرني	محمد بن إبراهيم بن علي
أنا	يحيى بن عبد الوهاب
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	عبد الله بن محمد
أنا	الحسن بن محمد
أنا	أبو زرعة
أنا	أحمد بن عبد الله بن يونس
أنا	أبو إسرائيل يعني إسماعيل بن أبي إسحاق الملائي
عن	حبيب بن أبي ثابت قال :
سمعت	ابن عباس يقول :
	إنما كنت أفتي فيه برائي ، وقد تركته ، وذلك
أن	أسامة بن زيد حدثني
أن	رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا ربا إلا في / الدين •

١٣٣/ب

وقد وافق ابن عباس على هذا القول : سعيد وعروة بن الزبير
ونفر يسير •

وخالفهم في ذلك أهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن
بعدهم من أئمة الأمصار ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة :

(ح ٢٥٧)

لم اقد على تخريجه •

(ح ٢٥٨))

أنا	حمزة بن أبي الفتح بن علي
أنا	الحسن بن أحمد
أنا	أحمد بن عبد الله
ثنا	سليمان بن أحمد
ثنا	علي بن عبد العزيز
ثنا	القعنبي
عن	مالك
عن	نافع
عن	أبي سعيد الخدري
أن	رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لاتببيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تببيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تببيعوا منها شيئا غائبا بناجز .

هذا حديث صحيح ثابت ، اتفقا على إخرجه في الصحيح من

حديث مالك .

(ح ٢٥٨))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (٣١) البيوع باب (١٦) بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا الحديث (٣٠) . ٦٣٢/٢

وأخرجه البخاري في كتاب (٣٤) البيوع باب (٧٨) بين الفضة بالفضة ٣٧٩/٤ الحديث (٢١٧٧) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بنفس السند والمتن .

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٢) المساقاة باب (١٤) الربا ١٢٠٨/٣ الحديث (١٥٨٤-٧٥) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك بنفس السند والمتن .

(ح ٢٥٩))

أنا	: طاهر بن محمد بن طاهر
أنا	: مكّي بن منصور
أنا	: أحمد بن الحسن
أنا	: محمد بن يعقوب
أنا	: الربيع
أنا	: الشافعي
أنا	: مالك
عن	: موسى بن أبي تميم
عن	: سعيد بن يسار
عن	: أبي هريرة :
أن	: رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

- ١١٣٤/ الدينار بالدينار ، والدرهم / بالدرهم لا فضل بينهما •
- هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم في كتابه من حديث مالك •
- وأما حديث أسامة ، فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ ، وادعي نفر نسخه ، وأنا أذكر كلا المذهبين :
- أما الأول ، فقد روي فيه عن الشافعي شيء :

(ح ٢٥٩))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثنه في موطأ مالك كتاب (٣١) البيوع باب (١٦) بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا ، الحديث (٢٩) ٦٣٢/٢ •

وهكذا ورد الحديث بسنده ومثنه في كتاب الرسالة للشافعي ص ٢٧٧ فقرة ٧٥٩ •

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٢) المساقاة باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٢١٢/٣ الحديث (٨٥) عن طريق عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس بهذا الاسناد مثله •

((٥٤١))

أنا . روح بن بدر بن ثابت
 عن أبي الفتح أحمد بن محمد بن أحمد
 عن أبي سعيد الصيرفي
 أنا محمد بن يعقوب
 أنا الربيع
 أنا الشافعي قال - بعد ذكر حديث أبي سعيد وأبي هريرة
 وابن عمر ونفر - :

وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد ،
 - قال الشافعي - :

فأخذنا بهذه الأحاديث ، - وقال - بمثل معناها الأكابر من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر المفتيين بالبلدان ،
 - ثم ذكر الشافعي حديث أسامة بن زيد وقال : -

فقال لي قائل : فهذا الحديث مخالف للأحاديث قبله ، قلت :
 قد يحتمل موافقتها ، قال : وبأي شيء يحتمل موافقتها ؟ .

قلت : قد يكون أسامة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسأل عن المنفين المختلفين / مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة ،
 أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد ، فقال : (إنما الربا في
 النسيئة) ، أو تكون المسألة سبقته بهذا فادرك الجواب ، فروى
 الجواب ولم يحفظ المسألة ، أو شك فيهما ، لأنه ليس في حديثه
 ما ينفي هذا عن أسامة ، فيحتمل موافقتها لهذا .

((٥٤١))

هكذا ورد كلام الشافعي حرفيا في كتاب الرسالة من فقرة ٧٥٨
 الى ٧٧٣ (ص ٢٧٦-٢٨١) .

قال الشافعي :

فقال لي : فلم ؟ ، قلت : يحتمل خلافها ، قلت : لأن ابن عباس الذي رواه ، كان يذهب هذا المذهب ، فيقول لا ربا في بيع يدا بيد ، إنما الربا في النسيئة •

قال الشافعي :

فقال : ما الحجة في إن كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركه إلى غيره ؟ ، فقلت له : كل واحد ممن روى خلافا وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة ، فليس به تقمير عن حفظه ، وعثمان بن عفان وعبادة أشد تقدما بالسن والصحة من أسامة ، وأبو هريرة أسن وأحفظ من روي الحديث في دهره •

ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ ، وأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد ، كان حديث الأكثر الذي هو الأشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه ، وكان حديث خمسة أولى من أن يصر إليه من حديث واحد •

قلت (١) : ويقال إن ابن عباس نزع عن قوله قبل موته :

(١) القائل هنا الحازمي •

(ح ٢٦٠))

ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم :

ثنا أبو بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري

/ ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي

أنا عبد الصمد بن عبد الوارث

ثنا زيد بن مرة ابو المعلي

ثنا أبو سعيد الرقاشي

١١٣٥/

إن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا إليه في
المنسجد الجامع ، فقال : ألا تنهون شيخكم هذا - يعني الحسن بن
أبي الحسن - يزعم أن ما تبائع به المسلمون يدا بيد الفضة
بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام ، فانا اشهد أن ابن
عباس أحله .

فقال أبو سعيد الرقاشي : قلت ، ويحك أما تعلم أنني كنت
جالسا عند رأسه وأنت عند رجله ، فجاء رجل فقام عليك ، فقلت :
ما حاجتك ؟ ، فقال : أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب ،
فقلت : اذهب فإنه يزعم أنه لا بأس به ، فكشف عما منته عن وجهه ،
ثم جلس ابن عباس فقال :

أستغفر الله ، والله ما كنت أرى إلا أن ما تبائع به المسلمون
من شيء يدا بيد إلا حلالا حتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب
حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أحفظ ،
فأستغفر الله .

(ح ٢٦٠))

لم اقف على مصدر هذا الكلام . وابو سعيد الرقاشي لم اقف
على ترجمته ، وبقية رجاله ثقات .

(ح ٢٦١))

وروى أبو زرعة الرازي :

أنا

عمرو الناقد

أنا

كثير بن زياد أبو همام الربيعي

ثنا

أبو الجوزاء قال :

سألت

ابن عباس عن / الصرف ، فقال :

١٣٥/ب

لا بأس به يدا بيد ، فافتيت به حتى رجعت من قابل إلى مكة
 فإذا الشيخ حي فسألته ، فقال : وزنا بوزن ، فقلت له : سألتك
 عام اول فافتيتني أن لا بأس به ، فلم أزل أفتي به إلى يومي
 هذا حتى قدمت عليك •

فقال : إن ذلك كان برأيي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتركت رأيي إلى حديث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم •

(ح ٢٦١))

أخرجه ابن ماجه في كتاب (١٢) التجارات باب (٤٩) من قال لا
 ربا الا في النسبة ٧٥٩/٢ الحديث (٢٢٥٨) بسنده عن سليمان
 بن علي الربيعي عن ابي الجوزاء به باختلاف يسير •

سكت عنه الحازمي، وعمرو بن محمد الناقد ثقة حافظ، وكثير
 بن زياد ثقة، وأبو الجوزاء اوس بن عبد الله الربيعي ثقة،
 فإسناد الحديث صحيح •

وأما من ادعي نسخ ذلك ، ذهب في ذلك إلى حديث فيه مقال :

((ح ٢٦٢))

أنا	محمد بن أحمد بن الفرغ الدقاق
أنا	عبد القادر بن محمد
أنا	الحسن بن علي بن محمد
ثنا	عمر بن محمد بن علي الصيرفي
ثنا	عبد الله بن محمد بن ناجيه
ثنا	محمد بن الحسين بن إشكاب
ثنا	عبد الصمد بن عبد الوارث
ثنا	بحر السقاء
ثنا	عبد العزيز بن ابي بكرة
عن	أبيه

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر.

هذا حديث واهي الإسناد ، وبحر السقا لا تقوم به حجة ، ثم في حديث عبادة ما يدل على أن التحريم كان يوم خيبر :

((ح ٢٦٢))

لم اقل على تخريجه ، ورجال اسناده ثقات الا بحر السقاء وهو ابن كنيوز ابو الفضل البصري ضعفه ابو حاتم وابن معين وابن سعد والساقي والبخاري والنسائي وابن حبان ، وقال ابو داود والدارقطني : متروك ، وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ت ١٦٠ هـ .
فالحديث واهي الاسناد كما قاله الحازمي .

(ح ٢٦٣))

أخبرني	محمد بن عبد الخالق [بن أبي شكر] (١)
أنا	أحمد بن محمد بن بشر
/ أنا	أبو نعيم
أنا	حبیب بن الحسن
أنا	محمد بن يحيى
أنا	أحمد بن محمد بن أيوب
أنا	إبراهيم بن سعد
عن	محمد بن إسحاق
عن	يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدث
عن	عبادة بن الصامت قال :

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن نبيع أو نبتاع تبرالذهب بالذهب العيين وتبرالفضة بالفضة العيين قال: وقال (ابتاعوا تبرالذهب بالورق العيين ، وتبرالفضة بالذهب العيين)

هذا الحديث بهذا الإسناد وإن كان فيه مقال من جهة ابن إسحاق غير أن له أصلا من حديث عبادة ثم يشيده حديث فضالة بن عبيد .

فإن كان أسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت النسخ ، وإلا فالحكم ما صار إليه الشافعي جمعابين الأخبار فبحثنا هل نجد حديثا يؤكد رواية أبي بكره ويبين تقديم حديث أسامة إن كان ما سمعه على ما سمعه .

(١) في (ج) بن أبي نصر في (ع) بن أبي مطر والصحيح ابن أبي شكر وهو أبو المحاسن الإصبهاني (٤٩٧-٥٨٣هـ) .

(ح ٢٦٣))

لم ألق على تخريجه وحبیب ثقة ، ومحمد بن يحيى صدوق ، وأحمد بن محمد بن أيوب صدوق ، وإبراهيم ثقة ، ومحمد بن إسحاق صدوق . أخرج له مسلم في صحيحه ، ويزيد ثقة ، فإسناد الحديث حسن .

(ج ٢٦٤))

فراينا أبا موسى الحافظ أخبرنا :
 عن أبي العباس أحمد بن غالب
 أنا محمد بن عبد الله
 أنا سليمان بن أحمد
 ثنا بشر بن موسى
 ثنا الحميدي
 ثنا سفيان
 ثنا عمرو بن دينار أنه
 سمع أبا المنهال يقول :

باع شريك لي بالكوفة دراهم / بدراهم بينهما فضل ، فقلت : ١٣٦/ ما أرى هذا يملح ، فقال : لقد دفعتها في السوق لما عاب ذلك أحد علي .

فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتننا هكذا ، فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئاً فلا خير .

وأتي زيد بن أرقم ، فإنه كان أعظم تجارة مني فاتيته فذكرت ذلك له فقال : صدق البراء .

قال الحميدي : هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا .

(ج ٢٦٤))

أخرجه مسلم في كتاب (٢٢) المساقاة باب (١٦) النهى عن بيع الورق بالذهب ديننا ١٢١٢/٣ الحديث (٨٦-١٥٨٦) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا سفيان بن عيينة به نحوه .

سكت عنه الحازمي، وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم المكي شقة، وبقية رجاله من الثقات الاثبات، فالحديث صحيح .

باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لقاح النخل ثم الإذن بعد ذلك

((ح ٢٦٥))

قال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم القزويني :
أخبرنا أبو بكر محمد بن الفضل
ثنا سعيد بن عنبة الخزاز
ثنا محمد بن الفضيل
ثنا مجالد
عن عامر
عن جابر بن عبد الله قال :

أبصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون (١)، فقال :
ما للناس ؟ قالوا : يلقحون ، فقال : لا لقاح - او - لا ارى
اللقاح شيئا ، قال : فتركوا اللقاح ، فخرج تمر (٢) الناس شيئا (٣)
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما شأنه ؟ ، قالوا : كنت نهيت
عن اللقاح .

فقال : ما أنا بزارع ، ولا صاحب نخل ، لقحوا .

- (١) تلقيح النخل : وضع طلع الذكر في طلع الانثى اول ما ينشق
(النهاية في غريب الحديث ٢٦٣/٤) .
(٢) في (ع) ثمر بالشاء .
(٣) الشيمس : التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له
نوى اصلا (المصدر السابق ٥١٨/٢) .

((ح ٢٦٥))

لم اقل على تخريجه وسعيد بن عنبة وثقه ابن حبان، ومحمد
بن الفضيل الكوفي صدوق، ومجالدين سعيد الكوفي ليس بالقوى
واخرج له مسلم في صحيحه، وعامر هو الشعبي، فاسناد الحديث
حسن .

(ح ٢٦٦)

أبي البركات عبد اللطيف بن أبي نصر بن محمد	قراة على
أبو بكر محمد بن الفضل الغازي	أخبرك
سعيد بن أحمد	أنا
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الرومي (١)	أنا
محمد بن إسحاق	أنا
قتيبة	ثنا
أبو عوانة	ثنا
سماك	عن
موسى بن طلحة	عن
أبيه قال :	عن

مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤوس النخل ، فقال : ما يمنع هؤلاء ؟ ، فقالوا : يلقحون الذكر في الأنثى ، فيلقح .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أظن يغني ذلك شيئاً ، قال : فأخبروا بعد ذلك فتركوا ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

فقال : (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإنني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا أحدثكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإنني لن أكذب على الله) .

(١) كذا في الاصلين والمصحح ، ابو محمد عبد الله بن محمد الرومي النيسابوري ت ٣٩٣هـ الزاهد العابد . لان في تهذيب الكمال ١٢٣/٣ في ترجمة قتيبة بن سعيد الشافعي ، روى عنه ابو العباس محمد بن اسحاق الشافعي السراج وفي سير اعلام النبلاء ٤٧١/١٦ (٣٤٦) في ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الرومي ، ابو محمد النيسابوري الحيري ت ٣٩٣ سماعه من ابي العباس السراج .

(ح ٢٦٦)

اخرجه مسلم في كتاب (٤٣) الفضائل باب (٣٨) وجوب امتثال مقاله شرعا ١٨٣٥/٤ الحديث (٢٣٦١-١٣٩) ثنا قتيبة به نحوه

هذا حديث مدني المخرج ، وقد تداوله الكوفيون وله طرق
عندهم ، ويروي أيضا من حديث المدنيين من غير وجه .

وحديث جابر أبلغ في المقصود في باب النسخ ، غير أن الحديث
فيه اختلاف ألفاظ ، فلا بد من تنقيح مناطه ، ليفهم منه المقصود .

فنقول : اتفق أهل العلم على أن المنسوخ لا بد أن يكون حكما
شرعيا ، وهو أمر مقرر / من غير خلاف يعرف فيه ، نعم ، اختلف
الناس في مسألة وهي : أن عندنا ، ما من حكم شرعي إلا وهو قابل
للسخ ، فخالفنا في ذلك جماهير المعتزلة .

وقالوا : هناك أفعال لا يمكن نسخها ، مثل الكفر والكذب
والظلم وما شاكل ذلك ، وتستند دعواهم هذه إلى مسألة أخرى ،
وهي : أن التحسين والتقبيح عندهم يتلقيان من العقل ، وتفصيل
ذلك مذكور في كتب أصول الفقه .

والآن ، بعد تمهيد هذه القاعدة ، بنا حاجة إلى الكشف عن
مكمون الحديث ، والبحث عن مقصوده .

فنقول : ذهب بعضهم إلى أن قوله (لا لقاح) في حديث جابر ،
تدل على النهي ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم (لا صيام لمن لم
يبيت الصيام) (١) ، و (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) (٢)

(١) اخرج مثله في المعنى الترمذي في كتاب (٦) الصوم باب (٣٣)
ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل الحديث (٧٣٠) ١٠٨/٣ عن
ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لم
يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له) .

واخرجه ابوداود في الحديث (٢٤٥٤) ٣/٣٢٩ عن حفصة مرفوعا مثله .

واخرجه مالك عن ابن عمر موقوفا مثله الحديث (٥) ٢٨٨/١ .

(٢) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤١٠/١ وقال : لا يصح وفي
اسناده مجاهيل ، والحديث اخرجه الدارقطني ٤٢٠/١ والحاكم
٢٦٤/١ والبيهقي ٥٧/٣ .

قالوا: ولا يقال إن هذا من قبيل المصالح الدنيوية، ولا مدخل له في الأحكام الشرعية، لأن للشارع أن يتحكم في أفعال العباد كيف أراد، فهو من قبيل قوله (فإذا طعمتم فانثروا) (١) .

قالوا: والذي يدل على شرعيته، انتهاء القوم عن التلقيح حتى أذن لهم، ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم، كنت نهيت عن / اللقاح، ولم ينكر عليهم فهم النهي، بل أذن لهم، والظاهر أن الإذن يستدعي سابقة منع .

١١٣٨/

يقال على قولهم: القدر الذي تمسكتم به، لا يفي بالمقصود، وذلك، لأن المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما يناقض مدلول المعجزة في حق الأنبياء عليهم السلام بدليل العقل، وذلك، نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطأ في الأحكام الشرعية والغلط، غير أن طائفة ذهبوا إلى جواز الغلط عليهم فيما يثبتونه بالإجتهد، لكنهم قالوا: لا يقررون عليه، وهذا يستقيم على قول من يقول: المصيب واحد .

وأما قول من يقول: كل مجتهد مصيب، لا يرى وقوع الخطأ من النبي صلى الله عليه وسلم في إجتهد غيره، فكيف يراه في إجتهداه، فعلى هذا، فعلمهم ذلك لم يكن شرعياً، لأنه لو كان شرعياً، لما كان قابلاً لجواز وقوع الخطأ فيه .

ومما يدل على قبوله جواز وقوع الخطأ فيه: قوله عليه السلام في حديث طلحة (إنني إنما أظن ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن) وفي غير هذه الرواية (إنما ظننت ظناً، وإن الظن يخطيء ويميب) ولو كان حكماً شرعياً، لما كان قابلاً / للخطأ والإصابة .

١٣٨/ب

وفي قوله (ظننت) دلالة على جواز الإجتهد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا ، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم .

وفي قوله عليه السلام (فإن الظن يخطيء ويصيب) إشارة إلى أن المراد من ذلك - والله أعلم - ما كان من قبيل المصالح الدنيوية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه ، وشواهد ذلك في الحديث كثير ، وإنما المقصود : رفع الخطأ عنه في الأحكام الشرعية .

ثم يدل على ذلك أيضا : قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث (فاني لن أكذب على الله) .

وعلى الجملة ، الحديث يحتمل كلا المذهبين ، ولذلك أثبتناه ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (إن كان ينفعهم ذلك فليمنعوه) حجة لمن ذهب إلى النسخ ، والله أعلم .

اقول : لا نسخ في هذه المسألة لسببين :

الاول : لان ظن الرسول صلى الله عليه وسلم ان اللقاح لا يفيد ونهيه عن طارئ من اجتهاده صلى الله عليه وسلم ثم اذنه بعد ذلك طارئ بعد ظهور فواخذ اللقاح .

الثاني : لان النسخ لا يكون الا في حكم شرعي وهذا اللقاح لا علاقة له بحكم شرعي .

ومن باب المزارعة

((ح ٢٦٧))

أنا	الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلاني
أنا	أبو علي الحسن بن أحمد
أنا	أبو نعيم الحافظ
أنا	أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي
أنا	مكي بن عبدان بن محمد
أنا	مسلم بن الحجاج
حدثني	علي بن حجر
ثنا	إسماعيل
عن	أيوب
عن	نافع
عن	ابن عمر قال :

قد / علمت أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وشيء من التبن لا أدري كم هو .

((ح ٢٦٧))

لم اجد في صحيح مسلم بهذا الاسناد والمتن ، الا انه اورد حديثا بمعناه في كتاب (٢١) البيوع باب (١٧) كراء الارض ١١٨١/٣ الحديث (١١٢) عن طريق سالم بن عبدالله عن ابن عمر وفي لفظه (لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى)

واخرجه الطحاوي في شرح معاني الاشارات والمزارعة والمساقاة ١١٣/٤ عن طريق عبدالله بن نافع عن ابيه نافع .

وفي لفظه (كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على ربيع الساقى من الزرع وطائفة من التبن لا ادري كم هو ؟) .

واخرجه البخاري في كتاب (٤١) الحرث والمزارعة باب (١٨) ماكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواصي بعضهم بعضا في الزراعة والشمر ٢٣/٥ الحديث (٢٣٤٣ ، ٢٣٤٤) عن طريق حماد عن ايوب به وفي لفظه (قد علمت اننا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وبشيء من التبن) .

(ح ٢٦٨))

وأخبرنا	أبو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب
أنا	أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار
أنا	أبو محمد الجوهري
عن	علي بن عمر
أنا	إبراهيم بن محمد بن يحيى
أنا	أبو حاتم النيسابوري
أنا	مسلم
ثنا	عبد الله بن عبد الرحمن
ثنا	[عبد الله] (١) بن جعفر الرقي
ثنا	عبيد الله بن عمرو
عن	زيد
عن	عبد الملك أبي زيد قال :

كان ابن عمر يعطى أرضه بالثلث والرابع ثم تركه ابن عمر فقلنا لطاووس : ما بال ابن عمر ترك الثلث والرابع وأنت لا تدعه وإنما سمعنا حديثا واحدا ، يعني حديث رافع •

فقال : إني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ، ما فعلته ، ولكن ابن عباس قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كانت له أرض ، فإنه أن يمنحها أخاه خيرا) •

هذا حديث له طرق ، وفيه اختلاف ألفاظ لا يمكن حصرها في هذا المختصر •

(١) في الأمالين عبيد الله ، والمصحح عبد الله بدون الياء وهو أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم ثقة ت ٢٢٠ هـ من العاشرة •

(ح ٢٦٨))

أخرجه مسلم بهذا الإسناد مختصرا في كتاب (٢١) البيوع باب (٢١) الأرض تمنح ١١٨٥/٣ الحديث (١٢٣)

وأخرجه البخاري في كتاب (٤١) الحرث والمزارعة باب (١٨) ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواصي بعضهم بعضا في الزراعة والشمير ٢٢/٥ الحديث (٢٣٤٢) عن طريق عمرو بن دينار عن طاوس وفي لفظه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال : ان يمنح اخاه خيرا من ان يأخذ شيئا معلوما) •

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فذهب بعضهم إلى : أن من استأجر أرضا على / جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والرابع ، أن ذلك جائز والعقد صحيح .

وروي ذلك عن : علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة .

وقال أحمد بن حنبل : يجوز ذلك إذا كان البذر من رب الأرض وتمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر ، قالوا : ويؤكد حديث ابن عباس ، لأن قوله عليه السلام ، لأن يمنحها أخاه خير ، ليس فيه دلالة على اللزوم ، وإنما اللفظ صدر مصدر التخيير .

وفيهم من تمسك بما :

((ح ٢٦٩))

روي ابن عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع .

وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : العقد فاسد ، وروي مثل ذلك عن : عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن ظهير وأبي هريرة ونافع وإليه ذهب : مالك والشافعي ومن الكوفيين أبو حنيفة .

وتمسكوا في ذلك بأحاديث :

((ح ٢٧٠))

لم اقف على تخريجه

(ح ٢٧٠)

١١٤٠/

أخبرنا	الفضل بن القاسم بن الفضل
أنا	أبو علي
أنا	أبو نعيم
أنا	أبو إسحاق المزكي
أنا	مكي بن عبدان
ثنا	مسلم
ثنا	عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد
حدثني	أبي
عن	جدي
حدثني	عقيل بن خالد
عن	ابن شهاب انه قال :
أخبرني	سالم بن عبد الله

إن عبد الله بن عمر كان يكره أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبد الله، فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ .

فقال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمي - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض .

قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى . ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئًا لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض .

(ح ٢٧٠)

هكذا ورد الحديث بسنده ومسنده في صحيح مسلم كتاب (٢١) البيوع باب (١٧) كراء الارض ١١٨١/٣ الحديث (١١٢) .

((ح ٢٧١))

وقال مسلم :

ثنا	يحيى بن يحيى
ثنا	يزيد بن زريع
عن	أيوب
عن	نافع
ان	ابن عمر

كان يكره مزارعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث / فيها بنهي عن / ١٤٠/ اب النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه ، فسأله فقال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع .

فتركها ابن عمر بعد ، وكان إذا سئل عنها بعد قال : زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها .

((ح ٢٧١))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في صحيح مسلم كتاب (٢١) البيوع باب (١٧) كراء الارض ١١٨٠/٣ الحديث (١٠٦)

واخرجه البخاري في كتاب (٤١) الحرث والمزارعة باب (١٨) ماكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواصي بعضهم بعض في الزراعة والشمر ٣٣/٥ الحديث (٢٣٤٣ - ٢٣٤٤) باختلاف يسير .

((٥٤٢))

أبي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري	قرىء على
عبد الواحد بن إسماعيل الإمام في كتابه	أنا
أحمد بن محمد البلخي	أنا
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال :	ثنا

خبر رافع بن خديج من هذا الطريق مجمل ، تفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أخرى وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر ، وأنه ليس المراد به : تحريم المزارعة بشرط ما تخرجه الأرض ، وإنما أريد بذلك : أن يتمنحوا أراضيهم ، وأن يرفق بعضهم بعضا .

وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه ، النوع الذي حرم منها والعلة التي من أجلها نهى عنها .

قلت (١) : أراد الخطابي بالرواية الأخرى :

(١) القائل هنا الحازمي

((٥٤٢))

لم اقل على مصدر هذا الكلام

((ح ٢٧٢))

ما أخبرنا به أبو الفضائل بن أبي المطهر :

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

أنا إبراهيم بن محمد

أنا مكي بن عبدان

ثنا / مسلم

ثنا محمد بن رمح بن المهاجر

أنا الليث

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

عن حنظلة بن قيس

عن رافع بن خديج انه قال :

حدثني عمي

١١٤١/

إنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نبت على الأربعاء شيئاً يستثنيه صاحب الأرض من التبن ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقلت لرافع بن خديج : فكيف هي بالدنانير والدرهم ؟ ، فقال رافع : لا بأس بها بالدنانير والدرهم .

((ح ٢٧٢))

لم اجد في صحيح مسلم هذا الحديث بهذا الاسناد والمبتن . والموجود فيه في كتاب (٢١) البيوع باب (١٩) كراء الارض بالذهب والورق ١١٨٣/٣ الحديث (١١٥-١٥٤٧) حدثنا يحيى بن يحيى قرات على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن به وفي لفظه (واما بالذهب والورق فلا بأس به) .

واخرجه البخاري في كتاب (٤١) الحرث والمزارعة باب (١٩) كراء الارض بالذهب والفضة ٢٥/٥ الحديث (٢٣٤٦-٢٣٤٧) حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث بهذا الاسناد نحوه .

قال الخطابي :

فقد أعلمك رافع في هذا الحديث ، أن المنهي عنه هو المجهول
منه دون المعلوم ، وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا فيها شروطا
فاسدة وبسط الكلام فيه .

قلت : إنما صدر هذا الكلام من الخطابي ظنا منه ، أن المنهي
عنه في خبر رافع ، إنما هو القدر المجهول ، ولو استقرا طرق هذا
الحديث ، لبان له أن النهي تناول المجهول والمعلوم ، وذلك بين
في رواية سليمان بن يسار :

((ح ٢٧٣))

أنا	محمد بن عمر بن أبي عيسى
عن	محمد بن أبي عبد الله المطرز
أنا	أحمد بن عبد الله بن مهران
أنا	إبراهيم بن محمد النيسابوري
أنا	مكي بن عبدان
ثنا	مسلم
ثنا	أبو طاهر
أنا	ابن / وهب
أخبرني	جرير بن حازم
عن	يعلى بن حكيم
عن	سليمان بن يسار
عن	رافع بن خديج قال :
قال	رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من كانت له أرض ، فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها أخاه
ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى .

رواه سعيد بن أبي عروبة عن سليمان نحوه .

((ح ٢٧٣))

هكذا ورد الحديث بسنده وباختلاف يسير في متنه في صحيح مسلم
كتاب (٢١) البيوع باب (١٨) كراء الأرض بالطعام ١١٨١/٣ -
١١٨٢ الحديث (١١٣-١٥٤٨) .

(ح ٢٧٤))

وقال مسلم بالإسناد :

ثنا	عبد بن حميد
أنا	أبو عاصم
عن	الأوزاعي
عن	عطاء
عن	جابر قال

كان [لرجال] (١) من الأنصار فضول أرضين ، وكانوا يكرونها
بالثلث والربع .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها
أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسكها .

يروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه .

(١) كذا في (ع) وفي (ج) لرجل بالافراد .

(ح ٢٧٤))

أخرجه مسلم في كتاب (٢١) البيوع باب (١٧) كراء الأرض
١١٧٦/٣ الحديث (٨٩) عن طريق هقل بن زياد عن الأوزاعي بهذا
الإسناد مثله وفي لفظه (من كانت له فضل أرض)

وأخرجه البخاري في كتاب (٥١) الهبة باب (٣٥) فضل المنيحة
٢٤٣/٥ الحديث (٠٢٦٣٢) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي
بهذا الإسناد نحوه .

فان قيل :

((ح ٢٧٥))

قد روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال : يغفر الله لرافع ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان هذا شأنكم ، فلا تكرؤا المزارع .

وهذا يدل على : أن الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والإرشاد / دون الإلزام والإيجاب .

١١٤٢/

والجواب : أن هذا غير قاطع فيما ذكرناه من دلالة النهي ، فإن الإعتبار بلفظ النهي وعمومه دون السبب .

((ح ٢٧٥))

أخرجه ابنو داود في كتاب البيوع باب في المزارعة ٢٥٧/٣ الحديث (٣٣٩٠) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية (ح) وثنا مسدد ثنا بشر المعنى عن عبدالرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت مثله .

وأخرجه النسائي في كتاب المزارعة ٥٠/٧ أخبرنا الحسين بن محمد ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا عبدالرحمن بن اسحاق باسناد أبي داود مثله .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب (١٦) الرهون باب (١٠) ما يكره من المزارعة ٨٢٢/٢ الحديث (٢٤٦١) حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسماعيل بن علية ثنا عبدالرحمن بن اسحاق باسناد أبي داود مثله .

فان قيل :

قول ابن عمر ، إن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس فيه دلالة على أن هذا الحكم كان ماذونا فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن هذا من قبيل الأمور الدنيوية ، فليس من شرطه إحاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به ، وما لم يثبت ذلك ، لا يستقيم لكم ادعاء النسخ ، إذ المنسوخ لا بد وأن يكون حكما شرعيا .

يقال على هذا الكلام :

أكثر المحققين ذهبوا إلى أن قول الصحابي ، كنا نفعل كذا ، أو كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ظاهر في الدلالة على جواز الفعل ، وإن ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الحجة ، يدل على أنه أراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عنه ، دون ما لم يبلغه ، وذلك يدل على الجواز .

ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض / تكرى ، - ثم قال - خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا ، ولو لم يعلم ، أن ما كان يذهب إليه من الجواز ، كان مستنفا إلى إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توقف في ذلك .

ذكر خبر يصرح بالإذن والنهي بعده :

(ح ٢٧٦))

أخبرنا	الفضل بن القاسم الميقلاني
أنا	الحسن بن أحمد
أنا	أحمد بن عبد الله
ثنا	أبو إسحاق المزكي
أنا	مكي بن عبدان
ثنا	مسلم بن الحجاج
ثنا	قتيبة بن سعيد وإسحاق ، قال قتيبة :
ثنا	جرير
عن	عبد العزيز هو ابن ربيع
عن	رفاعة بن رافع بن خديج

إن رجلا كانت له أرض ، فعجز عنها أن يزرعها ، فجاء رجل فقال له : هل لك أن أزرع أرضك ، فما خرج منها من شيء كان بيني وبينك ؟ فقال : نعم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع إليه شيئا ، قال : فاتيت أبا بكر وعمر فقلت لهما فقالا : ارجع إليه ، قال : فرجعت إليه الثانية فسألته فلم يرد علي شيئا فرجعت إليهما فقالا : / انطلق فزرعها ، فإنه لو كان حراما نهاك عنه .

١١٤٣/

قال : فزرعها الرجل حتى اهتز زرعها واخضر ، وكانت الأرض على طريق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر بها يوما فابصر الزرع فقال : لمن هذه الأرض ؟ ، فقالوا : لفلان زارع بها فلانا ، فقال : ادعوهما إلي جميعا ، قال : فاتياها فقال لصاحب الأرض : (ما انفق هذا في أرضك فرده إليهم) ولك ما أخرجت أرضك .

(ح ٢٧٦))

لم اقد على تخريجه في صحيح مسلم الا ان رجال الحديث من الثقات

باب النهي عن كسب الحجام والإذن فيه

(ج ٢٧٧))

أخبرنا	ظاهر بن محمد بن طاهر
عن	أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد
أنا	القاسم بن أبي المنذر
أنا	علي بن بحر القطان
أنا	محمد بن يزيد (١)
ثنا	هشام بن عمار
ثنا	يحيى بن حمزة
حدثني	الأوزاعي
عن	الزهري
عن	أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن	أبي مسعود عقبة بن عمرو قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام .

(١) في هامش (ج) هو ابن ماجه

(ج ٢٧٧))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثته في سنن محمد بن يزيد ، ابي
عبدالله بن ماجه في كتاب (١٢) التجارات بساب (١٠) كسب
الحجام ٧٣٢/٢ الحديث (٢١٦٥) .

سكت عنه الحازمي، ورجال الاسناد من الشقات ومن رجال
البخاري، فالحديث صحيح .

(ج ٢٧٨))

أنا	محمد بن ذاكر بن محمد المستملي
أنا	الحسن بن أبي العباس
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	إبراهيم بن محمد
أنا	مكي بن عبدان
ثنا	مسلم
ثنا	إسحاق بن إبراهيم
أنا	سويد بن عبد العزيز
ثنا	أبو بلج / يحيى بن أبي سليم
عن	عباية بن رفاع بن رافع بن خديج
عن	أبيه
عن	جده

إن رجلا توفي وترك عبدا حجاما وامة وناضحا وارضيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترك ؟ ، فأخبروه ، فقال : لا تاكلوا من كسب الأمة ، فإنني أخشى أن تسرق ، ولا الحجام ، فإن كان لا بد فاطعموه الناضح ، وأما الأرض فازرعوها أو امنحوها .

رواه هشيم عن أبي بلج ، وخالف سويد في الإسناد فأرسله ، ورواية هشيم اقرب .

(ج ٢٧٨))

لم اعثر في صحيح مسلم هذا الحديث بهذا الاسناد .

واخرجه احمد في مسنده في مسند رافع بن خديج ١٤١/٤ ثنا ابو النضر (هاشم بن القاسم الثقة الشبتي) قال ثنا شعبة عن يحيى بن ابي سليم به مثله .

واخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٢٧/٤ (٤٤٠٥) حدثنا عمر بن حفص السدوسي والحسن بن المتوكل قالا: ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن يحيى بن ابي سليم به مثله .

سكت عنه الحازمي، وسويد بن عبد العزيز ضعفه احمد وابن معين وابن سعد والبخاري والنسائي وابو حاتم وابو احمد الحاكم والخلال وابن حبان، وقال احمد: متروك الحديث، ووثقه دحيم وهشيم وابوزرعة، ويحيى بن ابي سليم صدوق، وعباية ثقة، وابوه رفاع ثقة، وجده رافع بن خديج صحابي، فاسناد الحازمي ضعيف، ولا يخرنا ضعف سويد، اذ تابعه شعبة عن يحيى بن ابي سليم في مسند احمد والمعجم الكبير للطبراني، ورجال مسند احمد من الثقات، فبهذه المتابعة يكون اسناد الحازمي حسنا لغيره .

وقد ذهب بعض أهل الظاهر ونفر من المحدثين إلى العمل
بظاهر الخبر • وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وراوا أكل ذلك
جائزا وإن كان التنزه عنه أولى ، وقالوا : الحديث الأول وإن دل
على النهي عنه ، فهو منسوخ ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث :

((ح ٢٧٩))

أخبرنا	أبو مسلم محمد بن محمد الجنيد
عن	عبد الغفار بن محمد التاجر
أنا	أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي
أنا	محمد بن يعقوب الأصب
أنا	الربيع بن سليمان
أنا	الشافعي
أنا	سفيان
عن	الزهري
عن	حرام بن سعد بن محيصة
أن	محيصة

سأل النبي صلى الله عليه / وسلم عن كسب الحجام ، فنهاه / ١١٤٤
عنه ، فلم يزل يكلمه حتى قال : اطعمه رقيقك •

((ح ٢٧٩))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في اختلاف الحديث بهامش الام
للشافعي ٣٤٣/٧ الا ان في لفظه (اطعمه رقيقك واعلفه ناضك) •

واخرجه الترمذي في كتاب (١٢) البيوع باب (٤٧) ماجاء في
كسب الحجام ٥٧٥/٣ الحديث (١٢٧٧) حدثنا قتيبة عن مالك عن
ابن شهاب به مثله ، وقال : حديث محيصة حديث حسن صحيح •

واخرجه ابو داود في كتاب البيوع باب في كسب الحجام
٢٦٦/٣ الحديث (٣٤٢٢) حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
به نحوه •

واخرجه ابن ماجه في كتاب (١٢) التجارات باب (١٠) كسب
الحجام ٧٣٢/٢ الحديث (٢١٦٦) عن طريق ابن ابي ذئب عن
الزهري به نحوه وفيه (اعلفه نواضحك) •

		(ح ٢٨٠))
قريء علي	أبي بكر	محمد بن عبد الملك بن علي وأنا أسمع
أخبرك	أبو سعد أحمد بن عبد الجبار	
أنا	محمد بن محمد البزاز	
أنا	الشافعي	
أنا	محمد بن علي	
أنا	قطن	
أنا	حفص	
حدثني	إبراهيم	
عن	عباد	
عن	الزهري	
عن	حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري أنه أخبره :	

إنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني - في كسب الحجام ، فمنعه إياه من أجل أنه ثمن الدم ، فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أذن له أن يعلفه ناضحه (١) أو يطعمه (٢) رقيقه .

قال إبراهيم : فهذه رخصة إذا ، حيث أذن له أن يطعم رقيقه ، لأنه لو كان حراما ما رخص له أن يطعمه رقيقه ، والحر والعبد في الحرام سواء .

(٦) ناضح: الأبل التي يستقي عليها (النهاية في غريب الحديث ٦٩/٥)
(٢) في (ع) ويطعم

(ح ٢٨٠))
لم اقل على ممد هذا الحديث الا ان هذا الحديث هو نفس الحديث السابق (ح ٢٧٩) الذي رواه الشافعي وضمير (انه استأذن) راجع الى جده محيصة الأنصاري الصحابي الا انه لم يذكر في هذا الحديث .

سكت عنه الحازمي، والشافعي هو أبو بكر محمد بن عبد الله الامام ومحمد بن علي المكي ثقة، وقطن بن إبراهيم النيسابوري صدوق، وحفص بن عبد الله النيسابوري صدوق، وإبراهيم هو ابن طهمان الخراساني ثقة، وعباد هو ابن كثير الشافعي البصري متروك، وقال احمد: روى احاديث كذب وكان صالحا، فاسناد الحديث ضعيف، وقد تابع سفيان بن عيينة عن الزهري في الحديث السابق، فأصل الحديث محفوظ عن طريق ابن عيينة .

(ح ٢٨١))

أنا	عبد الرحيم بن إسماعيل بن محمد وقرات عليه
أنا	هبة الله بن محمد الشيباني
أنا	محمد بن محمد
أنا	أبو بكر الشافعي
ثنا	محمد بن علي
ثنا	قطن
ثنا	حفص
حدثني	إبراهيم
عن	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن	عطاء
عن	أبي هريرة
قال	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من السحت مهر البغي وأجر الحجام •

قال إبراهيم : قال محمد : ثم / أرخص في أجر الحجام • ١٤٤/ب

آخر الجزء والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله

وصحبه وسلم تسليما •

الجزء السادس من كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الحديث ، تاليف الشيخ الامام الاجل العالم الحافظ زين الدين ناصر السنه ابي بكر محمد بن موسى الحازمي رضي الله عنه وارضاه •
رواية القاضي الفقيه الاجل العالم الموفق سديد الدين ابي اسحاق ابراهيم بن عمر بن علي بن سماقا الاسعدي رضي الله عنهما •

(ح ٢٨١))

لم اقل على تخريجه • سكت عنه الحازمي، ومحمد بن عبد الرحمن الكوفي صدوق سيء الحفظ جدا، وعطاء هو ابن ابي رباح المكي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال، فاسناد الحديث حسن .

بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على محمد وآله وسلم • / ١١٤٥/

كتاب النكاح - نكاح المتعة

((ح ٢٨٢))

أخبرنا	أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر
أخبرنا	مكي بن منصور
أنا	أحمد بن الحسن القاضي
أنا	محمد بن يعقوب
أنا	الربيع
أنا	الشافعي
أنا	سفيان
عن	إسماعيل بن أبي خالد
عن	قيس بن أبي حازم قال :
سمعت	ابن مسعود يقول :

كننا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختمى (١) ، فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء •

هذا طريق حسن صحيح •

(١) نختمى : بان تقطع خميتان لأجل قطع الشهوة خوفا من الوقوع في الحرام •

((ح ٢٨٢))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في اختلاف الحديث بهامش كتاب الام للشافعي ٢٥٤/٧-٢٥٥ •

وأخرجه البخاري في كتاب (٦٧) النكاح باب (٨) ما يكره من التبتل والخمء ١١٧/٩ الحديث (٥٠٧٥) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن اسماعيل به نحوه وفي لفظه (ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب) •

وأخرجه مسلم في كتاب (١٦) النكاح باب (٣) نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ١٠٢٢/٢ الحديث (١١-١٤٠٤) ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ووكيع وابن بشر عن اسماعيل به مثله •

وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم للسبب الذي ذكره ابن مسعود ، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم ، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه لهم وهم في بيوتهم .

ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة ، حتى حرمه عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم ، وذلك في حجة الوداع ، وكان تحريمه تابيد لا تاقيت .

فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وائمة / الأمة / ٤٥/ اب
إلا شيا ذهب إليه بعض الشيعة ، ويروي أيضا عن ابن جريج جوازه .

وسنذكر احاديث تدل على صحة ما ادعيناه :

(ح ٢٨٣))

أخبرني	محمد بن عمر بن أبي عيسى الحافظ
أنا	الحسن بن أحمد
أنا	أحمد بن عبد الله (١)
أنا	محمد بن بكر في كتابه
أنا	أبو داود
ثنا	مسدد
ثنا	عبد الوارث (٢)
عن	إسماعيل بن أمية
عن	الزهري قال :
فقال له	كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء
أشهد على	رجل يقال له الربيع بن سبرة :
	أبي أنه حدث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع .

(١) في هامش (ج) هو أبو نعيم
(٢) في (ع) عبد الوارث بن سفيان .

(ح ٢٨٣))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في سنن أبي داود ، كتاب
النكاح باب في نكاح المتعة ٢٢٧/٢ الحديث (٢٠٧٢) .

سكت عنه الحازمي، ومسدد البصري شقة حافظ، وعبد الوارث بن
سعيد البصري شقة شبت، وإسماعيل بن أمية شقة شبت، والربيع
الجهني شقة، وأبو سبرة بن سعيد الجهني صحابي، فاسناد
الحديث صحيح .

(ح ٢٨٤))

قراة على	محمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد المستملي
أخبرك	الحسن بن أحمد
أنا	محمد بن أحمد بن محمد الكاتب
أنا	علي بن عمر
أنا	أبو بكر بن أبي داود
ثنا	يعقوب بن سفيان
ثنا	ابن بكير
حدثني	عبد الله بن لهيعة
عن	موسى بن أيوب
عن	إياس بن عامر
عن	علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، قال :
وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة
والميراث بين الزوج والمرأة ، نسخت .

١١٤٦ / هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد صح الحديث عن علي في
هذا الباب من غير وجه ، ورواه عنه الكوفيون من طرق ، وهي أشهر
من أن تنكر وأكثر من أن تحصر .

(ح ٢٨٤))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في سنن الدارقطني ، كتاب
النكاح باب المهر الحديث (٥٥) ٢٦٠-٢٥٩/٣ .

أبو بكر بن أبي داود هو عبد الله بن سليمان بن الإسعث الإمام
الحافظ، ويعقوب بن سفيان الفسوي ثقة، وابن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير المصري ثقة، وعبد الله بن لهيعة صدوق
خلط بعد احتراق كتبه له في مسلم بعض شيء مقرون، وموسى بن
أيوب الخافقي المصري صدوق، فإسناد الحديث ضعيف ولذا قال
الحازمي هذا حديث غريب .

(ح ٢٨٥))

أخبرني	محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب
أنا	يحيى بن عبد الوهاب بن محمد (١)
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	عبد الله بن محمد
أنا	أبو يعلى
أنا	أبو خيثمة
ثنا	سفيان
[عن]	الزهري [(١)]
عن	حسن
	وعبد الله ابني محمد بن علي
عن	أبيهما
عن	علي رضي الله عنه

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الأهلية •

هذا الحديث لا ينافي حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، حيث ذكر
أن النهي كان في حجة الوداع، لما ذكرنا أن ذلك كان عدة مرار، غير
أن النهي الأخير كان في حجة الوداع، ويدل على صحة ما ذكرنا أيضا :

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصلين، واشتبهناه من مسند أبي
يعلى •

(ح ٢٩٠))

هكذا ورد الحديث بمسنده ومنتنه في مسند أبي يعلى الموصلي ٢٨٩/١
الحديث (٥٧٢) إلا أن في سنده سفيان بن عيينة عن الزهري عن
الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، وسقط الزهري من الحازمي
فاشتبهناه •

وأخرجه البخاري في كتاب (٦٤) المغازي باب (٣٨) غزوة خيبر
٤٨١/٧ الحديث (٤٢١٦) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي به مثله •

وأخرجه مسلم في كتاب (١٦) النكاح باب (٣) نكاح المتعة ••
الخ ١٠٢٧/٢ الحديث (٣٠) ثنا زهير بن حرب بنفس السند والمنتن

(ح ٢٨٦)

أخبرنا به	أبو الفضل الأديب
أنا	سعد بن علي العجلي
أنا	القاضي أبو الطيب
أنا	علي بن عمر
ثنا	عبد الله بن أبي داود
ثنا	محمد بن يحيى
ثنا	يونس بن محمد
ثنا	عبد الواحد بن زياد
ثنا	أبو عميس
عن	إياس بن سلمة
عن	أبيه

إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام
أوطاس (١) ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها .

(١) عام أوطاس يعنى يوم فتح مكة وأوطاس واد بالطائف .

(ح ٢٩٠)

هكذاورد الحديث بسنده ومنتنه في سنن الدارقطني، كتاب النكاح
باب المهر الحديث (٥٢) ٢٥٨/٣ .

واخرجه مسلم في كتاب (١٦) النكاح باب (٣) نكاح المتعة . . .
الخ ١٠٢٣/٢ الحديث (١٨) ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن
محمد بنفس الاسناد مثله .

سكت عنه الحازمي، ومحمد بن يحيى الذهلي النيسابوري ثقة حافظ،
وابو عميس هو عتبة بن عبدالله بن عتبة المسعودي الكوفي ثقة،
وبقية رجاله ثقات، فالحديث صحيح .

((ح ٢٨٧))

١٤٦/ب

قراة علي	محمد بن عمر الحافظ
أخبرك	أبو علي
أنا	أبو نعيم
/ أنا	أبو أحمد العبدى
أنا	عبد الله بن محمد
أنا	إسحاق الحنظلي
أنا	روح بن عبادة
ثنا	موسى بن عبيدة
سمعت	محمد بن كعب القرظي يحدث
عن	ابن عباس قال :

كانت المتعة في أول الإسلام متعة النساء ، فكان الرجل يقدم
بسبعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم إليه متاعه ،
فيستزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضى حاجته ، وقد كانت تقرا
(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) الآية (١) ،
حتى نزلت (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم - تلا إلى قوله - محصنين
غير مسافحين) (٢) ، فتركت المتعة • وكان الإحصان إذا شاء طلق ،
وإذا شاء أمسك ويتوارثان وليس لهما من الأمر شيء •

هذا حديث إسناده صحيح لو لا موسى بن عبيدة وهو الربذي كان

يسكن الربذة •

(١) سورة النساء ٢٣

(٢) سورة النساء ٢٣-٢٤

((ح ٢٨٧))

أخرجه الترمذي في كتاب (٦) النكاح ، باب (٢٨) ما جاء في تحريم نكاح
المتعة ٤٣٠/٣ الحديث (١١٢٢) ثنا محمود بن غيلان ثنا سفيان بن
عقبة ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة به نحوه باختلاف يسير

وموسى بن عبيدة ، ضعفه أحمد وابن معين وعلي بن المديني وأبو
زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي وابن عدي وابن حبان ، وقال
ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة ، وقال أبو داود :
أحاديثه مستوية إلا عن عبد الله بن دينار ، قال ابن معين : ضعيف
إلا أنه يكتب من أحاديثه الرقاق ، وليس بالكذوب ، وقال ابن
حجر : ضعيف وكان عابدا . فإسناد الحديث ضعيف .

(ح ٢٨٨)

ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني وقال :

حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا هناد بن السري ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري / يقول :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك ، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة ، فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا (١) - وقال : يظن في رحالنا (٢) -

فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليهن ، فقال : من هؤلاء النسوة ؟ ، فقلنا : يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن ، قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ، ولم نعد ولا نعود لها أبدا ، فبها سميت يومئذ : ثنية الوداع .

(١) و(٢) في (ع) رجالنا بالجيم المعجمة .

(ح ٢٨٨)

أخرج البيهقي حديث أبو هريرة بنسب المعنى في كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٢٠٧/٧ .

سكت عنه الحازمي، وهناد السري الكوفي ثقة، وعبد الرحيم بن سليمان المروزي الكوفي ثقة له تصانيف، وعباد بن كثير الشافعي البصري متروك، وقال أحمد : روى أحاديث كذب وكان صالحا، وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي صدوق في حديثه لين، فإسناد الحديث ضعيف .

(ج ٢٨٩))

أخبرني	أبو الفضل الاديب
أنا	سعد بن علي
أنا	طهر بن عبد الله هو الطبري
أنا	علي بن عمر بن أحمد
ثنا	عبد الله بن سليمان
ثنا	سليمان بن داود المريفي (١)
ثنا	سفيان بن عيينة
عن	الزهري
عن	الحسن بن محمد
	وعبد الله بن محمد
عن	أبيهما
ان	عليًا قال لابن عباس :

أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
الحرر الأهلية وعن المتعة .

وَأَمَّا مَا يَحْكِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : / فَإِنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّلُ فِي إِبَاحَتِهِ
لِلْمُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ بِطَوْلِ الْغُرْبَةِ وَقِلَّةِ الْيَسَارِ وَالْجِدَّةِ ، ثُمَّ تَوَقَّفَ عَنْهُ
وَأَمْسَكَ عَنِ الْفَتْوَى بِهِ .

(١) في (ع) المريفي

(ج ٢٨٩))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني كتاب
النكاح باب المهر ٣/٢٥٧-٢٥٨ الحديث (٥١) .

أخرجه مسلم في كتاب (١٦) النكاح باب (٣) نكاح المتعة ٢/١٠٢٨
الحديث (٣٢،٣١) عن طريق عبيد الله عن ابن شهاب بهذا الإسناد
ولفظه عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال:
مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
يوم خيبر وعن لحوم الحرر الانسية .

سكت عنه الحازمي، وعبد الله بن سليمان هو ابو بكر بن ابي
داود السجستاني، وسليمان بن داود المريفي لم اقف على
ترجمته، ولا يضرنا جهالته، اذ تابع عبيد الله عن ابن شهاب
الزهري في صحيح مسلم، فالحديث صحيح .

ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وإنكاره عليه ، وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه ، ونذكر رواية أخرى تدل عليه :

((ج ٢٩٠))

قريء علي أبي المحاسن محمد بن عبد الخالق وأنا أسمع
أخبرك أبو المحاسن الروياني في كتابه
أنا أحمد بن محمد البلخي
أنا حمد بن محمد ابو سليمان الخطابي
ثنا ابن سماك
ثنا الحسن بن سلام السواق
ثنا الفضل بن دكين
ثنا عبد السلام
عن الحجاج
عن ابي خالد
عن [المنهال] (١)
عن سعيد بن جبير قال :
قلت لابن عباس :

هل تدري ما صنعت وبما افتييت ؟ ، قد سارت بفتياك الركبان ،
وقالت فيه الشعراء ، قال : وما قالت ؟ ، قلت قالوا :

(١) في (ج) عن ابي المنهال بالكنية والصحيح كما في (ع) المنهال
وهو ابن عمرو الاسدي مولا هم الكوفي ت ٩٥هـ ثقة ثبت من الثالثة .

((ج ٢٩٠))

هكذاورد الحديث بسنده ومثله في كتاب معالم السنن لابي سليمان
الخطابي كتاب النكاح باب في نكاح المتعة ١٨/٣ الحديث (١٩٨٨) .

واخرج البيهقي في كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٢٠٥/٧ عن
طريق الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو به مثله .

سكت عنه الحازمي، وابن سماك هو محمد بن صبيح بن سماك الكوفي
ثقة مستقيم الحديث، وابو علي الحسن بن سلام البغدادي امام ثقة
وابو نعيم الفضل بن دكين ثقة ثبت ، وعبد السلام هو ابن حرب
الكوفي ثقة حافظ له منساكير، والحجاج هو ابن اربعة النخعي
الكوفي صدوق كثير الخطأ والتدليس، والمنهال هو ابن عمرو
الاسدي الكوفي صدوق ربما وهم، وسعيد بن جبير الاسدي الكوفي
ثقة ثبت فقيه، فاسناد الحديث صحيح .

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف انسة تكون مثواك حتى يمدد الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ما

١١٤٨/

بهذا أفتيت / ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله
الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما يحل إلا للمضطر ، وما هي إلا
كالميتة والدم ولحم الخنزير .

قال الخطابي :

فهذا يبين لك ، أنه سلك فيه مذهب القياس ، وشبهه
بالمضطر إلى الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف ،
وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسم
مادتها بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر (١) .

(١) هكذا ورد كلام الخطابي حرفيا في كتاب معالم السنن ١٩/٣ .

ومن كتاب العشرة

باب النهي عن ضرب النساء ثم الإذن فيه بالمعروف

(ح ٢٩١)

قرات على	محمد بن جعفر الخازن
أنا	أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار في كتابه
أنا	أبو محمد الحسن بن علي
أنا	محمد بن المظفر أبو الحسين الحافظ
أنا	أحمد بن علي بن الحسين المدائني (١)
أنا	أبو بكر أحمد بن عبد الله البرقي
ثنا	الحميدي
ثنا	سفيان
ثنا	الزهري
أخبرني	عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن	إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال :
قال	رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تضربوا إماء الله، - قال - فجاء عمر/ بن الخطاب فقال : ١٤٨/اب

(١) في (ع) المدني

(ح ٢٩١)

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في ضرب النساء ٢٤٥/٢
الحديث (٢١٤٦) ثنا أحمد بن أبي خلف ثنا سفيان بهذا الإسناد
ونفس المتن .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب (٦) النكاح باب (٥١) ضرب النساء
٦٣٨/١ الحديث (١٩٨٥) ثنا محمد بن الصباح انبأنا سفيان بن
عيينه به مثله .

وأخرجه البيهقي في كتاب القسم والنشوز باب الاختيار في ترك
الضرب ٣٠٥/٧ عن طريق يحيى بن الربيع عن سفيان به مثله .

سكت عنه الحازمي، وعبد الله شقة، وإياس مختلف في صحبته،
وقال ابن حبان: والراجح صحبته، وقد تابع أحمد بن أبي خلف
ومحمد بن الصباح ويحيى بن الربيع كلهم عن سفيان، فالحديث
صحيح .

يا رسول الله قد ذثر النساء على أزواجهن (١) منذ نهيت عن
ضربهن ، فأذن لهم فضربوا .

قال : فاطاف بآل محمد نساء كثير، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشتكي
زوجها ، ولا تجدوا أولئك (٢) خياركم .

(١) ذثر النساء على أزواجهن أي نشزت عليهم واجتران (النهاية
في غريب الحديث ١٥١/٢) .
(٢) في (ع) أولئكم

	((ح ٢٩٢))
وقرات على	محمد بن عمر بن أبي عيسى الحافظ
أخبرك	الحسن بن أحمد
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	أبو أحمد محمد بن أحمد العبدى
ظاننا	عبد الله بن محمد بن شيروية
أنا	اسحاق بن إبراهيم الحنظلي
أنا	سفيان
عن	الزهري انه
سمع	عبد الله بن عبد الله أنه
سمع	إياس بن عبد الله بن أبي ذباب يقول :
قال	رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تضربوا إماء الله - فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، قد ذثرن النساء على أزواجهن .

فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن، فأطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم تلك الليلة نساء كثير كلهن تشكو زوجها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن / تشكو زوجها ولا تجدوا أولئكم خياركم .

١١٤٩/

((ح ٢٩٢)) سبق تخريجه في الحديث السابق (ح ٢٩١) سكت عنه الحازمي، والحديث صحيح .

(ح ٢٩٣))

أخبرنا	أبو الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا :
أخبرنا	عبد القادر بن محمد
عن	الحسن بن علي
أنا	محمد بن العباس
أنا	أحمد بن معروف الخشاب
أنا	الحسين بن أحمد (١)
أنا	محمد بن سعد
أخبرنا	محمد بن عمر (٢)
عن	مخرمة بن بكير
عن	أبيه
عن	القاسم بن محمد

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء، فقليل:
يا رسول الله انهن قد فسدن، قال: اضربوهن، ولا يضرب إلا شاركم •

(١) في (ع) بن محمد
(٢) في هامش (ج) هو الواقدي

(ح ٢٩٣))

لم اقف على تخريجه، وسكت عنه الحازمي، ومحمد بن العباس
والحسين بن احمد لم اقف على ترجمتهما، واحمد الخشاب ثقة،
ومحمد بن سعد البصرى كاتب الواقدي صدوق فاضل، ومحمد بن
عمر بن واقد الواقدي قال احمد وابن المبارك وابن نمير
والبيخارى وابو زرعة والدولابى والعقيلي: متروك الحديث،
وكذبه احمد والشافعى والنسائى وبنسدار، وقال ابن حجر فى
التقريب: متروك مع سعة علمه، ومخرمة بن بكير المدنى صدوق،
وروايته عن ابيه وجادة من كتابه، وابوه بكير بن عبد الله
ثقة، والقاسم بن محمد بن ابى بكر المديق ثقة، والحديث مع
ضعف الاسناد فانه مرسل .

(ح ٢٩٤))

وقال محمد بن عمر :

عن أفلق بن حميد

عن أبيه

عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت

كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء، ثم شكاهن الرجال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد طاف (١) بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت، ما أحب أن أرى الرجل ثائرا قريص غصب رقبتة على مريته (٢) .

• هذا وما قبله مرسل .

وقال أصحابنا : هذه الأحاديث محمولة على أن النبي صلى الله

عليه وسلم إنما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة / هي غير حالة / ١٤٩/ب
النشوز، لأن الكتاب دل على جواز ضرب المرأة إذا نشزت، ولهذا قال في الحديث : ذثر النساء ، أي تجرين .

قال الشاعر :

ولقد أتانا عن تميم أنهم ذثروا لقتلى عامر وتغضبوا
أي تجراوا .

وعلى الجملة : وقع الإذن موافقا لظاهر الكتاب ، لأن الجراة

من مبادئ النشوز .

(١) في (ع) أطاف

(٢) مريته : تصغير امراته .

(ح ٢٩٤))

أخرجه البيهقي في كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في ضربها ٣٠٤/٧ بسنده عن طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع به نحوه .

أفلق بن حميد المدني ثقة، وأبوه أبو الفتح حميد بن نافع ثقة وأم كلثوم بنت أبي بكر المديقي ثقة، وقد تابع يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع في سنن البيهقي، فإسناد البيهقي أجود إلا أن الحديث مرسل .

ومن كتاب الطلاق

ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك

(ح ٢٩٥))

أنا	أبو زرعة طاهر بن محمد
أنا	مكي بن منصور
أنا	أحمد بن الحسن الحرشي
أنا	محمد بن يعقوب
أنا	الربيع
أنا	الشافعي
أنا	مالك
عن	هشام بن عروة
عن	أبيه قال :

كان الرجل إذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها الف مرة ، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ، وقال : والله لا أويك إلي ولا تحلين أبدا ، فأنزل الله تعالى : (الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف / أو تسريح بإحسان) • (١)

فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ ، من كان منهم طلق أو لم يطلق •

١١٥٠/

(١) سورة البقرة ٢٢٩ •

(ح ٢٩٥))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في موطأ مالك كتاب (٢٩) الطلاق باب (٢٩) جامع الطلاق ٥٨٨/٢ الحديث (٨٠) •

وأخرجه الترمذي موصولا في كتاب (١١) الطلاق باب (١٦) ٤٩٧/٣ الحديث (١١٩٢) ثنا قتيبة ثنا يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه • وثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة • وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب •

أقول: الحديث أرسله مالك الإمام وعبد الله بن إدريس الكوفي الشقة الفقيه العابد، وأوصله يعلى بن شبيب المكي مولى آل الزبير وهولين الحديث فلا يقاوم مالكا وابن إدريس فالحديث المرسل هو المحفوظ ولذا قال الترمذي: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب •

وقع الإجماع على نسخ الحكم الأول، ودل ظاهر الكتاب على نقيضه
وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة رفع الحكم الأول •

((ح ٢٩٦))

أخبرنا	أبو زرعة قراءة عليه
أنا	مكي بن منصور
أنا	أبوبكر الحرشي
أنا	محمد بن يعقوب
أنا	الربيع
أنا	الشافعي
ثنا	سفيان
عن	الزهري
عن	عروة
عن	عائشة ، انه سمعها تقول :

جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت: إني كنت عند رفاعة ، فطلقني فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبدالرحمن
ابن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب (١)، فقال: تريدين
أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته •

(١) هدبة الثوب ، ارادت متاعه وانه رحو مثل طرف الثوب ، لا يفني
عنها شيئا (النهاية في غريب الحديث ٢٤٩/٥) •

((ح ٢٩٦))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في اختلاف الحديث بهامش كتاب
الام للشافعي ٣١٤/٧ •

واخرجه البخاري في كتاب (٥٢) الشهادات باب (٢) شهادة المختبيء
٢٤٩/٥ الحديث (٢٦٣٩) حدثني عبدالله بن محمد ثنا سفيان به نحوه

واخرجه مسلم في كتاب (١٦) النكاح باب (١٧) لا تحل المطلقة
ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطلها ثم يفارقها
وتنقض عدتها ١٠٥٥/٢ الحديث (١١١-١٤٣٣) حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة حدثنا سفيان به مثله •

(ح ٢٩٧))

وأخبرني	عبد الرزاق بن إسماعيل
أنا	ناصر بن مهدي بن نصر
ثنا	علي بن شعيب القاضي
أنا	أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الابهرى
أنا	أحمد بن محمد بن ساكن الرنجاني
أنا	الخلواني (ح)

وقرات على

أنا	محمد بن أبي عيسى الحافظ
أنا	أبوعدنان محمد بن أحمد بن محمد / بن المطهر / ١٥٠/
أنا	جدي
أنا	محمد بن إبراهيم العاصمي
أنا	المفضل بن محمد الجندي
ثنا	الحسن بن علي الخلواني
ثنا	عبد الرزاق
أنا	معمر
عن	الزهري
عن	عروة
عن	عائشة

بان رفاعة القرظي طلق امرأة له فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبدالرحمن ابن الزبير، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، إنها كانت عند رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير بن باطا، وأنه والله ما معه يارسول الله إلا مثل الهدبة، وأشارت إلى هدبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك •

(ح ٢٩٧))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في مصنف عبدالرزاق كتاب الطلاق باب ما يحلها لزوجها الاول ٣٤٦/٦ الحديث (١١٣١) • واسناده صحيح

قالت (١): وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ،
 وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجر لم يؤذن له ، فطلق خالد
 ينادي أبا بكر يقول : يا أبا بكر ، ألا تزجر هذه عما تجهر
 به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث صحيح ثابت ، وله طرق في الصحاح .

وهذا الحكم أيضا متفق عليه ، إلا ما يحكي عن سعيد بن المسيب
 أنه قال : لا يحتاج إلى/وطء الزوج ، وحكي نحو هذا القول عن نفر
 من الخوارج ، واستدلوا بظاهر الآية ، والحديث حجة عليهم .

وقوله في الحديث عسيلته ، هي تصغير العسل ، وقيل إن
 الهاء إنما أثبتت فيها على نية اللذة ، وقيل : إن العسل يذكر
 ويؤنث .

وكان ابن المنذر يقول :

في هذه دلالة على أنه لو واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا
 تحس باللذة ، فإنها لا تحل للزوج الأول ، لأنها لم تذق العسيلة ،
 وإنما يكون ذواقها بأن تحس باللذة .

وعبد الرحمن هو ابن الزبير ، بفتح الزاي وكسر الباء .

(١) القاشلة هنا عاشقة رضي الله عنها ، وهذا من بقية الحديث
 السابق .

ومن كتاب العدة
ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير أهلها
واختلاف الناس فيها

(ح ٢٩٨)

أخبرني	أبو الفضل صالح بن محمد التاجر
أنا	الحسن بن أحمد
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	عبد الله بن محمد
أنا	محمد بن عبد الله
أنا	سليمان بن أيوب المروزي
ثنا	الواقدي
ثنا	أبو بكر بن عبد الله
عن	يعقوب بن زيد بن طلحة
عن	أبيه قال :

أول امرأة اعتدت من زوجها وحدت عليه : جميلة بنت عبد الله بن أبي لما قتل زوجها حنظلة / بن أبي عامر (١) بأحد، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اعتدي في بيتك أربعة أشهر وعشراً • وأمرها باجتناب الطيب •

فأخذ بذلك النساء اللاتي قتل أزواجهن بأحد ، وشكى نساء بني عبد الأشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل من أزواجهن، فأمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحدثن في بيت امرأة منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن إلى بيتها •

هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدي وشيخه أبي بكر بن عبد الله وهو السبري، غير أن الحديث محفوظ من غير هذا الوجه •

(١) في (ع) حنظلة بن عامر

(ح ٢٩٨)

لم اقل على تخريجه والواقدي متروك، وأبو بكر بن عبد الله المدني رموه بالوضع، فالحديث ضعيف جداً.

وقد اختلف أهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه •

فقالت طائفة : تعتد حيث شاءت، ولا بأس بانتقالها من مسكنها إلى مسكن آخر، كما في هذا الحديث، روي نحو هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين ، وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري •

قلت : الإستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم / إذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، وإنما في الحديث أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج نهارا إلى حالة النوم ، والنزاع في الانتقال لا في التردد •

وقد اتفق أكثر أهل العلم على جواز خروجها للحاجة ، وعلى هذا المساق ، يمكن الجمع بين الحديثين ، فلا وجه في المصير فيه (١) إلى النسخ، وإنما يتحقق النسخ في حديث فريعة ، ويأتي ذكره •

وقالت طائفة : ليس لها أن تخرج من مسكنها ، ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب أجله ، روي نحو ذلك عن : عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وبه قال مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي وأحمد وأهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه •

وجوز (٢) هؤلاء خروجها نهارا للحاجة ، وذهبوا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أذن لهن في الانتقال ثم نهى عنه •

دليل ذلك :

(١) في (ع) للمصير
(٢) كذا في (ع) وفي (ج) جوزوا بواو الجماعة •

(ح ٢٩٩)

قرات على	أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد
وأخبرنا	جماعة قالوا :
أنا	أبو محمد عبد الرحمن بن حمد
أنا	أحمد بن الحسين القاضي
أنا	أحمد بن محمد الحافظ
أنا	أحمد بن شعيب
أنا	محمد بن العلاء
/ ثنا	أبن ادريس
عن	شعبة
	وابن جريج
عن	سعد بن اسحاق
عن	زينب بنت كعب
عن	الفارعة بنت مالك

إن زوجها خرج في طلب اعلاج (١) ، وكانت في دار قاصية ، فجاءت ومعها أخواها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى إذا رجعت دعاها فقال : اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .

(١) اعلاج جمع عالج بكسر العين وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم (النهاية في غريب الحديث ٢/٢٨٦) .

(ح ٢٩٩)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ١٩٦/٦ وفي لفظه (ان زوجها خرج في طلب اعلاج فقتلوه وكانت في دار قاصية) ٠٠٠ الخ .

سكت عنه الحازمي، ومحمد بن العلاء ابوكريب الكوفي ثقة حافظ وابن ادريس ثقة فقيه هادي، وشعبة ثقة حافظ متقن، وابن جريج ثقة فقيه، وسعد بن اسحاق بن كعب بن حجر المدني ثقة، وزينب بنت كعب بن حجر زوج ابى سعيد الخدرى مقبولة ويقال لها صحبة، والفارعة او الفريضة بنت مالك اخت ابى سعيد الخدرى صحابية، فالحديث صحيح .

(ث ٠٤٣)

وأخبرني	سفيان بن أبي عبد الله الثوري
أنا	إبراهيم بن الحسن
أنا	منصور بن الحسين
أنا	أبو بكر بن المقرئ
أنا	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر قال :

قال الله عزوجل : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (١) الآية ، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفارعة (٢) بنت مالك بن سنان - وكانت متوفى عنها - : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)

وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها ، أربعة أشهر وعشرا ، مدخولا بها أو غير مدخول بها ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت .

واختلفوا بعد اجتماعهم على أن عدة / المتوفى عنها زوجها ١١٥٣/ في مسكنها حتى تنقضى عدتها وخروجها منه .

فقال طائفة : عليها أن تبيت في منزلها حتى تنقضى عدتها ، هذا قول الليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد والنعمان وأصحابه ، وقد روينا أخبارا عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة ، تدل على ما قاله هؤلاء .

وقالت طائفة : تعتد حيث شاءت ، هذا قول عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري ، وروينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وعائشة ، وكان ابن عباس يذهب إلى أن المنسوخ هو الحكم الثاني :

(١) سورة البقرة ٢٣٤

(٢) في (ع) للفريضة ، وهما سواء .

(ث ٠٤٣)

لم اقل على مصدر هذا الكلام .

(٥٤٤))

أخبرناه	أبو منصور (١) بن شيروية الحافظ (٢)
أنا	عبد الرحمن بن حمد (٣)
أنا	أحمد بن الحسين (٤)
أنا	أحمد بن محمد (٥)
أنا	أحمد بن شعيب (٦)
أخبرني	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
ثنا	يزيد
ثنا	ورقاء
عن	ابن أبي نجیح (٧) قال :
قال	عطاء
عن	ابن عباس

نسخت هذه الآية عدتها في أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول
الله عزوجل : (غير إخراج) (٨) .

- (١) في هامش (ج) هو شهر دار صاحب المسند
(٢) في هامش (ج) هو أبو سجاج صاحب الفردوس
(٣) في هامش (ج) هو الدوني
(٤) في هامش (ج) هو الكسار
(٥) في هامش (ج) هو ابن السني
(٦) في هامش (ج) هو النسائي
(٧) في (ع) عن أبي نجیح
(٨) سورة البقرة ٢٤٠

(ج) (٢٩٠))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في سنن احمد بن شعيب النسائي
كتاب الطلاق باب الرخمة للمتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث
شاءت ٢٠٠/٦ .

سكت عنه الحازمي، ومحمد بن اسماعيل هو الامام البخاري، ويزيد
هو ابن هارون شقة منتن عابد ، وورقاء هو ابن عمر اليشكري
الكوفي صدوق، وابن أبي نجیح هو عبد الله بن أبي نجیح يسار
المكي شقة رمى بالقدر وربما دلس، وعطاء هو ابن رباح المكي
شقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال، فرجال الاسنادثقات والحديث
حسن .

(ح ٣٠٠)

أخبرني	محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي
أنا	يحيى بن عبد الوهاب بن محمد
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
/أنا	محمد بن إبراهيم الخازن
أنا	المفضل بن محمد الجندي
أنا	أبو حمة
ثنا	موسى بن طارق
ذكر	ابن جريج
	و مالك
	و سفيان
عن	سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة
عن	عمته زينب بنت كعب بن عجرة
عن	فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أنها أخبرتها:

إن زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الإنتقال - قال ابن جريج ومالك وكانت في مسكن ليس لزوجها - فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت إليه قلة النفقة ، قالوا : فأذن لها ، فلما أدبرت دعاها فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .
ففعلت .

(ح ٣٠٠)

أخرجه مالك في كتاب (٢٩) الطلاق باب (٣١) مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٥٩١/٢ الحديث (٨٧) به وباختلاف يسير

وأخرجه الشافعي في الرسالة ص ٤٣٨ فقرة (١٢١٤) عن مالك نحوه

وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢٠/٦ ثنا بشر بن المفضل ثنا سعد بن إسحاق به نحوه .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل ٢٩١/٢ الحديث (٢٣٠٠) ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك به نحوه .

وأخرجه الترمذي في كتاب (١١) الطلاق باب (٢٣) ما جاء من تعدد المتوفى عنها زوجها ٥٠٨/٣ الحديث (١٢٠٤) عن طريق معن عن مالك به نحوه وعن طريق يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال ابن جريج ومالك : ثم سألها عثمان بن عفان عن شأنها
هذا ، فأخبرته ، فقضى به عثمان .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : حتى يبلغ الكتاب أجله ،
بعد إذنه لها في الإنتقال إلى أهلها ، دليل على جواز وقوع نسخ
الشيء قبل أن يفعل ، والله أعلم .

ومن كتاب الرضاع

(ح ٣٠١))

أخبرنا	محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى
أنا	الحسن بن أحمد
أنا	أحمد بن عبد الله
/ أنا	محمد بن بكر في كتابه
ثنا	أبو داود
ثنا	أحمد بن صالح
ثنا	عنبسة
وحدثني	يونس
عن	ابن شهاب
عن	عروة بن الزبير
عن	عائشة
	وأم سلمة

إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبني سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا .

وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله في ذلك (ادعوهم لأبائهم - إلى قوله - فإخوانكم في الدين ومواليكم) (١) ، فردوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم أن له أبا كان مولى وأخا في الدين .

(١) سورة الاحزاب .

(ح ٢٩٠))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في سنن أبي داود كتاب النكاح باب فيمن حرم به ٢٢٣/٢ الحديث (٢٠٦١) .

وقد قال الحازمي : هذا حديث صحيح ثابت .

فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة حذيفة فقالت : يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يآوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا ، وقد أنزل الله فيهم ما علمت فكيف ترى فيه ؟ ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضعيه .

فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تامر بنات أخواتها وبنات أخوتها أن يرضعن من أحببت / عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس / ١٥٤ ب رضعات ويدخل عليها ، وأبت ام سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس .

هذا حديث صحيح ثابت من حديث دار الهجرة ، وله عند المدنيين طرق ، ويشتمل على أحكام كثيرة ، منها عدة أحكام من مفاريد المدنيين .

وأما مدة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيها التحريم ، اختلف فيها :

فقالت طائفة : إنها حولان ، وعليها أكثر أئمة الأمة ، روي ذلك عن عمر أمير المؤمنين وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس وإليه ذهب الشعبي وعبد الله بن شبرمة والأوزاعي والثوري والشافعي وأصحابه ومالك في إحدى الروايات عنه وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد من أهل الرأي .

واحتجوا في ذلك بقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (١) . قالوا : فدل / على / ١١٥٥ / أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد بعد تمام المدة .

وروي عن مالك رواية أخرى : إن زاد شهرا جاز ، وروي عنه أيضا إن زاد شهريين جاز ، وقال أبو حنيفة : يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا ، وقال زفر بن الهذيل : ثلاث سنين •

ومذهب عائشة : إنه يحرم أبدا ، وبه قال داود بن علي الظاهري وخالفهما في هذا الحكم كافة أهل العلم •

وأما حديث عائشة ، فقد حمل أصحابنا الأمر في ذلك على أحد وجهين : إما على الخصوص ، وإما على النسخ ولم يروا العمل به •

وقد استدل الشافعي رضي الله عنه بهذا الحديث على : أن العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس ، وإن لم ير العمل ببقاى الحديث وذلك سائغ •

قال الخطابي : فكأنه يقول ، إن الخبر يتضمن أمرين ، رضاع الكبير ، وتعليق الحكم على عدد الخمس ، فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى لم يوجب (١) نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى •

وقال بعض أصحابنا : يدل على أن حديث عائشة منسوخ ، وذلك أن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة ، لأنها (٢) جرت عقيب نزول الآية ، والآية نزلت في أوائل الهجرة •

/ والحكم الثاني رواه أحداث الصحابة وجماعة متأخر إسلامهم نحو /١٥٥ أب
أبي هريرة وابن عباس وغيرهما ، وهذا ظاهر في النسخ لا خفاء به •

(١) كذا في (ع) ، وفي (ج) بمعنى لم يوجب .
(٢) في (ع) لأنه .

	((ح ٣٠٢))
قرا ت علي	محمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد المستملي
أخبرك	الحسن بن أحمد بن الحسن
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	علي بن عمر بن أحمد
ثنا	الحسين بن إسماعيل
	وإبراهيم بن ديبس وغيرهما قالوا :
ثنا	أبو الوليد بن برد الأنطاكي
ثنا	الهيثم بن جميل
ثنا	سفيان
عن	عمرو بن دينار
عن	ابن عباس أنه كان يقول :
قال	رسول الله صلى الله عليه وسلم :

• لا رضاع إلا ما كان في الحولين •

قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ •

((ح ٣٠٢))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب المكاتب باب الرضاع ١٧٤/٤ الحديث (١٠) •

سكت عنه الحازمي، والحسين بن إسماعيل المحاملي امام ثقة، وإبراهيم بن ديبس لم أقف على ترجمته، وأبو الوليد هو محمد بن أحمد بن بردثقة، والهيثم بن جميل البغدادي نزيل انطاكية ثقة، فاسناد الحديث صحيح •

(ح ٣٠٣))

وأخبرني	أبو الفضل الأديب
أنا	سعد بن علي
أنا	القاضي أبو الطيب
أنا	علي بن عمر
ثنا	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
ثنا	عثمان بن أبي شيبة
ثنا	جرير /
عن	محمد بن اسحاق
عن	إبراهيم بن عقبة قال :
كان	عروة بن الزبير حدث
عن	الحجاج بن الحجاج
عن	أبي هريرة
أن	رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

١١٥٦/

لا يحرم من الرضاعة الممة ولا المصتان ، ولا يحرم إلا ما فتق
الأعضاء من اللبن .

هذا الحديث يروي عن أبي هريرة من غير وجه ، وفي الباب
أحاديث اقتصرنا على هذا القدر ، وهو جيد في التمسك به .

(ح ٣٠٣))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني
كتاب المكاتب باب الرضاع ١٧٣/٤ الحديث (٦) .

سكت عنه الحازمي، وعبدالله بن محمد هو الامام البغوي الحافظ،
وعثمان بن ابي شيبة ثقة حافظ، وجرير بن عبد الحميد الكوفي
ثقة، ومحمد بن اسحاق المطلبى صدوق، وابراهيم بن عقبة الاسدي
المدنى ثقة، وعروة ثقة فقيه مشهور، والحجاج هو ابن مالك
الاسلمى الحجازى ثقة، فاسناد الحديث صحيح .

ومن كتاب الجنائيات
قتل المسلم بالذمي

((ح ٣٠٤))

قراة علي	أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله أنه
أخبرك	أحمد بن الحسن
أنا	محمد بن محمد بن علي
أنا	عبد الله بن محمد الأسدي
أنا	علي بن الحسن
أنا	سليمان بن الأشعث
ثنا	ابن أبي ناقيه الإسكندراني
ثنا	ابن وهب
حدثني	سليمان بن بلال
حدثني	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن	عبد الرحمن بن البيهقي حدثه :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتني برجل من المسلمين
قتل معاهدا من أهل الذمة ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلم فحزب عنقه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم / : ١٥٦/ب
(أنا أولى (١) من وفي بذمته) .

قال ابن وهب : تفسيره أنه قتله غيلة .

((ح ٣٠٤))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في مراسيل سليمان بن الأشعث
أبي داود ص ١٥٥ باب (٣٥) الديات الحديث (١) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجنائيات باب بيان
ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن
الصحابة في ذلك ٣٠/٨ ، من طريق سعيد بن منصور عن عبدالعزيز
بن محمد عن ربيعة به ومثله في المعنى ، وفي لفظه (أنا أحق
من أوفى بذمته) .

(ح ٣٠٥))

وأخبرنا	عبد الحق بن عبد الخالق
أنا	أبو الحسين
أنا	محمد بن علي القرشي
أنا	علي بن عمر
ثنا	محمد بن إسماعيل الفارسي
ثنا	إسحاق بن إبراهيم
أنا	عبد الرزاق
عن	الثوري
عن	ربيعة
عن	عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه

إن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما قتل يهوديا ،
وقال : أنا أحق من وفي بذمته •

رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج
عن عبد الرحمن بن البيلماني ، فزاد في هذا الإسناد الحجاج وكذلك
رواه هشام بن يونس عن أبي مالك الجنبي عن حجاج، وقد اتفق هؤلاء
على روايته منقطعا •

(ح ٣٠٥))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثته مرسل في مصنف عبد الرزاق كتاب
العقول باب قود المسلم بالذمي ١٠١/١٥ الحديث (١٨٥١٤) وفيه :
عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه اقاد من مسلم قتل يهوديا وقال : أنا احق من وفي
بذمتي •

هكذا ورد الحديث بسنده ومثته في سنن علي بن عمر الدارقطني
كتاب الحدود والديات ١٣٥/٣ الحديث (١٦٦) •

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجنائيات باب بيان
ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ٣١/٨ أخبرنا أبو
عبد الرحمن السلمي عن الدارقطني به نحوه •

وقد خالفهم إبراهيم بن أبي يحيى في ذلك ، فرواه عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر مرفوعا ، وليس ابن أبي يحيى ممن يفرح بحديثه .

قال الدارقطني : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث ، والصواب : عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم . وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، وكيف بما يرسله ، والله أعلم .

/ وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فذهبت طائفة إلى أن المسلم يقتل بالذمي خاصة ، وإليه ذهب الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وتمسكوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك : عوام أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الأمصار ، وقالوا ، لا يقتل المسلم بالكافر ، ولم يفرقوا بين الحربي والذمي ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة . وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وبه قال الحسن البصري وعطاء وعكرمة ومالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأهل مكة والأوزاعي وأهل الشام ومن الكوفيين الثوري وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومن تبعهم من العراقيين والخراسانيين .

وذهب الشافعي إلى : أن حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته زمن الفتح (لا يقتل مسلم بكافر) (١) ، ونحن نذكر أحاديث شواهد لما ذكره الشافعي :

(١) انظر تخريجه في الحديث (ح ٣٠٨) .

(ح ٣٠٦))

أخبرني /	أبو الفضل الأديب
أنا	سعد بن علي
أنا	القاضي أبو الطيب
أنا	علي بن عمر
ثنا	إسماعيل بن محمد الصفار
ثنا	العباس بن محمد
ثنا	عمر بن حفص بن غياث
ثنا	أبي
عن	حجاج
عن	قتادة
عن	مسلم [الأحرد] (١)
عن	مالك الأشتر قال :

أتيت عليا فقلت : يا أمير المؤمنين ، إننا إذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء ، فهل عهد إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القرآن ؟ ، قال : لا ، إلا ما في هذه الصحيفة في علاقة سوطي .

فدعا الجارية فجاءت بها ، قال : (إن إبراهيم حرم مكة ، وأنا أحرم المدينة فهي حرام ما بين حرتيها ، أن لا يعضد شوكة ولا ينفر صيدها ، فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، والمؤمنون يد علي من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذوعهد في عهده .

قال حجاج : وحدثني عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة عن علي مثله ، إلا أن يختلف منطقيهما في الشيء ، فأما المعنى فواحد .

(١) في (ج) الاحور والمحيح ما اشبتنا كما في (ع) واسمه مسلم بن عبدالله ، ابو حسان الاحرد الاعرج ، صدوق ت ١٣٠هـ من الثالثة .

(ح ٣٠٦))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب الحدود والديات ٩٨/٣ الحديث (٦١) .

واسماعيل البغدادي ثقة ، والعباس البغدادي ثقة حافظ ، وعمر الكوفي ثقة ، وابوه ثقة فقيه ، وحجاج بن ارطاة الكوفي صدوق ، وقتادة بن دعامة البصري ثقة ثبت ، ومسلم الاحرد صدوق ، ومالك بن الحريث ثقة ، فاسناد الحديث حسن ، وقال الحازمي : غريب .

((ج ٣٠٧))

وقرات علي	محمد بن ذاكِر بن محمد بن أحمد
أخبرك	الحسن بن أحمد
أنا /	محمد بن أحمد بن محمد الكاتب
أنا	علي بن عمر
ثنا	محمد بن علي بن جعفر
ثنا	أحمد بن الحسن بن سفيان
ثنا	أحمد بن عبيد بن ناصح
أنا	الواقدي
حدثني	عمرو بن عثمان
[عن	عبد الملك بن عبيد] (١)
عن	خرينق (٢) بنت الحصين
عن	عمران بن حصين قال :

قتل خراش بن أمية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل ، فقال : (لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر ، لقتلت خراشا بالهذلي) . يعني : لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة .

وهذا الإسناد وإن كان واهيا ، فهو أمثل من حديث ابن البيلماني وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ، ولاشتهاره وطوله وكثرة روايته ، يوجد فيه تغاير ألفاظ وزيادات معان وأحكام ، وذلك لا يوجب وهنا ، لأن أصل الحديث محفوظ ، وكذلك حديث مالك الأشتر عن علي ، وإن كان في سنده غرابة من الوجه الذي سقناه ، غير أن الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره وإذا كان أصل الحديث محفوظا لا يبالي بغرابة السند ، والله أعلم .

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصلين واشتناه من سنن الدارقطني .
(٢) في الأصلين خرينق وفي الدارقطني خدينق بالبدال .

((ج ٣٠٧))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب الحدود والديات ١٣٧/٣ الحديث (١٧٠) .

أحمد بن الحسن ، وعمرو وخرينق لم اقف على ترجمتهم ، وأحمد بن عبيد لين الحديث ، والواقدي متروك ، وقال الحازمي : هذا الإسناد واه .

(ح ٣٠٨))

وأخبرنا	روح بن بدر بن ثابت
عن	أبي الفتح أحمد بن محمد
عن	أبي / سعيد الميرفي
أنا	محمد بن يعقوب الأصم
أنا	الربيع
أنا	الشافعي فيما رد على محمد بن الحسن في هذه المسألة ، قال :
أنا	سفيان
عن	مطرف
عن	الشعبي
عن	أبي جحيفة قال :

سألت عليا ، فقلت : عندكم شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن ؟ ، قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : (العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر) .

(ح ٣٠٠))

هكذا ورد الحديث بسنده ومسنده في اختلاف الحديث بهامش كتاب الام للشافعي ٣٨٨/٧-٣٨٩ .

أخرجه البخاري في كتاب (٥٦) الجهاد باب (١٧١) فكاك الأسير ١٦٧/٦ الحديث (٣٠٤٧) ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا مطرف به نحوه .

وأخرجه الترمذي في كتاب (١٤) الدييات باب (١٦) ماجاء لا يقتل مسلم بكافر ١٧/٤ الحديث (١٤١٢) ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم انبانا مطرف به نحوه وقال : حديث على حديث حسن صحيح

وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ٢٣/٨ أخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان به نحوه .

قال الشافعي :

فقال ، فهذا ثابت معروف عندنا ، غير أنا تناولنا فذهبنا إلى أنه إنما عنى الكفار من أهل الحرب - فقال - قال فيه ، ولا ذو عهد في عهده •

قال الشافعي :

إن كان قال : ولا ذو عهد في عهده ، فإنما قاله تعليماً للناس إذ يسقط القود بين المؤمن والكافر ، أنه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين •

واستشهد في حمل قوله (لا يقتل مؤمن بكافر) على الظاهر ، كقوله (لا يرث المسلم الكافر) (١) ، ثم ناقضه ، بالمسلم يقتل المستامن وله عهد ، ثم لا يقتل به • قال : فقد روينا من حديث ابن البيلماني أن النبي صلى الله عليه / وسلم قتل مؤمناً ١١٥٩/ بكافر •

قال الشافعي :

حديثنا متصل ، وحديث ابن البيلماني منقطع وخطأ ، وإنما روي ابن البيلماني فيما بلغني ، أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدة ، وكان المقتول رسولا فقتله به ، فلو كان ثابتاً كنت أنت خالفت الحديث •

(١) أخرجه مسلم في كتاب (٢٣) الغرائض الحديث (١-١٦١٤) ١٢٣٣/٣ بسنده عن أسامة بن زيد مرفوعاً ولفظه (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)

قال الشافعي :

والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان
وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) عام الفتح،
ولو كان كما تقول ، كان منسوخا، قال : فلم لم تقل هو منسوخ ؟ ،
وقلت : هو خطأ .

قال الشافعي :

قلت ، عاش عمرو بن أمية بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا
وأنت إنماتأخذ العلم وبعد ليس لك به مثل معرفة أصحابنا، وعمرو
قتل اثنين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يزد عمرا على
إن قال : (قتلت رجلين لهما مني عهد لاديهما) . وذكر تمام الكلام .

باب استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح
والاختلاف فيه

((ح ٣٠٩))

قراة على	محمد بن ذاكر بن محمد المستملي
أخبرك	الحسن بن أحمد
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	علي بن عمر (١)
ثنا	محمد بن مخلد
ثنا	إسماعيل بن / الفضل
ثنا	يعقوب بن حميد
ثنا	عبد الله بن عبد الله الأموي
عن	ابن جريج
	وعثمان بن الأسود
	ويعقوب بن عطاء
عن	أبي الزبير
عن	جابر

إن رجلا جرح ، فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجرع .

(١) في هامش (ج) هو الدارقطني .

((ح ٣٠٩))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب الحدود والديات ٨٨/٣ الحديث (٢٥) .

سكت عنه الحازمي، ومحمد بن مخلد الدوري البغدادي امام حافظ، واسماعيل لم اقف على ترجمته، ويعقوب صدوق، وعبد الله لين الحديث، وابن جريج ثقة فقيه، وعثمان ثقة ثبت، ويعقوب ضعيف، وابوالزبير صدوق يدلس .

(ح ٣١٠))

وقال ابو بكر النيسابوري :

ثنا	محمد بن إسحاق
ثنا	أبو محمد ، أحمد الأزرق (١)
ثنا	مسلم بن خالد
عن	ابن جريج
عن	عمرو بن شعيب
عن	أبيه
عن	جده قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى

ينتهي •

(١) في الإملين محمد بن أحمد والمصحيح أبو محمد، أحمد الأزرق، وهو أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني ثقة .

(ح ٣١٠))

أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات ٩٠/٣ الحديث (٣١) أخبرنا أبو بكر النيسابوري بهذا الإسناد والتمت •

أبو بكر هو عبد الله بن زياد حافظ مجود، ومحمد بن إسحاق الصفاني ثقة ثبت، وأبو محمد أحمد الأزرق ثقة، ومسلم المكي صدوق كثير الأوهام، وابن جريج ثقة فقيه فاضل، وعمرو صدوق، وأبو شعيب صدوق، وجده عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي، فإسناد الحديث حسن .

(ح ٣١١)

وروي يزيد بن عياض :

عن أبي الزبير

عن جابر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

• يستأني بالجراحات سنة .

قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه ، فإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الإحتجاج بها .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فذهب أكثرهم إلى القول بظاهر هذه الأخبار ، وراوا أن ينتظر بالجرح إلى أوان البرء . وإليه ذهب مالك وأكثر أهل المدينة وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وأحمد بن حنبل .

وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم وقالوا : للمجنى عليه أن يستوفي القصص في الطرف / حالة القطع ، ولا ينتظر أوان البرء ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه .

وتمسكوا في ذلك بحديث :

(ح ٣١١)

أخرجه الدارقطني كذلك ٦٠/٣ الحديث (٣٢) بسنده عن طريق هانئ بن يحيى عن يزيد بن عياض بهذا الإسناد والمتن ، وقال الدارقطني : يزيد بن عياض ضعيف متروك .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائيات باب ما جاء في الاستئناء بالقصص من الجرح والقطع ٦٧/٨ بسنده عن طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر نحوه وقال : وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك وروي من وجه آخر عن ابن عباس .

سكت عنه الحازمي، واسناد الحديث ضعيف .

رواه معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ورواه إسماعيل ابن عليّة عن أيوب عن عمرو بن دينار، وقد اختلف عليه فيه ، فرواه عنه أحمد بن حنبل مرسلًا ، وخالفه فيه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، فروياه عن إسماعيل ابن عليّة عن أيوب عن عمرو بن جابر موصولًا ، والقول ما قاله أحمد .

قال الدارقطني : أخطأ ابنا أبي شيبة ، والمرسل هو المحفوظ كذلك يقوله أصحاب عمرو بن دينار .

✓ ووجه الدليل من هذا الحديث : فعل النبي صلى الله عليه / ١٦٠ باب وسلم ، لأنه لم ينتظر إلى أوان البرء بل أقاده في الحال .

يقال على هذا : الإستدلال بهذا الحديث غير سائغ ، لأن في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على أن هذا الحكم منسوخ ، وإنما أقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ، ولم يقدر بعد ذلك .

ذكر ما يدل على النسخ :

(ح ٣١٣))

أخبرني	محمد بن ذاکر بن محمد المستملي
أنا	إسماعيل بن الفضل
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	علي بن عمر
أنا	أبو طاهر محمد بن أحمد بمصر
ثنا	أبو أحمد محمد بن عبدوس
ثنا	القواريري
ثنا	محمد بن حمران
عن	ابن جريج :
عن	عمرو بن شعيب
عن	أبيه
عن	جده

إن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أقدني ، قال : حتى يبرا ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عرجت رجلى (١) .

قال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه .

(١) في (ع) عرجت ، بضم التاء المتكلم .

(ح ٣١٣))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات ٨٨/٣ الحديث (٢٤) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائيات باب ما جاء في الاستئناء بالقصاص من الجرح والقطع ٦٧/٨ أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الدارقطني هكذا .

/ هذا الحديث : يروي عن ابن جريج من غير وجه ، فإن / ١١٦١ /
 صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوي
 الإحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوخا ، والله أعلم بالصواب .

=== قال الترمذي: قال محمد بن اسماعيل (البخاري): لم يسمع ابن
 جريج من عمرو بن شعيب، وقال يحيى بن سعيد: كان ابن جريج
 صدوقا، فاذا قال حدثني فهو سماع، واذا قال أخبرني فهو قراءة
 واذا قال قال فهو شبه الريح (تهذيب التهذيب ٦/٣٥٩).
 فالحديث منقطع .

باب القود بالنار والاختلاف فيه

(ح ٣١٤)

قرات علي	محمد بن أبي عيسى الحافظ
أخبرك	الحسن بن أحمد
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	أبو أحمد العبدوي
أنا	عبد الله بن محمد
ثنا	إسحاق بن إبراهيم
ثنا	روح بن عبادة
أنا	ابن جريج
أن	زيادا أخبره
أن	أبا الزناد أخبره
عن	حنظلة بن علي الأسلمي
أن	حمزة بن عمرو الأسلمي أخبره

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطا معه في سرية إلى رجل ، فقال : إن أدركتموه فأحرقوه بالنار ، قال : فلما دنوا من القوم ، إذا بعض رسله في آثارهم ، فقال لهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن أدركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار ، فإنما يعذب بالنار رب النار) .

حنظلة بن علي مدني حسن الحديث ، وقد أخرج مسلم بن الحجاج حديثه ، وهذا الحديث يروي عنه من غير وجه .

(ح ٣١٤)

أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار ٥٤/٣ الحديث (٣٦٧٣) حدثنا سعيد بن منصور ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه نحوه .

وأخرجه أحمد في مسنده ٤٩٤/٣ ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج به نحوه .

سكت عنه الحازمي، وزياد هو ابن سعد الخراساني امام مجود حجة، وبقية رجاله ثقات، فاسناد الحديث صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فذهبت / طائفة إلى : منع الإحراق في الحدود، وقالوا: يقتل
بالسيف ، وإليه ذهب أهل الكوفة إبراهيم والثوري وأبو حنيفة
وأصحابه ومن الحجازيين عطاء ، وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره
من الأحاديث ، وقالوا: الحديث ظاهر الدلالة في النسخ ، ويشيده
أحاديث آخر في الباب :

((ح ٣١٥))

أخبرني	أبو الفضل الأديب
أنا	سعد بن علي
أنا	القاضي أبو الطيب
أنا	علي بن عمر الحافظ
ثنا	الحسين بن إسماعيل
ثنا	يعقوب بن إبراهيم
ثنا	إسماعيل ابن علية
ثنا	ايوب
عن	عكرمة
بان	عليا حرق ناسا ارتدوا عن الإسلام
فبلغ ذلك	ابن عباس فقال :

لم أكن لأحرقهم بالنار ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا تعذبوا بعذاب الله • وكنت اقتلهم لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، قال : فبلغ ذلك عليا
فقال : ويح ابن عباس •

هذا حديث ثابت صحيح •

((ح ٣١٥))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في سنن الدارقطني كتاب
الحدود والديات ١٠٨/٣ الحديث (٩) •

واخرجه البخاري في كتاب (٥٦) الجهاد باب (١٤٩) لا يعذب
بسعاب الله ١٤٩/٦ الحديث (٣٠١٧) حدثنا علي بن عبدالله
حدثنا سفيان عن ايوب به نحوه باختلاف يسير • ===

قالوا : واستعجاب علي من كلام ابن عباس يدل على أنه لم يكن قد بلغه النسخ ، وحيث بلغه قال به ، ولو لا ذلك لاتكر علي ابن عباس قوله ، وقد ذهبت طائفة في حق المرتد إلى مذهب علي .

/ وقالت أيضا طائفة فيمن قتل رجلا بالنار وأحرقه بها : أن القتاتل يحرق بالنار . وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز

((ح ٣١٦))

أخبرني	محمد بن علي بن أحمد
أنا	أحمد بن الحسن في كتابه
أنا	الحسن بن أحمد
أنا	دعلاج
أنا	محمد بن علي
ثنا	سعيد
ثنا	مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي
عن	أبي الزناد
عن	محمد بن حمزة الاسمي
عن	أبيه

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، قال فخرجت فيها ، فقال : (إن وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار) ، فوليت فناداني فرجعت إليه فقال : (إن وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار) .

=== واخرجه الترمذي في كتاب (١٥) الحدود باب (٢٥) مساجد في المرتد ٤٨/٤ الحديث (١٤٥٨) ثنا احمد بن عبدة ثنا عبد الوهاب الشافعي ثنا ايوب به نحوه باختلاف يسير وفي لفظه (فبلغ ذلك عليا فقال : صدق ابن عباس) . وقال : هذا حديث صحيح حسن

واخرجه احمد في مسنده ٢١٧/١ ثنا اسماعيل به نحوه .

((ح ٣١٦))

اخرجه ابو داود في كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار ٥٤/٣ الحديث (٢٦٧٣) حدثنا سعيد بن منصور بنفس السند والمتن .

سكت عنه الحازمي ، ومحمد بن حمزة مقبول ، وبقيّة رجاله ثقات ، فاسناد الحديث ضعيف .

قال الخطابي :

هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به وحصل في الكف ، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضرم النار على الكفار في الحرب ، وقال لاسامة : أغر على أبناء صباحا ، وحرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورخص الثوري والشافعي أن ترمى أهل الحصون بالنيران ، إلا أنه يستحب أن لا / يرموا بالنار ما داموا يطاقون ، إلا أن ١٦٢/ يخافوا من ناحيتهم الغلبة (١) ، فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار ، والله أعلم .

(١) في (ع) الغيلة بالياء ثم اللام .

باب المثلة ونسخها

(ح ٣١٧)

أخبرني	عبد الرحمن بن عبد الخالق الصوفي
عن	أبي نصر أحمد بن محمد بن عبد الله الفلكي
أنا	أبو سعد محمد بن عبد الرحمن
أنا	أبو عمرو بن حمدان
أنا	أحمد بن علي بن المثنى
ثنا	أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا	ابن علي
عن	حجاج بن أبي عثمان
حدثني	أبو رجاء مولى أبي قلابة
عن	أبي قلابة
عن	أنس بن مالك

إن نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض (١) وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيّبون من أبقالها وألبانها .

(١) يعني استشقّلوها ، ولم يوافق هواؤها ابدانهم (النهاية في غريب الحديث ١٦٤/٥)

(ح ٣١٧)

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي ١٩٦/٣ الحديث (٢٨٠٨) إلا أن في متنه (ان نفرا من عكل شمانية) .

أخرجه البخاري في كتاب (٨٧) الدييات باب (٢٢) القسامة الحديث (٦٨٩٩) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن إبراهيم به مطولا .

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٨) القسامة باب (٢) حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣ الحديث (١٠) ثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة هكذا .

فصحوا فقتلوا الراعي وطردهوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم، فادركوا، فجاء بهم فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم (١) ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا .

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي جعفر محمد بن الصباح وأبي / ١١٦٣/
بكر بن أبي شيبة عن ابن عليّة نحو ما ذكرنا .

وأخرجاه في الصحيح من غير وجه .

(١) يعني احمى لهم مسامير ثم كطهم بها (المصدر السابق ٢/٣٦٦) .

(ج ٣١٨))

أخبرنا	أبو الوقت عبد الأول [بن عيسى] (١) بن شعيب حضورا وإجازة
أنا	عبد الرحمن بن [حمد] (٢)
أنا	عبد الله بن أحمد
أنا	محمد بن يوسف
أنا	البخاري
ثنا	مسلم بن إبراهيم
أنا	سلام بن مسكين
ثنا	ثابت
عن	أنس

إن ناسا كان بهم سقم، قالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة، فأنزلهم الحرفة في ذود له (٣) وقال : اشربوا من ألبانها .

فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده، فبعث في آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، فرايت الرجل منهم يكدم الأرض (٤) بلسانه حتى يموت .

قال سلام : فبلغني أن الحجاج قال لأنس ، حدثني بأشد عقوبة عاقبها النبي صلى الله عليه وسلم ، فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن فقال : وددت أنه لم يحدثه . .

- (١) مابيين القوسين ساقط في الاصلين ، والصحيح ما اشبهناه وهو السجزي الامام مسند الافاق (٤٥٨-٥٥٣هـ)
(٢) في الاصلين بن محمد والصحيح بن حمد وهو ابو محمد الدوفي العالم الصادق (٤٢٧-٥٠١هـ) فاشبهناه .
(٣) ذود : مابيين الشنيتين الى التسع من الابل وقيل مابيين الثلث الى العشر ، واللفظ مؤنث لا واحد لها من لفظها كالنعم (النهاية في غريب الحديث ١٧١/٢) .
(٤) يعني يقبض عليها ويعضها (المصدر السابق ١٥٦/٤) .

(ج ٣١٨))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثته في صحيح البخاري كتاب (٧٦) الطب باب (٥) الدواء بالبان الابل ١٤١/١٠ الحديث (٥٦٨٥) .

قلت : والحكم في قاطع الطريق - وهو الذي شهر السلاح وأخاف السبيل في البلد أو في الصحراء إذا قتل النفس وأخذ المال - ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو :

((ح ٣١٩))

ما قرأت علي محمد بن ذاكر / بن محمد المستملي	
أخبرك	الحسن بن أحمد
أنا	محمد بن أحمد
أنا	علي بن عمر
ثنا	محمد بن إسماعيل الفارسي
ثنا	إسحاق بن إبراهيم
ثنا	عبد الرزاق بن همام
عن	إبراهيم
عن	داود
عن	عكرمة
عن	ابن عباس قال :

نزلت هذه الآية في المحارب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) (١) إذا عدا. فقطع الطريق وقتل وأخذ المال، صلب، فإن قتل ولم يأخذ مالا، قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل، قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم، فذلك نفيه .

(١) سورة المائدة ٣٣ .

((ح ٣١٩))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتننه في مصنف عبد الرزاق كتاب العقول باب المحاربة ١٠٩/١٠ الحديث (١٨٥٤٤) .

وهكذا ورد الحديث بسنده ومتننه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب الحدود والديات ١٣٨/٣ الحديث (١٧٢) .

سكت عنه الحازمي، وإبراهيم هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري المدني، وشقه أحمد والعجلي، وضعفه البخاري والنسائي وأبو حاتم وابن معين، وقال الدارقطني: متروك، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع علي شيء، منها حديثه عن داود عن عكرمة عن ابن عباس . . . ، وقال ابن حجر في التقریب: ضعيف، وداود هو ابن الحمين الأموي أبو سليمان المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: ما روي عن عكرمة فمنكر، وقال: مرسل الشعبي أحب إلى من داود عن عكرمة عن ابن عباس، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة من أكسير، وقال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة، فإسناد الحديث ضعيف .

ثم عدنا إلى حديث أنس ، فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس وزيادة أنواع في العقوبة ، نحو سمول العين ومنع الماء والإلقاء في الشمس ، وفي بعض الروايات الإحراق ، إلى غير ذلك من أنواع المثلة . فلما سمول العين ، فقد قال أنس : إنما سمل أعينهم ، لأنهم سملوا أعين الرعاء .

((ح ٣٢٠))

ذكر إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني :

أنا	محمد بن الفضل الطبري قال حدثت
عن	غيلان بن سلمة قال :
ثنا	يزيد بن زريع
عن	سليمان التيمي
عن	أنس بن مالك قال :

إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين ، لأنهم سملوا أعين (١) الرعاء ، رعاء النبي صلى الله عليه وسلم .

/ وأما ما سوى ذلك من أنواع المثلة ، فذهبت جماعة إلى ١١٦٤/ أنها أحكام كانت ثابتة في أول الأمر ثم نسخت ، لما نزل قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) (٢) الآية .

(١) يعني : فلأها بحديدة محماة او غيرها وقيل هو فقؤها بالشوك وهو بمعنى السمر (النهاية في غريب الحديث ٤٠٣/٢) .
(٢) سورة المائدة ٣٣ .

((ح ٣٢٠))

أخرجه مسلم في كتاب (٢٨) القسامة باب (٢) حكم المحاربين والمرتدين ٢١٦٨/٣ الحديث (١٤) عن طريق يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع به ، ولفظه (إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاء)

وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم باب تأويل قول الله عزوجل "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" الخ ١٠٠/٧ عن طريق يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع .

سكت عنه الحازمي، ولم اقف على ترجمة كل من إبراهيم ومحمد وغيلان، وأما يزيد بن زريع أبو معاوية البصري ثقة ثبت، وسليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ثقة عابد، وقد تابع يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع في صحيح مسلم وسنن النسائي، فالحديث صحيح .

(ج ٣٢١))

وأخبرنا	: أبو الوقت حضورا وإجازة لنا
أنا	: عبد الرحمن بن محمد
أنا	: عبد الله بن أحمد
أنا	: محمد بن يوسف
أنا	: محمد بن إسماعيل
ثنا	: موسى بن إسماعيل
ثنا	: همام
عن	: قتادة
عن	: أنس

إن ناسا اجتوا (١) المدينة، فأمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه - يعني في الإبل - فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه وشربوا من ألبانها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ (ذلك) (٢) النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم.

قال قتادة : فحدثني محمد ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود .

(١) أي أصابهم الجوى : وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواشها واستوخموها ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة (النهاية في غريب الحديث ٣١٨/١) .
(٢) ما بين القوسين زيادة من (ع)

(ج ٣٢١))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثته في صحيح البخاري كتاب (٧٦) الطب باب (٦) الدواء بابلوال الإبل ١٤٢/١٠ الحديث (٥٦٨٦) .

(ح ٣٢٢))

أنا	أبو العلاء محمد بن جعفر
عن	أبي الفتح أحمد بن محمد بن أحمد
أنا	أبو أحمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخراط
أنا	محمد بن أحمد بن عبد الوهاب
أنا	الحسن بن هارون
أنا	محمد بن إسحاق المسيبي
أنا	محمد بن / فليح
شنا	موسى بن عقبة قال :
قال	ابن شهاب

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عريضة كانوا مجهودين مضرورين قد كادوا يهلكون ، فانزلهم عنده وسالوه أن ينحيتهم (١) من المدينة ، فأخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح (٢) له بفيف الخبار (٣) وراء الحمى فيها مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل اليمن يدعى يسارا ، فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم ، فادركوا ، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، وأمير الخيل يومئذ معبد بن زيد .

- (١) في (ع) ينحيتهم
(٢) لقاح جمع لقوح، وناقاة لقوح؛ إذا كانت غزيرة اللبن (النهاية في غريب الحديث ٢٦٢/٤)
(٣) فيف الخبار؛ موضع قريب من المدينة، الفيف؛ المكان المستوي والخبار؛ الأرض اللينة (المصدر السابق ٤٨٥/٣) .

(ح ٣٢٢))

لم اقف على تخريجه سكت عنه الحازمي، ومحمد بن احمد بن عبد الوهاب هو ابوبكر الاسفراييني الامام الحافظ، والحسن بن هارون هو ابو علي الروذبادي شيخ الموفية، ومحمد بن اسحاق المسيبي المدنى صدوق، ومحمد بن فليح الاسلمى المدنى صدوق يهم، وموسى بن عقبة الاسدى شقة فقيه امام فى المغازى، فاسناد الحديث صحيح، الا ان الحديث مرسل .

ويحدث هذا الحديث - كما زعموا - انس بن مالك ، وذكروا :
- والله أعلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن
المثلة بالآية التي في سورة المائدة (إنما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله) (١) الآية والآية التي بعدها .

((ح ٣٢٣))

وذكر إبراهيم بن عبد الرحمن :

أنا	محمد بن الفضل الطبري
ثنا	محمد بن بشار
ثنا	زيد بن حباب
ثنا	موسى بن عبيدة الربذي
أخبرني	محمد / بن إبراهيم التيمي
عن	جرير بن عبد الله البجلي

إن نفرا من عريضة بجيلة قدموا المدينة ، فاجتووها ،
فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا باللحاح فشربوا من
ألبانها وأبوالها (٢) ففعلوا فسمنوا وارتعوا (٣) ، فقتلوا
الرعاة واستاقوا الإبل إلى بلادهم .

قال جرير : فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر
فأدركتهم فجئنا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع
أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، فجعلوا يقولون الماء ، [وجعل]
(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار ، حتى ماتوا .

- (١) الآية ٣٣ .
(٢) في (ع) من أبوالها والبانها .
(٣) في (ع) وارتعوا
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ع)

((ح ٣٢٣))

لم أقف على تخريجه ، وسكت عنه الحازمي ، ولم أقف على ترجمة
إبراهيم ومحمد بن الفضل ، وأما محمد بن بشار ثقة ، وزيد بن
الحباب أبوالحسين العكلى صدوق يخطئ ، وموسى بن عبيدة الربذي
ضعيف عابد وقد تكلمنا عنه في (ح ٢٨٧) ومحمد بن إبراهيم التيمي
ثقة ، وجرير صحابي ، فإسناد الحديث ضعيف .

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الاعين، فانزل الله عزوجل فيهم هذه الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) (١) الآية .

((ث ٠٤٥))

وقال محمد بن الفضل :

ثنا	محمد بن بشار
ثنا	عبد الرحمن بن مهدي
عن	همام بن يحيى
عن	قتادة
عن	ابن سيرين قال :

كان شأن العرنيين قبل أن تبين الحدود التي أنزل الله عز وجل في المائدة من شأن المحاربين أن يقطعوا أو يملبوا ، وكان شأن العرنيين منسوخا بالآية التي يصف فيها إقامة حدودهم .

(١) سورة المائدة ٣٣

((ث ٠٤٥))

أخرجه ابوداود في كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة ١٣٢/٤ الحديث (٤٣٧١) ثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام بهذا الاسناد ولفظه (كان هذا من قبل ان تنزل الحدود) يعنى حديث انس .

رجال الاسناد شقات ، وقد تابع موسى بن اسماعيل عن همام في سنن ابى داود .

(ح ٣٢٤)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي

أنا

يحيى بن عبد الوهاب

/ أخبرنا

محمد بن أحمد الكاتب

أنا

عبد الله بن محمد

ثنا

إسحاق بن أحمد

ثنا

محمد بن علي بن الحسن بن شقيق

سمعت

أبي يقول :

ثنا

[أبو] حمزة (١)

عن

عبد الكريم

وسئل عن أبوال إبل فقال :

حدثني

سعيد بن جبير عن المحاربين فقال :

كان ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا :
 نبايعك على الإسلام ، فبايعوه وهم كذبة وليس الإسلام يريدون ، ثم
 قالوا : إنا نجتوى المدينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 (هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من البانها وأبوالها) •

فبيناهم كذلك إذ جاء الصريخ فصرخ إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بأن قتلوا الراعي وساقوا الغنم ، فأمر نبي الله صلى
 الله عليه وسلم ، فنودي في الناس ، يا خيل الله اركبي •

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصلين، والمصحح ما اشبهناه وهو
 محمد بن ميمون المروزي السكري ثقة فاضل ت ١٦٧ هـ من
 السادسة .

(ح ٣٢٤)

لم ألق على تخريجه، وسكت عنه الحازمي، وعبد الله بن محمد
 هو أبو الشيخ الحافظ، وإسحاق بن أحمد لم ألق على ترجمته،
 ومحمد بن علي المروزي ثقة، وأبوه علي بن الحسن ثقة حافظ،
 وأبو حمزة المروزي ثقة، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري
 الحضرمي ثقة متقن، وسعيد بن جبير ثقة ثبت فقيه، فلولا جهالة
 إسحاق، يكون اسناد الحديث صحيحا إلا أنه مرسل .

فركبوا لا ينتظر فارس فارسا وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثرهم ، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم ما منهم ونفوهم من أرض المسلمين ، وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصلب وقطع وسمر الأعين قال : فما مثل نبي الله قبل ولا بعد ونهى عن المثلة ، وقال : لا تمثلوا بشيء •

١١٦٦/ قال : وكان أنس بن مالك يقول / نحو ذلك ، غير أنه قال : أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم • وقال بعضهم : هم ناس من بني سليم وناس من بني بجيلة وبني عرينة •

باب نسخ القتل في حد السكران

(ج ٣٢٥))

أخبرني	محمد بن إبراهيم بن علي
أنا	يحيى بن عبد الوهاب
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	عبد الله بن محمد
ثنا	أحمد بن محمد الخزاعي قال :
حدثنا	موسى بن إسماعيل التبوذكي
ثنا	حماد
عن	قتادة
عن	شهر بن حوشب
عن	عبد الله بن عمرو
ان	رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من شرب الخمر فأجلدوه ، فإن شربها فأجلدوه .

(ج ٣٢٥))

أخرجه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٢١٤/٢ ثنا عفان (الشقة الثابت) ثنا همام حدثنا قتادة به نحوه .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود باب حد شارب الخمر ٤٧٢/٤ عن طريق اسحاق بن إبراهيم انبا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة به وفي لفظه (ثم اذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة) .

سكت عنه الحازمي، وعبد الله بن محمد هو ابو الشيخ الحافظ، واحمد بن محمد الخزاعي هو ابو العباس الاصبهاني، وموسى التبوذكي ثقة ثبت، وحماد بن سلمة البصري ثقة عابد، وقتادة بن دعامة البصري ثقة ثبت، وشهر بن حوشب الشامي صدوق، وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابي، وقد تابع همام بن يحيى العموي البصري الشقة عن قتادة في مسند احمد، وتابع هشام عن قتادة في المستدرک للحاكم، فاسناد الحديث صحيح .

(ح ٣٢٦))

وأخبرنا أبو العلاء الحسن بن أحمد وجماعة قالوا :
 أخبرنا جعفر بن عبد الواحد
 أنا محمد بن عبد الله الضبي
 أنا سليمان بن أحمد
 ثنا علي بن عبد العزيز
 ثنا عمرو بن عون الواسطي
 ثنا هشيم
 عن مغيرة
 عن معبد بن خالد
 عن عبد بن عبد
 سمعت معاوية يقول :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاقتلوه .

عبد بن عبد هو: أبو عبد الله الجدلي وفي اسمه اختلاف .

(ح ٣٢٦))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم أبي عبد الله الجدلي عن معاوية .
 ٣٥٩/١٩ الحديث (٨٤٣) .

سكت عنه الحازمي، وعمرو شقة شبت، وهشيم بن بشير الواسطي شقة شبت، ومغيرة بن مقسم الكوفي شقة متقن، ومعبد بن خالد الجدلي الكوفي شقة عابد، وعبد بن عبد الجدلي الكوفي شقة، فإسناد الحديث صحيح .

(ح ٣٢٧)

وقال / سليمان :

ثنا	الحسين بن إسحاق التشتري (١)
ثنا	إسماعيل بن حفص
ثنا	معتمر بن سليمان
عن	أبيه
عن	مغيرة
عن	معبد
[عن]	عبد الرحمن بن عبيد الجدلي (٢) قال :
سمعت	معاوية يقول :
سمعت	رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه،
فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه .

(١) في (ع) الشترى والصحيح التشتري وهو الحافظ ت ٢٩٠هـ .
(٢) في الاصلين : عن معبد بن عبد الرحمن بن عبد الجدلي قال سمعت
معاوية فلما نظرنا في تهذيب الكمال ١٦٢٠/٣ في ترجمة ابي عبد
الله الجدلي الكوفي اسمه عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبيد
روى عن معاوية بن ابي سفيان وروى عنه معبد بن خالد الجدلي .
وفي تهذيب الكمال ١٣٤٨/٣ في ترجمة معبد بن خالد الجدلي روي
عن ابي عبد الله الجدلي وروى عنه مغيرة بن مقسم الضبي .
بهذا تبين ان السند الصحيح هو ما اثبتناه وهو نفس السند
للحديث السابق (ح ٣٢٦) .

(ح ٣٢٧)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثنته في المعجم الكبير للطبراني في
معجم ابي عبد الله الجدلي ٣٦٠/١٩ الحديث (٨٤٥) .

اخرجه ابوداود في كتاب الحدود باب اذا تتابع في شرب الخمر
١٦٤/٤ الحديث (٤٤٨٢) ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان عن عامر
عن ابي صالح ذكوان عن معاوية نحوه .

واخرجه الترمذي في كتاب (١٥) الحدود باب (١٥) ما جاء من شرب
الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٣٩/٤ الحديث
(١٤٤٤) حدثنا ابو كريب حدثنا ابوبكر بن عياش عن عامر بن
بهدلة ، ولفظه (من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة
فاقتلوه) قال الترمذي : سمعت محمدا يقول : حديث ابي صالح
عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا صح من حديث
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما
كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد .

سكت عنه الحازمي، والحسين حافظ، واسماعيل الايلي صدوق،
ومعتمر البصري ثقة، وابوه ثقة حديد، ومغيرة الكوفي ثقة،
ومعبد الجدلي ثقة، وعبد الرحمن الجدلي ثقة، وقد تابع ابو
صالح عن معاوية في سنن ابي داود والترمذي، فاسناد الحديث
صحيح .

(ح ٣٢٨)

وأخبرني	أبو بكر الخطيب
أنا	يحيى بن عبد الوهاب
أنا	محمد بن أحمد
أنا	عبد الله بن محمد
أنا	أحمد بن محمد الخزاعي
ثنا	موسى التبوذكي
ثنا	حماد
عن	حميد بن يزيد
عن	نافع
عن	ابن عمر
أن	رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه - أربع مرات -
 فإن شربها الخامسة فاقتلوه .

(ح ٣٢٨)

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب
 الخمر ١٦٤/٤ الحديث (٤٤٨٣) ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد به
 نحوه وفي لفظه (واحبسه قال في الخامسة "ان شربها فاقتلوه")

وأخرجه أحمد في مسنده ١٣٦/٢ حدثنا عبيد الله بن محمد
 التميمي أنا حماد بن سلمة به نحوه وفي لفظه (فقال في
 الرابعة والخامسة فاقتلوه) .

سكت عنه الحازمي، وحميد بن يزيد ذكره ابن المديني في الطبقة
 التاسعة من اصحاب نافع، وقال الذهبي: لا يدري من هو، وقال
 ابن القطان: مجهول الحال، وقال ابن حجر: مجهول الحال،
 وبقية رجاله شقات، وقد تابع موسى بن اسماعيل عن حماد في
 سنن أبي داود، وتابع عبيد الله بن محمد التميمي عن حماد
 في مسند أحمد، فإسناد الحديث حسن .

قال الخطابي في معنى هذه الأحاديث :

قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير ، كقوله عليه السلام (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه) (١) ، وهو لو قتل عبده لم يقتل به ، في قول عامة العلماء ، وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق .

وقد يحتمل أن يكون القتل في / الخامسة واجبا ، ثم نسخ
لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل .

وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك .

(١) أخرجه ابوداود في كتاب الديات باب من قتل عبده او مثل به ، ا يناد منه ؟ الحديث (٤٥١٥) ١٧٦/٤ ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة ، ح . وثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب نحوه .

وأخرجه الترمذي في كتاب (١٤) الديات باب (١٨) ما جاء في الرجل يقتل عبده الحديث (١٤١٤) ١٨/٤ ثنا قتيبة ثنا ابوعوانة عن قتادة به نحوه . وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب (٢١) الديات باب (٢٣) هل يقتل الحر بالعبد ؟ الحديث (٢٦٦٣) ٨٨٨/٢ ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة به نحوه .

رواه شعبة وحماد وابوعوانة وسعيد بن ابي عروبة كلهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة . وقد حكم عليه الترمذي بأنه حديث حسن غريب .

(ح ٣٣٠))

وقرات علي روح بن بدر بن ثابت
 أخبرك أبو الفتح أحمد بن محمد في كتابه
 عن محمد بن موسى الميرفي
 أنا محمد بن يعقوب الأصم
 أنا الربيع
 أنا الشافعي
 أنا ابن عيينة
 عن ابن شهاب
 عن قبيصة بن ذؤيب
 يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب / فاجلدوه ، ثم إن شرب / ١٦٧/ فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه) .

قال: فأتى برجل فجلده، ثم أتى به الثانية فجلده، ثم أتى به الثالثة فجلده، ثم أتى به الرابعة فجلده، ووضع القتل وكانت رخصة .
 ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث .

قال الشافعي رحمه الله: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته (١) .

(١) نقل الحازمي كلام الشافعي حرفياً من كتاب الام ١٣٠/٦ .

(ح ٣٣٠))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمه في كتاب الام للشافعي ، كتاب الحدود باب حد الخمر ١٣٠/٦ .

وأخرجه ابوداود في كتاب الحدود باب اذا تتابع في شرب الخمر ١٦٥/٤ الحديث (٤٤٨٥) حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان بن عيينة في سنن ابوداود، فاسناد الحديث صحيح .

سكت عنه الحازمي، وقبيصة بن ذؤيب الخزامي المدني، من اولاد الصحابة له رؤية ، وبقيّة رجاله ثقات اشباه، وقد تابع احمد بن عبدة عن ابن عيينة في سنن ابوداود، فاسناد الحديث صحيح .

باب جلد المحمن قبل الرجم والاختلاف فيه

(ح ٣٣١))

أخبرنا	أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر
أنا	مكي بن منصور
أنا	أحمد بن الحسن
أنا	محمد بن يعقوب
أنا	الربيع
أنا	الشافعي
ثنا	الثقة من أهل العلم (١)
عن	يونس بن عبيد
عن	الحسن
عن	حطان هو ابن عبد الله الرقاشي
عن	عبادة بن الصامت
ان	رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

(١) قال الاصب : سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي رضي
الله عنه اذا قال: اخبرني من لا اتهم ، يريد به ابراهيم بن
ابي يحيى، واذا قال: اخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان ،
(مسند الشافعي بهامش كتاب الام ١١٤/٦) .

(ح ٣٣١))

اخرجه الشافعي تعليقا عن الحسن به نحوه في كتاب الام كتاب
الحدود وصلة النفي ، باب النفي والاعتراك من الزنا ١١٩/٦

واخرجه ابوداود في كتاب الحدود باب في الرجم ١٤٣/٤ الحديث
(٤٤١٥) ثنا مسدد ثنا يحيى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن به نحوه .

سكت عنه الحازمي، ورجال الاسناد من الثقات، فاسناد الحديث
صحيح ، وانظر تخريج الحديث الاتي .

(ح ٣٣٢))

وأخبرنا	أبو العلاء الحافظ
أنا	جعفر بن عبد الواحد
أنا	محمد بن عبد الله الضبي
أنا	سليمان بن أحمد
ثنا/	محمد بن علي الصائغ
ثنا	سعيد بن منصور
ثنا	هشيم
عن	منصور بن زاذان
عن	الحسن
عن	حطان بن عبد الله
عن	عبادة بن الصامت قال :
قال	رسول الله صلى الله عليه وسلم :

خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة
والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة .

هذا حديث صحيح ثابت ، وله طرق مخرجة في كتب الصحاح .

(ح ٣٣٢))

أخرجه مسلم في كتاب (٢٩) الحدود باب (٣) حد الزنى ١٣١٦/٣
الحديث (١٦٩٠) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم به
نحوه .

وأخرجه أحمد في مسنده ، مسند عبادة بن الصامت ٣١٣/٥ ثنا
هشيم به نحوه .

وأخرجه الترمذي في كتاب (١٥) الحدود ما جاء في الرجم على
الثيب ٣٢/٤ الحديث (١٤٣٤) حدثنا قتيبة حدثنا هشيم به
نحوه .

(ح ٣٣٣)

أخبرني	أبو الفضل الأديب
أنا	أبو منصور سعد بن علي
أنا	القاضي أبو الطيب
أنا	علي بن عمر
ثنا	أبو عمر القاضي
ثنا	عبد الله بن جرير بن جبلة ^(١)
ثنا	محمد بن كثير
ثنا	سليمان بن كثير
عن	حصين
عن	الشعبي قال :

اتي علي رضي الله عنه بمولاة سعيد بن قيس الهمذاني فجلدها ثم رجمها، وقال : جلدها بكتاب الله عز وجل، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) كذا في الاصلين وفي الدارقطني عبيد الله

(ح ٣٣٣)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب الحدود والديات ١٢٤/٣ الحديث (١٣٨)

واخرجه البخاري في كتاب (٨٦) الحدود باب (٢١) رجم المحمن الحديث (٦٨١٢) ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واخرجه احمد في مسنده ١٠٧/١ ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : اجلدها بكتاب الله وارجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سكت عنه الحازمي، ولم اقل على ترجمة ابي عمر القاضي وعبد الله بن جرير، واما سليمان بن كثير البصري لابس به في غير الزهري وبقية رجاله ثقات، وقد تابع سلمة بن كهيل عن الشعبي في صحيح البخاري ومسنده احمد، فالحديث صحيح .

(ح ٣٣٤)

وقال أبو عمر القاضي :

ثنا محمد بن إسحاق

ثنا أبو الجواب

ثنا عمار بن رزيق

عن أبي حمين

عن الشعبي قال :

أتى علي (رضي الله عنه) بشراة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت ، فلما ولدت قال : ايتوني بأقرب النساء منها ، فأعطاهما ولدها ثم جلدها / ورجمها وقال : جلدها بكتاب الله عزوجل ، ١٦٨/ب ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي ، والإعتماد على حديث عبادة (١) .

(١) قال ابن حجر في الفتح في كلامه على شرح الحديث (٦٨١٢) كتاب (٨٦) الحدود باب (٢١) رجم المحمن قوله (سمعت الشعبي عن علي) أي يحدث عن علي، وقد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي وجزم الدارقطني بان الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال : ولم يسمع عنه غيره .

(ح ٣٠٠)

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات ١٢٤/٣ الحديث (١٣٩) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحدود باب من اعتبر حضور الامام والشهود وبداية الامام بالرجم ٢٢٠/٨ أخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني به نحوه .

محمد بن اسحاق الصفاني ثقة ثبت، وابو الجواب صدوق، وعمار لاباس به اخرج له مسلم في صحيحه، وابو الحمين هو عثمان بن عامر ثقة ثبت، وقد تابع الامم من محمد بن اسحاق الصفاني في سنن البيهقي، فاسناد الحديث صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فذهبت طائفة إلى : أن المحمن الزاني يجلد مائة ثم يرحم عملاً بحديث عبادة ، وراوه محكما • وممن قال به : أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي الظاهري وأبو بكر بن المنذر من أصحاب الشافعي •

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا : بل يرحم ولا يجلد ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه ما عدا ابن المنذر •

ورأوا حديث عبادة منسوخا ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على النسخ ، ونحن نورد بعضها :

(ح ٣٣٥))

أخبرني	أبو الفضل الأديب
أنا	سعد بن علي
أنا	القاضي أبو الطيب
أنا	علي بن عمر
ثنا	عبد الله بن الهيثم بن خالد
أنا	أحمد بن منصور
ثنا	عبد الرزاق
أنا	معمر
عن	الزهري
/عن	أبي سلمة
عن	جابر بن عبد الله

١١٦٩/

إن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف
بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه
أربع مرات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ؟ ، قال :
لا ، قال : أحصنت ؟ ، قال : نعم .

فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمملى ، فلما
أذلقته الحجارة فر ، فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم : خيرا - ولم يمل عليه - .

(ح ٣٣٥))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثنته في مصنف عبدالرزاق كتاب
الطلاق باب الرجم والاحمان ، ٣٢٠/٧ الحديث (١٣٣٣٧) .

هكذا ورد الحديث بسنده ومثنته في سنن الدارقطني كتاب
الحدود والديات ١٢٧/٣ الحديث (١٤٦) .

وأخرجه البخاري في كتاب (٨٦) الحدود باب (٢٥) الرجم
بالمملى الحديث (٦٨٢٠) حدثنا محمود ثنا عبدالرزاق بن عيسى
السند والتمتن الا ان في لفظه (خيرا وصلى عليه) .

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٩) الحدود باب (٥) من اعترف على
نفسه بالزنى ١٣٨/٣ الحديث (١٦) حدثنا اسحاق بن ابراهيم
أخبرنا عبدالرزاق بهذا الاسناد محالا على حديث ابي هريرة
مثله باختلاف يسير .

سكت عنه الحازمي، والحديث صحيح .

(ح ٣٣٦)

قال الدارقطني :

أنا	علي بن عبد الله بن مبشر
ثنا	أحمد بن سنان
ثنا	يزيد بن هارون
ثنا	جرير بن حازم
عن	يعلى بن حكيم
عن	عكرمة
عن	ابن عباس

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك حين أتاه فآقر عنده بالزنا ، قال : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ ، قال : لا . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : افعلت كذا وكذا ؟ - لا يكني - قال : نعم . قال : فعند ذلك أمر برجمه .

وقد روي حديث ماعز نفر من أحداث المحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرهما ، ورواه نفر تأخر إسلامهم ، وحديث عبادة ، كان في أول الأمر ، وبين الزمانين / مدة .

١٦٩/ب

(ح ٣٣٦)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثنته في سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات ١٢١/٣ الحديث (١٣٢) .

وأخرجه البخاري في كتاب (٨٦) الحدود باب (٢٨) هل يقول الإمام المقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ الحديث (٦٨٢٤) حدثني عبد الله بن محمد الجعفي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي به نحوه .

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٩) الحدود باب (٥) متى اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٠/٣ الحديث (١٦٩-١٦٩٣) من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في معناه .

سكت عنه الحازمي، وعلى الواسطي امام فقيه، واحمد الواسطي شقة، ويزيد الواسطي شقة متقن عابد، وجرير البصري ثقة، ويعلى المكي ثم البصري ثقة، وقد تابع وهب بن جرير عن ابيه في صحيح البخاري، وتابع سعيد بن جبير عن ابن عباس في صحيح مسلم ، فالحديث صحيح .

(ث ٠٤٦)

أخبرنا روح بن بدر وقراته عليه
 أخبرك أبو الفتح الحداد في كتابه
 عن محمد بن موسى الصيرفي
 أنا الأصم
 أنا الربيع
 أنا الشافعي قال :

فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن جلد المائة
 ثابت على البكرين الحرين ، ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابت
 على الثيبين الحرين ، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
 عام والثيت بالثيب جلد مائة والرجم) أول ما نزل ، فنسخ به
 الحبس والأذى عن الزانيين .

فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده ،
 وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها ، دل على
 نسخ الجلد عن الزانيين الحرين وثبت الرجم عليهما ، لأن كل شيء
 أبدا بعد أول فهو آخر (١) .

قال الشافعي أيضا في موضع آخر :

ولم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالإحصان بالنكاح وخلاف
 الإحصان به ، وإذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد جعل
 الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) ، ففي هذا دلالة
 / على أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس ، وأن
 كل حد حده الزانيان ، فلا يكون إلا بعد هذا ، إذا كان هذا أول حد
 الزانيين .

(١) يراد به : كل شيء ظهر بعد أول فهو آخر ، والله اعلم .

(ث ٠٤٦)

لم اقل على مصدر هذا الكلام .

(ح ٣٣٧)

قال الشافعي :

أنا مالك
عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن أبي هريرة
وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه :

ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر - وهو أفقهما - : اقض بيننا بكتاب الله واذن لي أن أتكلم . قال : تكلم قال : إن ابني كان عسيفا (١) على هذا ، فزنى بامراته ، فاخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إنني سألت أهل العلم فاخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امراته .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك) ، وولد ابنه مائة وغربه عام ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها .

(١) اي اجيرا (النهاية في غريب الحديث ٣/٢٣٧) .

(ح ٣٣٧)

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في موطأ مالك كتاب (٤١) الحدود باب (١) ما جاء في الرجم ٨٢٢/٢ الحديث (٦) .

وهكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في كتاب الرسالة للشافعي ص ٢٤٨ فقرة (٦٩١) .

واخرجه البخاري في كتاب (٨٣) الايمان والنذور باب (٣) كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ٥٢٢/١١ الحديث (٦٦٣٣-٦٦٣٤) حدثنا اسماعيل حدثني مالك به نحوه .

واخرجه مسلم في كتاب (٢٩) الحدود باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٤/٣ الحديث (٢٥-١٦٩٧/١٦٩٨) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب به نحوه .

(ح ٣٣٨)

/ قال الشافعي :

واخبرنا مالك

عن نافع

عن ابن عمر

• إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا .

قال الشافعي :

فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم على
الثيبين الزانيين ، فلن كانا ممن أريدا بالجلد ، فقد نسخ عنهما
الجلد مع الرجم ، وإن لم يكونا أريدا بالجلد وأريد به البكران
فهما مخالفان للثيبين ، ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما روي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ، وهذا أشبه بمعانيه
[أولاهما] (١) به عندنا ، والله أعلم (٢) .

(١) في الاصلين : اولاهما وفي الرسالة للشافعي : اولاهما فاشبتناه
(٢) نقل الحازمي كلام الشافعي هذا حرفيا من كتاب الرسالة ص
٢٥٠-٢٥١ ، فقرة (٦٩٣-٦٩٥) .

(ح ٣٠٠)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثنه في كتاب الرسالة للشافعي ص
٢٥٠ فقرة (٦٩٢) وهذا اختصار من الشافعي لحديث رواه مالك في
الموطأ

واخرجه مالك في موطأ كتاب (٤١) الحدود باب (١) ماجاء في
الرجم ٨١٦/٢ الحديث (١) بهذا الاسناد مطولا .

واخرجه البخاري في كتاب (٨٦) الحدود باب (٣٧) احكام اهل
الذمة واحسانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام الحديث (٦٨٤١)
حدثنا اسماعيل بن عبدالله حدثني مالك به مطولا مثل ما في
الموطأ .

واخرجه مسلم في كتاب (٢٩٩) الحدود باب (٦) رجم اليهود ،
اهل الذمة في الزنى ١٣٢٦/٣ الحديث (٢٧) عن طريق عبدالله
بن وهب عن مالك به مطولا .

باب ما جاء فيمن زنى بجارية امراته من الاختلاف

(ح ٣٣٩)

قرئ علي	أبي طاهر روح بن أبي الفرج وأنا اسمع
أنا	محمود بن إسماعيل الصيرفي
أنا	أبو الحسين أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذشاه
أنا	سليمان بن أحمد
ثنا	عبدان بن أحمد
ثنا	نصر بن علي
ثنا	بكر بن بكار
ثنا	شعبة
عن	قتادة
عن	الحسن
عن	جون
عن	سلمة بن المحبق :

عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امراته :

إن كان استكرهها (٢) فهي حرة وعليه مثلها، / وإن كانت طاوعته، ١١٧١/ فهي جاريته وعليه مثلها) .

(١) في (ع) ان كان يستكرهها بالمضارع .

(ح ٣٣٩)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثته في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم (٦٠٦) سلمة المحبق الهذلي ٥١/٧ الحديث (٦٣٣٥) إلا ان في لفظه (فهي له ولها عليه مثلها) .

أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية امراته ١٥٨/٤ الحديث (٤٤٦٠) ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن قتادة عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق نحوه قال أبو داود: روي يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ولم يذكر يونس ومنصور: قبيصة، والحديث (٤٤٦١) ثنا علي بن الحسن الدرهمي ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة المحبق نحوه .

وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب إحلل الفرج ١٢٤/٦ أخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بمثل حديث أبي داود (٤٤٦٠) وأخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد حدثنا سعيد بمثل حديث أبي داود (٤٤٦١)

وأخرجه أحمد في مسنده ٦/٥ حدثنا عبد الرزاق بمثل حديث أبي داود (٤٤٦٠) .

(ح ٣٤٠)

أخبرني أبو العلاء البصري
 عن أبي سعيد محمد بن سنده (١) الفقيه
 أنا أحمد بن عبد الله
 ثنا سليمان بن أحمد
 ثنا موسى بن هارون
 ثنا داود بن عمرو الضبي
 ثنا محمد بن مسلم
 عن عمرو بن دينار قال :
 سمعت الحسن بن أبي الحسن
 عن سلمة بن ربيعة بن المحبق قال :

سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية
 لها خرج بها زوجها إلى سفر فأصابها ، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها ، وإن كانت
 طوعته فهي جاريته وعليه مثلها .

كذا رواه عمرو بن الحسن بن سلمة ، لم يذكر بينهما أحدا .

(١) في (ع) محمد بن سند ، ولم اقل على ترجمته .

(ح ٣٤٠)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في المعجم الكبير لسليمان بن
 أحمد الطبراني في معجم (٦٠٦) سلمة بن المحبق الهزلي ٥٢/٧
 الحديث (٦٣٣٨)

وأخرجه أحمد في مسنده ٤٧٦/٣ ثنا أبو النضر ثنا المبارك عن
 الحسن بن سلمة المحبق وفي ٦/٥ ثنا عفان أنا حماد بن زيد
 ثنا عمرو بن دينار سمعت الحسن بن سلمة بن المحبق .
 وثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
 الحسن بن سلمة بن المحبق ، وثنا هشيم بن يونس عن الحسن
 بن سلمة المحبق ، وثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة
 عن الحسن بن سلمة بن المحبق . ===

وقد اختلف على قتادة فيه :

- فبعضهم قال عنه عن الحسن عن جون عن سلمة كما ذكرنا ،
- وبعضهم رواه عنه عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ، وفي الحديث كلام غير هذا •

=== قال البزار: لم يسمع الحسن من سلمة بن المحبق (تهذيب التهذيب ٢/٢٣٥)، وفي مثل هذه المسألة، اذا كان الواسطة ضعيف فحديثه ضعيف، واذا كان الواسطة ممن يحتج به فحديثه صحيح، وزيادة الاسناد من الثقات مقبولة، والواسطة هنا جون وقبيصة .

فاما جون بن قتادة التميمي البصري ذكره ابن حبان في ثقاته (١١٩/٤) وقال ابن حجر: مقبول لم تصح صحبته .

واما قبيصة بن حريث قال البخاري: في حديثه نظر وذكره ابن حبان في ثقاته (٣١٩/٥) وقال النسائي: لا يصح حديثه، وقال المعلى: تابعي ثقة (تهذيب التهذيب ٨/٣١٠) وقال ابن حجر: صدوق (تقريب ٥٥١١) .

فالحديث اسناده حسن، خصوصا ان قتادة ساق السندين جميعا، وذلك في سنن ابي داود الحديث (٤٤٦٠) حيث روى عن الحسن عن قبيصة عن سلمة، وفي الحديث (٤٤٦١) روى عن الحسن عن سلمة . وفي الحديث السابق (٣٣٩) روى عن الحسن عن جون عن سلمة .

(ح ٣٤١))

أخبرني	محمد بن عمر الحافظ
أنا	الحسن بن أحمد
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	محمد بن بكر
أنا	أبو داود
ثنا	موسى بن إسماعيل
ثنا	أبان
ثنا	قتادة
عن	خالد بن عرفطة
عن	حبيب بن سالم

ان رجلا يقال / له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية / ١٧١/ اب امراته ، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال : (لا تظن فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم يكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة) • فوجدوه قد أحلتها له فجلدها مائة •

قال قتادة : كتبت إلى حبيب بن سالم ، فكتب إلي بهذا •

(ح ٣٤١))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية امراته ١٥٧/٤ الحديث (٤٤٥٨) وفي الحديث (٤٤٥٩) ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة به نحوه •

وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب أحلال الفرج ١٢٣/٦ ، أخبرنا محمد بن محمد بن بشار بنحو حديث أبي داود (٤٤٥٩) ، وأخبرنا محمد بن معمر ثنا حبان ثنا أبان به نحوه ، وأخبرنا أبو داود ثنا عارم ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به نحوه .

وأخرجه الترمذي في كتاب (١٥) الحدود باب (٢١) ما جاء في الرجل يقع على جارية امراته ٤٤/٤ الحديث (١٤٥١) ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن سعيد بن أبي عروبة وأيوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه ، وفي الحديث (١٤٥٢) ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه .

قال البخاري : أنا أتقى هذا الحديث • رواه عنه أبو عيسى

الترمذي •

== قال الترمذي حديث النعمان في اناده اضطراب ، قال : سمعت
محمد يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، انما
رواه عن خالد بن عرفطة •

واخرجه ابن ماجه في كتاب (٢٠) الحدود باب (٨) من وقع على
جارية امراته ٨٥٣/٢ الحديث (٢٥٥١) ثنا حميد بن مسعدة ثنا
خالد بن الحارث انا سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم •

واخرجه احمد في مسنده من اوجه كثيرة •

في ٢٧٢/٤ ثنا يزيد انا سعيد بن ابي عروبة وابو العلاء عن
قتادة عن حبيب بن سالم

وفي ٢٧٣/٤ ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن حبيب بن سالم
وفي ٢٧٥/٤ ثنا بهز ثنا ابان بن يزيد ثنا قتادة حدثني خالد
بن عرفطة عن حبيب بن سالم •

وفي ٢٧٦/٤ ثنا عفان ثنا ابان العطار ثنا قتادة عن خالد بن
عرفطة عن حبيب بن سالم •

وفي ٢٧٧/٤ ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن خالد
بن عرفطة عن حبيب بن سالم وثنا محمد بن جعفر
وعبدالله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن خالد بن
عرفطة وثنا هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن
النعمان بن بشير •

حبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وكاتبه، قال ابوحاتم
وابو داود وابن حبان؛ ثقة، وقال البخاري فيه نظر وقال ابن
حجر؛ لا بأس به اخرج له مسلم والاربعة .

اقول : وممن روى عنه هذا الحديث :

١ - خالد الحذاء الثقة، وذلك في مسند امام احمد فرواه عن
علي بن عاصم المدوق عن خالد الحذاء عن حبيب بن النعمان
فهذا الإسناد صحيح، واذا صح للحديث طريق وسلم من شواذب
الظعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقيين .

٢ - خالد بن عرفطة، ذكره ابن حبان في ثقاته (٢٥٨/٦) وقال
ابن حجر؛ مقبول ، وروى عنه اثنان :

١ - ابوبشر جعفر بن اياس الشكري الثقة، وذلك في مسند
احمد وسنن ابوداود والنسائي، فروى احمد عن محمد
بن جعفر غندر الثقة عن شعبة عن ابي بشر عن خالد
بن حبيب، وروى ابوداود والنسائي عن محمد بن بشر
بن غدار الثقة عن غندر به، فإسناد احمد وابي داود
والنسائي عن طريق ابي بشر كله صحيح .

ب - قتادة بن دعامة الثقة الثبت، وهنا وقع الاشكال حيث
اختلف فيه اصحاب قتادة، فابان وسعيد بن ابي عروبة
رويا عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب، وروى
سعيد ايضا وايوب بن مسكين وابو العلاء روا عن
قتادة عن حبيب مباشرة، فاذا كان الواسطة ثقة
فالاسناد صحيح والواسطة هنا خالد بن عرفطة وقد
وثقه ابن حبان، فهذا الاسناد ايضا صحيح، خصوصا
وقد قال قتادة: كتبت الي حبيب بن سالم ، فكتب
الي بهذا، ولاسيما مع وجود المتابعات السابقة
والتي انادها صحيح .

فالحديث عندي صحيح، والله اعلم .

وقد اختلف أهل العلم فيمن وطئ جارية امراته وهو يعلم ذلك :

فقال أكثر أهل العلم : عليه الرجم • روي ذلك عن عمر وعلي
وبه قال عطاء بن أبي رباح وأهل مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك
وأكثر أهل المدينة والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق .

وذهبت طائفة إلى : أنه يجلد ولا يرمج ، وبه قال : الزهري
والأوزاعي .

وقال أصحاب الرأي : من أقر أنه زنى بجارية امراته يحد ،
وإن قال : طننت أنها تحل لي لم يحد •

وروي عن سفيان الثوري أنه قال : إذا كان يعرف بالجهالة ،
يعزر ولا يحد •

وقال بعض أهل العلم في تخريج حديث النعمان : إن المرأة /
إذا أحلتها له فقد أوقع له شبهة في الوطء، فدرى عنه الرجم
وإذا درانا عنه حد الرجم، وجب عليه التعزير لما أتاه من المحذور
الذي لا يكاد أحد يعذر في الجهل به •

وأما حديث سلمة : فقد ذهب نفر من أهل العلم إلى أنه منسوخ
وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود •

((٥٤٧))

أخبرنا	محمد بن أحمد بن الفرج
أنا	عبد القادر بن محمد
أنا	الحسن بن علي
أنا	عمر بن علي الزييات
ثنا	عبد الله بن محمد
ثنا	إسماعيل بن مسعود الجحدري
ثنا	خالد بن الحارث
ثنا	أشعث قال :

كان الحسن يابى إلا حديث سلمة بن المحبق ، يابى غيره ،
يعني : حديث سلمة في رجل وقع على جارية امراته •

قال الأشعث : بلغني أن هذا كان قبل نزول الحدود •

((٥٤٧))

لم اقل على تخريجه واشعث هو ابن عبد الملك الحمراى فقيه
متقن اشبت الناس فى الحسن وبقيه رجاله ثقات، فاسناد الاثر
صحيح .

(ح ٣٤٢)

وقال أبو إسحاق بن عبد الرحمن بن إبراهيم القزويني :

ثنا : أبو بكر محمد بن الفضل الطبري

ثنا : محمد بن المثنى أبو موسى

ثنا : معاذ بن هشام

حدثني أبي

عن : مطر

عن : عطاء الخراساني

إن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امراته :

إن عليه الشروي (١) .

قال : فلم يتابعه علي رضي الله عنه / في ذلك . قال علي : ١٧٢/ أب
 وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل الحدود ، وإنما هو
 حلال أو حرام فعليه الرجم .

(١) في هامش (ج) يعني المثل .

(ح ٣٤٢)

لم اكد على مصدر هذا الكلام وقال ابن حجر: مطر بن ظهمان
 الوراق ابو رجاء السلمى مولاهم الخراسانى سكن البصرة صدوق
 كثير الخطا وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة / ختم ٤
 (تقريب ٦٦٩٩) ، فاسناد الحديث ضعيف كما قال ابن حجر .

ومن كتاب السير باب وجوب الهجرة ونسخه

(ح ٣٤٣))

أنا	أبو العلاء البصري
عن	أبي الحسين هبة الله بن الحسن
أنا	محمد بن علي
ثنا	محمد بن إبراهيم المقري
ثنا	المفضل بن محمد الجندي
ثنا	أبو حمة محمد بن يوسف
ثنا	موسى بن طارق
سمعت	سفيان الثوري يذكر
عن	علقمة بن مرثد
عن	سليمان بن بريدة
عن	أبيه انه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية ، أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال :

اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم :

(ح ٣٤٣))

أخرجه مسلم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير باب (٢) تلاميذ الامام الامراء على البعث ووصيته اياهم باداب الغزو وغيرها ١٣٥٧/٣ الحديث (٣) حدثني عبدالله بن هاشم حدثني عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان به نحوه مطولا بتمامه . ===

ادعهم إلى الإسلام فإن قبلوا كف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم / إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، وإن أبوا أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين ، فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم من الفسء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين •

قال أبو قرعة : وهذا فيما نرى - والله أعلم - قبل الفتح ، لأنه لا هجرة بعد الفتح •

هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب ، وله طرق في

المصاح •

=== واخرجه ابو داود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين ٣٧/٣ الحديث (٢٦١٢) من طريق وكيع عن سفيان نحوه وفي الحديث (٢٦١٣) عن طريق ابي اسحاق الفزاري عن سفيان به مختصرا •

واخرجه الترمذي في كتاب (٢٢) السير باب (٤٨) ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ١٣٨/٤ الحديث (١٦١٧) عن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به نحوه مطولا وقال : حديث حسن صحيح •

وأما الهجرة ، فكانت واجبة في أول الإسلام على ما دل عليها الحديث ، ثم صارت مندوبا إليها غير مفروضة ، وذلك قوله تعالى : (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة) (١) نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأمروا بالإنقال إلى حضرته ليكونوا معه ، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حذبهم أمر ، وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه ، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة .

فلما فتحت مكة وبضعت (٢) بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع

وجوب الهجرة / وعاد الأمر فيها إلى الندب والإستحباب ، فهما ١٧٣/ب هجرتان ، فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب .

فهذا وجه الجمع بين الحديثين ، على أن بين الإسنادين ما بينهما ، إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح ، وإسناد حديث معاوية فيه مقال ، قاله الخطابي .

قلت : أراد بحديث ابن عباس ما سيأتي ذكره ، وأراد بحديث معاوية قوله عليه السلام (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة) (٣) .

ذكر أحاديث تدل على رفع وجوب الهجرة :

(١) سورة النساء ١٠٠
 (٢) في (ع) وبضعت
 (٣) حديث معاوية يراد به ما أخرجه احمد في مسنده ٦٦/٤ ثنا يزيد بن هارون اخبرنا حريز بن عثمان ثنا عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشى من ابي هند البجلي من معاوية وفيه (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تنقطع الشمس من مغربها)

وأخرجه ابو داود في كتاب الجهاد بسبب في الهجرة هل انقطعت ٣/٣ الحديث (٢٤٧٩) ثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى بن حريز به نحوه .

(ح ٣٤٤)

أخبرنا	أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر
عن	أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد
أنا	القاسم بن أبي المنذر
أنا	علي بن بحر القطان
أنا	محمد بن يزيد
ثنا	محمد بن يحيى
ثنا	الحسن بن الربيع
عن	عبد الله بن إدريس
عن	يزيد بن أبي زياد
عن	مجاهد
عن	عبد الرحمن بن صفوان
	أو صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال :

لما كان يوم فتح مكة جاء بابيه وقال : يا رسول الله اجعل
لابي نصيبا في الهجرة ، فقال : (إنها لا هجرة) ، فانطلق مدلا ،
فدخل على العباس / وقال : قد عرفنتني ؟ ، قال : أجل .

١١٧٤/

(ح ٣٤٤)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثته في سنن ابن ماجه (محمد بن يزيد)
كتاب (١١) الكفارات باب (١٢) ابرار القسم ٦٨٣/١ الحديث
(٢١١٦) واورده كذلك بسند آخر ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد به .

سكت عنه الحازمي، ومحمد بن يحيى النيسابوري ثقة حافظ،
والحسن الكوفي ثقة، وعبد الله الكوفي ثقة فقيه حابد.

واما يزيد بن ابي زياد ضعفه احمد وابن معين وابوزرعة وابو
حاتم، ووثقه يعقوب بن سفيان واحمد بن صالح وابن سعد، قال
ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن حبان: كان صدوقا لا
انه لما كبر ساء حفظه، وقال مسلم: فان اسم الستر والصدق
وتعاطى العلم يشملهم كيزيد بن ابي زياد، وقال الذهبي في
الكاشف: صدوق رديء الحفظ لم يترك، وقال ابن حجر في التقريب:
ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن واخرج له البخاري تعليقا ومسلم
والاربعة . اقول : اسناد الحديث حسن .

قال : فخرج العباس في قميص له ليس عليه رداء فقال : يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه ليبايعك على الهجرة •

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنه لا هجرة) • فقال العباس : أقسمت عليك قال : فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده ، وقال : (أبررت عمي ، ولا هجرة) •

((٠٤٨٥))

قال ابن ماجه :

قال	: محمد بن يحيى
قال	: الحسن بن الربيع
قال	: ابن إدريس
قال	: يزيد بن أبي زياد :

يعني لا هجرة من دار قد أسلم أهلها •

((٠٤٨٥))

هكذا ورد هذا الاثر بسنده ومستنه في سنن ابن ماجه ٦٨٤/١
واسناده نفس الاسناد السابق، فهو حسن .

((ح ٣٤٥))

أخبرنا	أبو الفتح عبد الله بن أحمد
عن	أبي العباس أحمد بن عبد الغفار بن أشتة
أنا	محمد بن أبي نصر الفقيه
أنا	أبو القاسم اللخمي
ثنا	إسحاق
ثنا	عبد الرزاق
أنا	ابن جريج
أخبرني	عطاء
عن	عائشة قالت :

لا هجرة بعد الفتح ، إنما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما حين كان الفتح فحيث شاء الرجل عبد الله لا يضيع .

((ح ٣٤٥))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في مصنف عبد الرزاق كتاب الايمان والنذور باب اللغو ما هو ؟ ٤٧٣/٨ الحديث (١٥٩٥١) بسياق طويل ونقل الحازمي بعضه .

واخرجه البخاري في كتاب (٦٣) مناقب الانمار باب (٤٥) هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة ٢٢٦/٧ الحديث (٣٩٠٠) عن طريق الاوزاعي عن عطاء به بمعناه .

واخرجه مسلم في كتاب (٣٣) الامارة باب (٢٠) المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير ١٤٨٨/٣ الحديث (١٨٦٤-٨٦) عن طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عطاء به مختصرا وفي لفظه (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا) .

سكت عنه الحازمي، والحديث صحيح .

((ث ٠٤٩))

وأخبرنا : سفيان بن أبي عبد الله الثوري

أنا : إبراهيم

أنا : منصور

أنا : أبو بكر بن المقرئ

ثنا : أبو بكر بن المنذر - وذكر خبر ابن عباس - / قال : / ١٧٤/

علي ان الهجرة إنما كانت واجبة إلى أن فتح الله على نبيه
مكة ثم زال فرضها ، ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال يوم فتح مكة : لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا
استنفرتم فانفروا .

((ث ٠٤٩))

لم اقف على مصدر هذا الكلام

((ح ٣٤٦))

أنا	أبو القاسم عبد الله بن حيدر بن أبي القاسم القزويني
أنا	محمد بن الفضل بن أحمد
أنا	عبد الغافر بن محمد التاجر
أنا	محمد بن عيسى
أنا	إبراهيم بن محمد
أنا	مسلم
ثنا	يحيى بن يحيى
	ورساق بن إبراهيم قالا :
أخبرنا	جرير
عن	منصور
عن	مجاهد
عن	طاووس
عن	ابن عباس قال :
قال	رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة :

لا هجرة ، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا •

هذا حديث صحيح ثابت ، وله طرق في الصحاح •

((ح ٣٤٦))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في صحيح مسلم كتاب (٣٣) الامارة باب (٢٠) المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير ١٤٨٧/٣ الحديث (٨٥-١٣٥٣) •

واخرجه البخاري في كتاب (٥٦) الجهاد باب (١٩٤) لا هجرة بعد الفتح ١٨٩/٦ الحديث (٣٠٧٧) عن طريق شيبان عن منصور بهذا الاسناد والمنتن •

(ح ٣٤٧)

أخبرنا	أبو موسى الحافظ
أنا	أحمد بن العباس
أنا	محمد بن عبد الله الضبي
أنا	سليمان بن أحمد (١)
ثنا	محمد بن عبد الرحيم بن نمير (٢) المصري
ثنا	سعيد بن عفير
ثنا	الليث
عن	عقيل
	ورشدين
عن	عقيل
	وقرة بن عبد الرحمن
عن	ابن شهاب
عن	عمرو بن عبد الرحمن بن يعلى بن أمية
أن	أباه أخبره
أن	يعلى [بن أمية] (٣) قال :
قلت	: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبايعه على الجهاد ، ١١٧٥/
فقد انقطعت الهجرة .

(١) في هامش (ج) هو الطبراني

(٢) في (ع) شمير بالشاء

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ع)

(ح ٣٤٧)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني ٢٥٧/٢٢ الحديث (٦٦٥)

وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢٣/٤ ثنا حجاج ثنا ليث بن سعد به نحوه ، وثنا هارون ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب به نحوه .

وأخرجه النسائي في كتاب البيعة باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٤٥/٧ أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه من جده به نحوه . ==

رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن
بن أمية عن أبيه عن ابن يعلى نحوه، وزاد : وقد انقطعت الهجرة
يوم الفتح .

== سكت عنه الحازمي، ومحمد الممرى لم اقف على ترجمته ، وسعيد
الممرى صدوق، والليث شقة ثبت، وعقيل هو ابن خالد بن عقيل
الايلى شقة ثبت، ورشدين هو ابن سعد الممرى ضعيف، وقررة الممرى
صدوق له مناكير، عمرو التميمي مقبول ، وابوه مقبول، ويعلى
صحابي .

ولا يضر ضعف رشدين اذ تابعه عقيل وقررة وهما ثقتان عن ابن
شهاب، كما لا يضر جهالة محمد بن عبد الرحيم الممرى اذ روى
حجاج بن محمد المصمى الثقة الثبت عن الليث في مسند احمد،
كما روى عبد الملك الثقة عن ابيه شعيب الثقة عن جده الليث
الثقة في سنن النسائي .

ثم رواية احمد عن هارون بن معروف المروزي الثقة، عن عبدالله
بن وهب بن مسلم الممرى الثقة الحافظ عن عمرو بن الحارث بن
يسعوب الثقة الحافظ عن ابن شهاب، جميع رجاله ثقات، فاسناد
الحديث حسن .

(ح ٣٤٨)

أخبرني	الفضل بن القاسم بن الفضل
أنا	الحسن بن أحمد
أنا	أحمد بن عبد الله
ثنا	سليمان بن أحمد
ثنا	يحيى بن أيوب العلاف
ثنا	سعيد بن أبي مريم
أنا	يحيى بن أيوب
	وسليمان بن بلال أو أحدهما
عن	عبد الرحمن بن حرملة
عن	محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع
أن	أباه حدثه
أن	سلمة بن الأكوع قدم المدينة
فلقيه	بريدة بن الحصيب

فقال : ارتددت عن هجرتك يا سلمة ؟ ، فقال : معاذ الله ،
لأنني في إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أبدوا يا أسلم (١) ، فسموا
الرياح (٢) واسكنوا الشعاب) ، فقالوا : إنا نخاف أن يغير ذلك / ١٧٥/ب
هجرتنا • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنتم
مهاجرون حيث كنتم) •

(١) في (ع) يا مسلم •
(٢) في (ع) فسموا بالشعاب المعجمة •

(ح ٣٤٨)

أخرجه أحمد في مسنده ٥٥/٤ ثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل بن
فضالة حدثني يحيى بن أيوب بهذا الإسناد والتمتن • إلا أن في
سنده سعيد بن إياس والصحيح محمد بن إياس •

قال ابن حجر في الفتح بعد إيراد حديث سلمة ، ٤١/١٣ وسنده
حسن •

(تم الجزء السادس ، والحمد لله وحده صلواته على سيدنا محمد وآله وسلم ، يتلوه في السابع إن شاء الله تعالى باب الأمر بالدعوة قبل القتال ونسخه) (١) .

(١) ما بين القوسين غير موجود في (ع) وإنما فيه :

الجزء السابع من كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الحديث ، تأليف الشيخ الاجل الامام الحافظ زين الدين ناصر السنه ، ابي بكر محمد بن ابي عثمان موسى بن عثمان الحازمي رضي الله عنه ، رواية الشيخ الامام الاجل سيد الدين ابي اسحاق ابراهيم بن عمر بن سحاق الشافعي الاسعدي ، ادام الله كرامته وواصل سلامته .

١١٧٦/

باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه /

(ح ٣٤٩)

أخبرني	محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب
أنا	يحيى بن عبد الوهاب العبدي
أنا	أبو بكر محمد بن علي
أنا	محمد بن إبراهيم الخازن
أنا	المفضل بن محمد الجندي
ثنا	محمد بن يوسف الزبيدي
ثنا	موسى بن طارق قال :
ذكر	سفيان
عن	ابن أبي نجيح
عن	أبيه
عن	ابن عباس أنه قال :

ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعواهم

(ح ٣٤٩)

أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٦/١ ثنا بشر بن المري ثنا سفيان به نحوه

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الايمان باب الدعوة الى الاسلام قبل القتال ١٥/١ بسنده عن طريق محمد بن كثير ثنا سفيان به ، وقال : هذا حديث صحيح من حديث الشوري ولم يخرجاه .

(ح ٣٥٠)

أخبرني أبو الفتح عبد الله بن أحمد
 عن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد
 ثنا علي بن يحيى بن جعفر
 أنا سليمان بن أحمد
 ثنا إسحاق
 أنا عبد الرزاق
 عن معمر
 والثوري
 عن علقمة بن مرثد
 عن سليمان بن بريدة
 عن أبيه قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال :

[اغزوا] (١) باسم الله ، فقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا / تقتلوا وليدا ، وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو خصال ، فلا يتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم . الحديث .

(١) كذا في (ع) وفي (ج) اعدوا

(ح ٣٥٠)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في مصنف عبد الرزاق كتاب الجهاد باب دعاء العدو ٢١٨/٥ الحديث (٦٤٢٨) بسياق طويل ونقل الحازمي بعنه .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وسبق تخريجه في الحديث (ح ٣٤٣) .

(ح ٣٥١))

أخبرنا	محمد بن جعفر
عن	أبي الحسين هبة الله بن الحسن
أنا	أبو بكر محمد بن علي
أنا	أبو بكر بن المقرئ
أنا	أبو سعيد الشعبي
أنا	أبو حمة
أنا	موسى بن طارق
سمعت	عبد الله بن عمر بن حفص يذكر
عن	حميد الطويل
عن	أنس بن مالك قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبیت أحدا ولكنه ينزل قريبا منهم ، فإذا أصبحوا فإن سمع آذانا كف عنهم ، وإن لم يسمع النداء (١) أغار عليهم .

وفي الباب احاديث ثابتة الإسناد (صحيحة) (٢)

- (١) في (ع) آذانا
(٢) ما بين القوسين زيادة من (ع)

(ح ٣٥١))

اخرجه البخاري في كتاب (١٠) الاذان باب (٦) ما يحقن بالاذان من الدماء ٨٩/٢ الحديث (٦١٠) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد بن نوحه وفي لفظه (فان سمع آذانا كف عنهم وان لم يسمع آذانا اغار عليهم) .

واخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة باب (٦) الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان ٢٨٨/١ الحديث (٣٨٢-٩) بسنده عن طريق ثابت عن انس بن مالك بمعناه وفي لفظه (فان سمع آذانا امسك والا اغار) .

واخرجه ابو داود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين ٤٣/٣ الحديث (٢٦٣٤) بسنده عن طريق ثابت عن انس ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير من صلاة الصبح وكان يستمع فاذا سمع آذانا امسك والا اغار .

واخرجه الترمذي في كتاب (٢٢) المير باب (٤٨) ما جاء في وميته صلى الله عليه وسلم في القتال ١٤٠/٤ الحديث (١٦١٨) بسنده عن طريق ثابت عن انس بمعناه وفي لفظه (فان سمع آذانا امسك والا اغار) وقال ، هذا حديث حسن صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فذهب بعضهم إلى أنه لا يغزى أحد من المشركين قبل الدعاء إلى الإسلام ، وإليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وتمسكوا بهذه الأحاديث، وقال مالك: لا أرى أن يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا وروينا عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى جعونة وأمره على الدروب ، فأمره أن يدعوهم قبل أن يقاتلهم / •

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وأباحوا قتالهم قبل أن يدعوا ، وراوا الحكم الأول منسوخا، وإليه ذهب : الحسن البصري وإبراهيم النخعي وربيعه بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الحجاز وأهل الكوفة سفيان وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق الحنظلي وقال سفيان : ويدعوا أحسن •

قال ابن المنذر :

واحتج الليث والشافعي بقتل ابن أبي الحقيق ، واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن أنيس ، وكان الشافعي وأبو ثور يقولان : فإن كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالإسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام •

قال ابن المنذر : كذلك نقول •

ذكر ما يدل على النسخ :

(ح ٣٥٢))

أخبرني	عبد الله بن أحمد بن محمد
أنا	عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن إذا
أنا	أبي
أنا	عبد الملك بن الحسن
أنا	يعقوب بن إسحاق
شنا	الدقيقي (١)
شنا	يزيد بن هارون
أنا	ابن عون قال :

كتبت إلى نافع أسأله عن القوم إذا غزوا يدعون العدو قبل

أن يقاتلوا ؟ ، / فكتب إلي :

لأنما كان ذلك الدعاء في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبأ سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث

• وحدثني بهذا الحديث : عبد الله وكان في ذلك الجيش •

هذا حديث صحيح ثابت متفق على ثبوته وإخراجه ، وله طرق في

الصحاح من حديث نافع وغيره (٢) من أصحاب عبد الله بن عمر •

(١) في هامش (ج) اسمه محمد بن عبد الملك •
(٢) في (ع) وعروة •

(ح ٣٥٢))

أخرجه البخاري في كتاب (٤٩) المعتقد باب (١٣) من ملك من العرب رقيقتا فوهب وباع وجامع وسبى الذرية ، ١٧٠/٥ الحديث (٢٥٤١) من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن عون بهذا الإسناد والتمتن •

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير باب (١) جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الأعلام بالإغارة ١٣٥٦/٣ الحديث (١-١٧٣٠) عن طريق سليم بن أخضر وابن أبي عدي كلاهما عن ابن عون به نحوه •

وأخرجه أحمد في مسنده ٣١/٢ ثنا معاذ ثنا ابن عون بهذا الإسناد والتمتن •

وأخرجه ابوداود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين ٤٢/٣ الحديث (٢٦٣٣) من طريق اسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون به نحوه •

((ح ٣٥٣))

أخبرني	محمد بن أحمد بن الفرج
عن	الموتمن الساجي
أخبرتنا	فاطمة بنت الحسن بن علي الدقاق
أنا	عبد الملك بن الحسن الأزهري
أنا	أبو عوانة الإسفراييني
ثنا	يوسف بن سعيد بن مسلم
ثنا	علي بن بكار
عن	ابن عون
عن	نافع
عن	ابن عمر

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على خيبر يوم
الخميس ، [وهم] (١) غارون ، فقتل المقاتلة وسبى الذرية •

وقال بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث : الأحاديث الأولى
محمولة على الأمر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة ، وأما بنو المصطلق
وأهل خيبر / وابن أبي الحقيق ، فإن الدعوة كانت قد بلغتهم •

١١٧٨/

(١) كذا في (ع) وفي (ج) وهو غارون ، والمعبرة السليمة تقتضي
ما اشبهناه •

((ح ٣٥٣))

لم اقل على تخريجه وسكته عن الحازمي، وعلى بن بكار البصري
صدوق حابد، وبقية رجاله ثقات اشبات فاسناد الحديث صحيح .

وقال ابن المنذر أيضا :

وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر بغير دعوة
وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم تبغيت
المشركين (١) ، وأمر أسامة بن زيد أن يغير على أبنا (٢) ، ودفع
الراية يوم خيبر إلى علي بن أبي طالب ليقاتل من غير أن يامر
أحدا منهم أن يقدم بين يديه دعاء هم .

فدل ذلك على أن المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم
الدعوة فإن قتالهم مباح من غير دعاء يحدثه لهم من أراد قتالهم،
والله أعلم .

وقالوا أيضا في حديث انس : (كان ينزل قريبا (٣) منهم حتى
يصبح)، يحتتمل أنه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم وثقته
بظفرهم ، لئلا يجيء بعض المسلمين على بعض في سواد الليل .

(١) تبغت من البغية اي الفجاة (القاموس المحيط ١٨٦)
(٢) هكذا في الاصلين .
(٣) في (ع) كان ينزل قوما .

باب قتل النساء والولدان من أهل الشرك
والاختلاف في ذلك

((ح ٣٥٤))

أخبرنا	محمد بن إبراهيم بن علي
ثنا	يحيى بن عبد الوهاب
ثنا	محمد بن علي
ثنا	محمد بن إبراهيم
ثنا	المفضل بن محمد
أنا	محمد بن [يوسف] (١)
ثنا	موسى بن طارق قال :
سمعت	سفيان الثوري يذكر
عن	علقمة بن مرثد
عن	سليمان بن بريدة
عن	أبيه انه قال :

كان رسول الله / صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش / ١٧٨
أوسرية أو صاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً
ثم قال: اغزوا بسم الله تقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً .

(١) في الاصلين محمد بن موسى والمصحيح محمد بن يوسف الزبيدي ابو
حمزة ، ت ٢٤٠هـ من العاشرة ، صدوق صاحب ابي قرة موسى بن
طارق .

((ح ٣٥٤))

اخرجه مسلم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير باب (٢) تلامير
الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها
١٣٥٦/٣ الحديث (١٧٣١-٣،٢) عن طريق وكيع بن الجراح ويحيى
بن آدم وعبدالرحمن بن مهدي كلهم عن سفيان به نحوه مطولا .

واسناد الحديث هو نفس اسناد الحديث (ح ٣٤٣) .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أوجه :

فطائفة ذهبت إلى : منع قتل النساء والولدان مطلقا ، ورات
حديث الصعب بن جثامة - ويأتي ذكره - منسوخا .

وذهب طائفة إلى : جواز قتلهم مطلقا ، ورات حديث بريدة
الذي ذكرناه وحديث الأسود بن سريع - ويأتي ذكره - منسوخا .

وظائفة ثالثة فرقت وقالت : إن كانت المرأة تقاتل ، جاز
قتلها ، ولا يجوز قتلها صبورا ، وكذا في الولدان قالوا : إن
كانوا مع آبائهم وبيوتهم جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبورا .

وقد تمسكت كل طائفة بحديث ، ونحن نورد بعضها مختصرا .

(ح ٣٥٥)

أنا	محمد بن علي بن أحمد
عن	أحمد بن الحسن بن أحمد
أنا	الحسن بن أحمد بن شاذان
أنا	دعلج بن أحمد
أنا	محمد بن علي
/ثنا	سعيد
ثنا	سفيان
عن	الزهري
عن	عبيد الله بن عبد الله
عن	ابن عباس
عن	الصعب بن جثامة قال :

١١٧٩/

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعته سئل عن أهل
الدار من المشركين يبببتون فيصاب من نسايتهم وذرائيتهم ؟ ، قال :
هم منهم •

هذا حديث صحيح ثابت ، اتفق البخاري ومسلم على إخرائه •

(ح ٣٥٥)

أخرجه البخاري في كتاب (٥٦) الجهاد باب (١٤٦) أهل الدار
يبببتون فيصاب الوالدان والذرائي ١٤٦/٦ الحديث (٣٠١٢) ثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفيان به نحوه

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير باب (٩) جواز قتل
النساء والمببببان في البيات من غيرتعمد ١٣٦٤/٣ الحديث (٣٦-
١٧٤٥) ثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمروالناقد جميعا
عن سفيان بن عيينة به نحوه •

وأخرجه ابوداود في كتاب الجهاد باب في قتل النساء ٥٤/٣
الحديث (٢٦٧٢) حدثنا احمد بن عمرو بن السرج ثنا سفيان به
نحوه • وفيه قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان •

وأخرجه الترمذي في كتاب (٢٢) السير باب (١٩) ما جاء في
النهي عن قتل النساء والمببببان ١١٦/٤ الحديث (١٥٧٠) حدثنا
نصر بن علي الجهضمي حدثنا سفيان بن عيينة به ولفظه (قلت :
يا رسول الله ان خيلنا او طئت من نساء المشركين واولادهم
قال: (هم من آبائهم) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح •

وأخرجه ابن ماجه في ٩٤٧/٢ الحديث (٢٨٣٩) ثنا ابو بكر ابن
ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة به نحوه •

وقالت الطائفة الأولى : حديث بريدة كان في اول الأمر ، وقصة حديثه تدل على ذلك وأما حديث الصعب ، فالمشهور أنه كان في عمرة (١) القضية ، وذلك بعد الأول بزمان ، فوجب المصير إليه .

وأما الطائفة الثانية التي رأت حديث الصعب منسوخا، فحجتهم :

((ح ٣٥٦))

ما أخبرنا	محمود بن أبي القاسم بن عمر
عن	طراد بن محمد الزينبي
أنا	أحمد بن علي بن الحسن
أنا	حامد بن محمد الهروي
أنا	علي بن عبد العزيز
أنا	أبو عبيد
ثنا	إسماعيل
ثنا	يونس بن عبيد
عن	الحسن
عن	الأسود بن سريع قال :

كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فأصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ألا لا تقتلن ذرية ، ألا لا تقتلن / ذرية .

١٧٩/ب

(١) في (ع) غرة .

((ح ٣٥٦))

أخرجه أحمد في مسنده ٤٣٥/٣ ثنا اسماعيل بهذا الإسناد مطولا وفي لفظه (ألا لا تقتلوا ذرية إلا لا تقتلوا ذرية) .

سكت عنه الحازمي، وأبو عبيد هو القاسم بن سلام الإمام المشهور الشقة، واسماعيل هو ابن علي البصرى ثقة حافظ، ويونس بن عبيد البصرى ثقة ثبت، والحسن البصرى ثقة فقيه، والأسود صحابي، فإسناد الحديث صحيح .

((ح ٣٥٧))

أنا	محمد بن علي بن أحمد
أنا	أحمد بن الحسن في كتابه
أنا	الحسن بن أحمد
أنا	دعلاج
أنا	محمد بن علي
ثنا	سعيد
ثنا	سفيان
عن	الزهري
عن	ابن كعب بن مالك
عن	عمه قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق •

وممن كان يذهب إلى هذا القول : سفيان بن عيينة ، وكان يقول : حديث الصعب بن جثامة منسوخ • ورواه عن الزهري •

((ح ٣٥٧))

أخرجه الشافعي في مسنده بهامش كتاب الام ٢٤٤/٦ كتاب قتال المشركين أخبرنا سفيان بهذا الاسناد ولفظه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان) •

سكت عنه الحازمي، وابن كعب هو ابو الخطاب عبد الرحمن بن كعب المدني ثقة، وعمه صحابي ولا يضر جهالته، ورجال سعيد والشافعي ثقات، فاسناد الحديث صحيح .

((ح ٣٥٨))

قال الشافعي رضي الله عنه :

أنا ابن عيينة
عن الزهري وذكر حديث الصعب .

((ح ٣٥٩))

وقال :

وأخبرنا ابن عيينة
عن الزهري
عن ابن كعب بن مالك
عن عمه وذكر الحديث .

قال الشافعي رضي الله عنه : فكان سفيان يذهب إلى : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (هم منهم) إباحة لقتلهم وإذن منه ، وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له ، وقال : كان الزهري إذا حدث حديث الصعب بن جثامة ، اتبعه حديث ابن كعب .

وأما الطائفة الثالثة قالت : مهما أمكن الجمع بين الأحاديث تعذر ادعاء النسخ ، وفي هذا الباب ممكن كما ذكرنا .

ثم حديث رياح (١) بن الربيع يدل على ذلك :

(١) في هامش (ج) بالياء على الاصح ، قال ابن حبان في تاريخ الصحابة : رياح بن الربيع الاسيدي التميمي اخو حفظة الكاتب ومن زعم انه رياح بن الربيع فقد وهم (ص ١٠٠) .

وقال ابن حجر في الامابة ١٦٢/٢ في ترجمة (٢٥٥٥) رياح بتخفيف الموحدة بن الربيع بن صيفي التميمي اخو حفظة التميمي ويقال فيه بالتحتانية وهو قول الاكثر .

((ح ٣٥٨))

يراد به حديث (ح ٣٥٥) فانظر اليه تخريجه .

((ح ٣٥٩))

يراد به حديث (ح ٣٥٧) فانظر اليه تخريجه .

(ح ٣٦٠))

أخبرنا : محمد بن علي بن أحمد
 عن : أحمد بن الحسن
 أنا : الحسن بن أحمد
 أنا / : دعلج
 أنا : محمد بن علي
 ثنا : [سعيد
 ثنا : مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي] (١)
 عن : أبي الزناد
 حدثني : مرقع بن صيفي
 أخبرني : جدي رياح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب :

أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة على
 مقدمة خالد بن الوليد ، فمر رياح وأصحابه على امرأة مقتولة مما
 أصابت المقدمة ، فوقفوا عليها يتعجبون منها •

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته ، فلما جاء
 انفرجوا عن المرأة ، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنظر اليها فقال : (اكانت هذه تقاتل ، ألم تكن في وجوه القوم ؟)
 ثم قال لرجل : (ألحق خالدا ، فلا يقتلن ذرية أو عسيفا) •

(١) في (ع) سعيد بن مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي
 وفي (ج) سعد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي
 والمصحح : سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي

(ح ٣٦٠))

أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٨/٣ باوجه ، ثنا ابو عامر عبد الملك
 بن عمر ثنا المغيرة بن عبد الرحمن به نحوه وثنا ابراهيم بن
 ابي العباس ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد
 به نحوه • وثنا حسين بن محمد ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه
 به نحوه • وثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريح اخبرت عن ابي
 الزناد به نحوه •

وأخرجه ابو داود في كتاب الجهاد بساب في قتل النساء ٥٣/٣
 الحديث (٢٦٦٩) ثنا ابوالوليد الطيالسي ثنا عمر بن المرقع
 بن صيفي بن رباح حدثني ابي عن جده رباح بن ربيع نحوه
 باختلاف يسير وفيه (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا)

سكت عنه الحازمي، ومغيرة ثقة، وابو الزناد هو عبد الله بن
 ذكوان ثقة، ومرقع بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف المشددة
 صدوق، وجده رياح او رباح صحابي، فاسناد الحديث صحيح .

وقد بين الشافعي رضي الله عنه ما أبهم من هذه الأحاديث
ولخصها •

((ح ٣٦١))

أنا	طاهر بن محمد بن طاهر
عن	أحمد بن علي بن عبد الله
أنا	الحاكم بن عبد الله
أنا	ابو العباس
أنا	الربيع
أنا	الشافعي رضي الله عنه
أنا	ابن عيينة
عن	الزهري
عن	عبيد الله بن عبد الله
عن	ابن عباس
أخبرني	الصعب بن جثامة

إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من
المشركين / يبببتون فيصاب من نسايتهم وذرايتهم ، فقال النبي صلى
الله عليه وسلم : هم منهم •

((ح ٣٦١))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في مسند الشافعي بهامش كتاب
الام ٢٤٤/٦ كتاب قتال المشركين وفيه (هم منهم) وربما قال
سفيان في الحديث (هم من آبائهم) •

سكت عنه الحازمي، واسناد الحديث صحيح .

وقد سبق تخريجه في الحديث (ح ٣٥٥) فانظر اليه •

(ح ٣٦٢))

وعن	سفيان
عن	الزهري
عن	ابن كعب بن مالك
عن	عمه

إن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق
نهى عن قتل النساء والولدان •

قال (١) : فكان سفيان يذهب إلى قول النبي صلى الله عليه
وسلم (هم منهم) أنه إباحة لقتلهم ، وأن حديث ابن أبي الحقيق
ناسخ له ، قال : وكان الزهري إذا حدث حديث الصعب بن جثامة ،
اتبعه حديث ابن كعب بن مالك •

قال الشافعي :

حديث الصعب كان في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن
كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها ، وقيل في
سنتها ، وإن كان في عمرته الآخرة ، فهي بعد أمر ابن أبي الحقيق
من غير شك ، والله أعلم •

(١) القائل هنا : الشافعي

(ح ٣٦٢))

سبق تخرجه في الحديث (ح ٣٥٧) فانظر اليه •

قال الشافعي رضي الله عنه :

ولم نعلمه ، رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ،
ومعنى نهيه عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والولدان : أن
يقصد قصدهم بقتل ، وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم •

ومعنى قوله (هم / منهم) إنهم يجمعون خصلتين ، أن ليس لهم ١١٨١/
حكم الإيمان الذي يمنع به الدم ، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع
به الغارة على الدار •

وإذا أباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على
الدار فأغار على بني المصطلق غارين ، والعلم يحيط أن البيات
والغارة إذا حلا بإحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يمنع
أحد بيت أو أغار من أن يصيب النساء والولدان ، فيسقط المأثم
فيهم والكفارة والعقل والقود عمن أصابهم ، إذ أبيض أن يبيت
ويغير ، وليست لهم حرمة الإسلام ، ولا يكون له قتلهم عامدا لهم
متميزين عارفا بهم •

وإنما نهى عن قتل الولدان ، لأنهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا
به فيقتلوا به ، وعن النساء ، لأنه لا معنى فيهن لقتال ، وأنهن
والولدان يتحولون فيكون قوة لاهل دين الله عزوجل •

قال (١) :

فإن قال قائل : أين هذا بغيره ؟ ، قيل فيه : ما اكتفى العالم به من غيره ، فإن قال : أفتجد ما تشده به ؟ ، قلت : نعم ، قال الله (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) (٢) الآية ، - قال :-

فأوجب الله لقتل المؤمن خطأ / الدية وتحرير رقبة ، وفي ١٨١/ باب قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة ، إذ كانا معا ممنوعا الدم بالإيمان والعهد والدار معا •

وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة ، وهو ممنوع الدم بالإيمان ، فجعلت فيه قوة الكفارة بإتلافه ، ولم تجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان •

فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بالإيمان ولا دار ، لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا ماثم إن شاء الله ولا كفارة •

(١) القائل هنا الشافعي

(٢) سورة النساء ٩٢

باب النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم

ونسخ ذلك •

((ح ٣٦٣))

أخبرنا	: محمد بن عبد الخالق بن أبي نصر
أنا	: أحمد بن محمد بن بشر
أنا	: أحمد بن عبد الله
أنا	: حبيب بن الحسن
ثنا	: محمد بن يحيى بن سليمان
ثنا	: أحمد بن محمد بن أيوب
ثنا	: إبراهيم بن سعد
عن	: محمد بن إسحاق قال :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الأولى ، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم أحد من الأنصار ، وكتب لهم كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ، فيمضى لما أمر به ولا يستكره / من ١١٨٢/ أصحابه أحدا •

فلما سار عبد الله يومين فتح الكتاب فنظر فيه فإذا فيه : إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم •

((ح ٣٦٣))

لم اقل على موضعه ، وقال الحازمي: الحديث منقطع، وله اصل في المسند وهو مشهور في المغازي متداول بين اهل السيرة .

فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال : سمعا وطاعة ،
وذكر الحديث ثم قال : ومضى عبد الله بن جحش وبقيّة أصحابه حتى
نزلوا بنخلة •

فمرت به عيرقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة قريش
فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل
بن عبد الله والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة •

فلما رأوهم هابوهم ، وقد نزلوا قريبا منهم ، فأشرف لهم
عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه ، فلما راوه أمنوا وقالوا
: القوم عمار لا بأس عليكم منهم •

وتشاور القوم فيهم ، وذلك في آخر يوم من رجب ، فقال
القوم : والله ، لئن تركتم القوم هذه الليلة ، ليدخلن الحرم
فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلوهم في الشهر الحرام •
فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم ، ثم شجعوا عليهم وأجمعوا على
قتل من قدروا عليه وأخذ ما معهم •

فرمى واقد بن عبد / الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم
فقتله ، واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت
القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم ، وأقبل عبد الله بن جحش
وأصحابه بالعيير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة •

وذكر ابن إسحاق عن آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال
لأصحابه : إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما غنمتم الخمس ،
وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغنم ، فعزل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس العير ، وقسم ساثرها بين أصحابه •

فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال:
ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، فوقف العير والأسيرين وأبي
أن يأخذ من ذلك شيئاً •

فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسقط في أيدي
القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعضفهم (١) لإخوانهم من المسلمين
فيما صنعوا •

وقالت قريش: قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام ، فسفكوا
فيه الدم وأخذوا فيه المال وأسروا فيه الرجال • فقال من يرد /
عليهم من المسلمين ممن كان بمكة: إنما أصابوا ما أصابوا في شعبان

وقالت يهود تنال بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(عمرو عمرت الحرب، الحضرمي حضرت الحرب، واقد وقدت الحرب)، فجعل
الله ذلك عليهم وبهم فلما أكثر الناس في ذلك ، أنزل الله على
رسوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير
وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه) وأنتم
أهله (أكبر عند الله) من القتل من قتلتم منهم (والفتنة أكبر من
القتل) أي قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه إلى الكفر
بعد إيمانه وذلك أكبر عند الله من القتل (ولا يزالون يقاتلونكم
حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) (٢) أي ثم هم مقيمون على أخبث
ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين •

فلما نزل القرآن بهذا الأمر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا
فيه من الشفق، قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العيرو والأسيرين
وبعث إليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان •

(١) في (ع) عنهم
(٢) سورة البقرة ٢١٧

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نفديكموهما / حتى ١٨٣/هـ
يقتدم صاحبانا سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان ، فإننا نخشاكم
عليهما فإن قتلتوهما نقتل صاحبكم .

فقدم سعد وعتبة ، ففداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم ، فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن إسلامه ، وأقام عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا ، وأما
عثمان بن عبد الله ، فلحق بمكة فمات بها كافرا .

هذا الحديث وإن كان ابن إسحاق رواه منقطعا ، فإن له أصلا
في المسند ، وهو مشهور في المغازي متداول بين أهل السيرة .
ورواه الزهري عن عروة نحوه ، وهو من جيد مراسيل عروة ، غير أن
حديث ابن إسحاق أتم .

وإن صح الحديث ، فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب . والله
أعلم .

باب الإستعانة بالمشركين

(ح ٣٦٤))

أنا	أبو القاسم عبد الله بن حيدر الإمام
أنا	محمد بن الفضل بن أحمد
أنا	أبو الحسين بن محمد التاجر
أنا	محمد بن عيسى
أنا	إبراهيم بن محمد
ثنا	مسلم
حدثني	أبو طاهر
حدثني	عبد الله بن وهب
عن	مالك / بن أنس
عن	الفضيل بن أبي عبد الله (١)
عن	عبد الله بن دينار الأسلمي
عن	عروة بن الزبير
عن	عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت :

١١٨٤/

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جراحة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ؟ ، قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك .

(١) في الاصلين الفضل لعنه ابن ابي عبد الله ، وفي صحيح مسلم عن الفضيل بن ابي عبد الله ، ثقة من السادسة فاشتبهناه .

(ح ٣٦٤))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في صحيح مسلم كتاب (٣٢) الجهاد والسير باب (٥١) كراهة الاستعانة في الغزو بكافر . ١٤٤٩/٣ الحديث (١٥٠-١٨١٧) .

واخرجه احمد في مسنده ١٤٨/٦ عن طريق عبد الله بن دينار عن عروة به بمعناه .

قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له
كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
أول مرة : لا ، فارجع فلن أستعين بمشرك .

قالت : ثم رجع ، فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول
مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ ، قال : نعم . فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (فانطلق) .

• هذا حديث صحيح

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فذهبت جماعة إلى : منع الإستعانة بالمشركين / مطلقا ،
وتمسكوا بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : هذا حديث ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت ،
فتعذر ادعاء النسخ لهذا .

وذهبت طائفة إلى : أن للإمام أن يلاذن للمشركين أن يغزوا
معه ويستعين بهم ، ولكن بشرطين :

أحدهما : أن يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة إلى ذلك .
والثاني : أن يكونوا ممن يوثق بهم ، فلا تخشى ثائرتهم .

فمتى فقد هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم ،
قالوا : ومع وجود الشرطين تجوز الإستعانة بهم .

وتمسكوا في ذلك :

(ج ٣٦٥))

بما رواه ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم ، واستعان بصفوان بن أمية في
قتال هوازن يوم حنين •

قالوا : وتعين المصير إلى هذا ، لأن حديث عائشة كان يوم
بدر ، وهو متقدم ، فيكون منسوخا •

(ج ٣٦٦))

أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد	أخبرني
محمود بن إسماعيل	أنا
محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين	أنا
سليمان بن أحمد	ثنا
موسى بن هارون	ثنا
إسحاق بن راهوية	ثنا
الفضل بن موسى	ثنا
محمد بن عمرو	عن
سعد بن المنذر	عن
أبي حميد الساعدي :	عن

١١٨٥/

إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد ، حتى إذا جاوز
ثنية الوداع إذا هو بكتيبة خشاء ، فقال : من هؤلاء ؟
قالوا : عبد الله بن أبي في ستمائة من مواليه من اليهود من بني
قينقاع ، قال : وقد أسلموا ؟ قالوا : لا يارسول الله ، قال : مروهم
فليرجعوا ، فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين •

(ج ٣٦٥))

لم اقد على تخريجه

(ج ٣٦٦))

لم اعشر على تخريجه ومحمد بن عمرو صدوق له اوهام ، وسعد بن
المنذر بن ابي حميد الساعدي مقبول ، وبقية رجاله ثقات ،
فاسناد الحديث حسن .

((٥٥٥))

قرات على روح بن بدر
أخبرك أحمد بن محمد بن أحمد في كتابه
عن أبي سعيد الصيرفي
أنا أبو العباس
أنا الربيع
أنا الشافعي قال :

الذي روي مالك ، كما روي رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشركا أو مشركين في غزاة بدر ، وأبي أن يستعين إلا بمسلم ، ثم
استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بسنتين (١) في غزوة
خيبر بعبد ويهود من بني قينقاع كانوا أشداء ، واستعان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو
مشرك .

فالرد الأول ، إن كان بان له الخيار بان (٢) يستعين بمشرك
وأن يرده ، كما له رد المسلم من معنى يخافه أو لشدة به
فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر ، وإن كان رده لانه لم ير
أن يستعين بمشرك .

فقد نسخه ما بعده / من استعانته بالمشركين ، ولا بأس أن ١٨٥/ب
يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم
(٣) ولا يسهم لهم ، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
أسهم لهم .

(١) في (ع) بسنين

(٢) في (ع) كان

(٣) الرضخ : العطية القليلة (النهاية في غريب الحديث ٢/٢٢٦) .

((٥٥٥))

نقل الحازمي كلام الشافعي هذا ، حرفيا من كتاب الام ١٧٧/٤
باب الاستعانة باهل الذمة على قتال العدو .

ومن كتاب الغنائم

(ح ٣٦٧))

أنا	عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا :
أنا	أحمد بن الحسن بن أحمد
أنا	أبو الغنائم محمد بن محمد
أنا	عبد الله بن محمد الأسدي
أنا	أبو الحسين علي بن الحسن
أنا	أبو داود
ثنا	أحمد بن يونس
ثنا	زهير
ثنا	الحسن بن الحر
ثنا	الحكم
عن	عمرو بن شعيب
عن	أبيه

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل (١) قبل أن تنزل
فريضة الخمس في المغنم ، فلما نزلت (واعلموا أنما غنمتم من
شيء فأن لله خمسه) (٣) ترك النفل الذي كان ينفل ، وصار ذلك في
خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم •

هذا منقطع ، فإن صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب •

(١) النفل بالتحريك : الغنيمة وجمعه انفال والنفل بالسكون وقد
يحرك : الزيادة (النهاية في غريب الحديث ٩٩/٥) •
(٣) سورة الانفال ٤١ •

(ح ٣٦٧))

هكذا ورد الحديث ومثله في كتاب مراسيل ابي داود كتاب
الجهاد الحديث (٩) الصفحة ١٦٧ •

(ح ٣٦٨))

وقال أبو داود :

ثنا	محمود بن خالد
ثنا	[عبد الله] (١) يعني بن جعفر
ثنا	عبيد الله
عن	زيد
عن	الحكم
عن	رجل
عن	أبيه في الأنفال فقال :

1186/ (يسألونك عن الأنفال) (٢) - وهي في قراءة عبد الله بن مسعود
يسألونك الأنفال - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
ما شاء من المغنم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد
بن مالك سلاح العاصي بن سعيد يوم بدر ، وكان سعد قتل العاصي ثم
نسخ ذلك : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة) (٣) في
قراءة عبد الله ، (أنما غنمتم من شيء فله وللرسول) .

فكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسة ، فينفل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خمس الخمس سهمه ، والإمام اليوم له أن ينفل من
سهم الله والرسول ما شاء ، وإنما هو خمس الخمس ليس غيره .

- (١) كذا في (ع) وفي (ج) عبد الغني ، والصحيح عبد الله وهو أبو عبد
الرحمن بن جعفر القرشي مولا هم الرقي شقة ت ٢٢٠هـ من العاشرة
(٢) اول سورة الانفال .
(٣) سورة الانفال ٤١ .

(ح ٣٦٨))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتننه في كتاب مراسيل ابي داود
كتاب الجهاد الحديث (١٠) الصفحة ١٦٨ .

وفي التقريب (ص ٧٣١) باب المبهمات : الحكم بن عتبة عن
ناس (د) منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى (شقة) وابوه ابوليلي
الانصاري صحابي، وبهذا تعيين المبهم في هذا الاسناد، ومحمود
الدمشقي شقة، وعبد الله القرشي شقة تغير باخرة، وعبيد الله
هو ابن عمرو الرقي الاسدي شقة فقيه ربما وهم، وزيد هو ابن
ابي انيسة الجزري شقة له الفراد، والحكم بن عتبة البصري
شقة شبت فقيه، فالحديث متصل مرفوع وليس بالمرسل، واسناده
صحيح .

باب أخذ السلب من غير بيئنة وما فيه من الاختلاف

((ح ٣٦٩))

محمود بن أبي القاسم بن عمر بن البغدادي	أخبرني
طراد بن محمد في كتابه	أنا
أحمد بن علي بن الحسن	أنا
حامد بن محمد الهروي	أنا
علي بن عبد العزيز	أنا
أبو عبيد	ثنا
أبو معاوية	ثنا
الشيباني	ثنا
أبي عون الثقفي	عن
سعد بن أبي وقاص قال :	عن

لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص - وقال غيره العاص بن سعيد ، قال أبو عبيد : هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص - قال : وأخذت سيفه ، وكان / يسمى ذا الكتيفه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أخي عمير قبل ذلك .

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذهب به فإلقه في القبض) ، فرجعت به وبني ما يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبني ، فما جاوزت إلا قريبا حتى نزلت سورة الأنفال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذهب فخذ سيفك) .

((ح ٣٦٩))

أخرجه أحمد في مسنده ١٨٠/١ ثنا أبو معاوية به نحوه .

أبو معاوية هو محمد بن خازم الكوفي ثقة ، والشيباني هو أبو اسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي ثقة ، وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الكوفي ثقة ، فإسناد أبي عبيد القاسم بن سلام وأحمد صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فذهب بعضهم إلى أن القاتل يعطي السلب إذا قال أنه قتله ولا يسأل على ذلك بينة ، وإليه ذهب الأوزاعي عملاً بظاهر هذا الحديث ، وفي الباب أحاديث غير هذا •

وقالت طائفة من أهل الحديث : لا يعطي إلا ببينة ، لأنه مدع ، ورات الحديث الذي ذكرناه منسوخاً ، لأن هذا كان في يوم بدر ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين : (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) (١) .

(١) انظر تخريجه في الحديث الاتي •

(ج ٣٧٠)

أنا	أبو علي حمزة بن أبي الفتح الطبري
أنا	أبو علي الحداد
أنا	أبو نعيم
ثنا	سليمان بن أحمد
ثنا	علي بن عبد العزيز
ثنا	القعنبي
عن	مالك
[عن] (١)	يحيى بن سعيد
عن	عمر بن كثير بن افلح
عن /	أبي محمد مولى أبي قتادة
عن	أبي قتادة قال :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين (٢) ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين بالسيف ، فاشتددت إليه حتى أتيته من وراءه ، فضربته على حبل عاتقه وأقبل فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت وأدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا .

(١) كذا في (ع) وفي (ج) حدثني ، وفي الموطأ عن
(٢) في (ع) عام خيبر ، وفي موطأ عام حنين كما في (ج) .

(ج ٣٧٠)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في موطأ مالك ، كتاب (٢١)
الجهاد باب (١٠) ما جاء في السلب في النفل الحديث (١٨)
٤٥٤/٢ .

وأخرجه البخاري في كتاب (٥٧) فرض الخمس باب (١٨) من لم
يخمس الأسلاب ٢٤٧/٦ الحديث (٣١٤٢) حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك به نحوه .

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير باب (١٣) استحقاق
القاتل سلب القتيل ١٣٧٠/٣ الحديث (٤١-١٧٥١) من طريق عبد الله
بن وهب عن مالك به نحوه .

وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . قال : فقلت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك ، قال : فقلت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك ، قال : فقلت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقلت .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك يا أبا قتادة ؟ ، فقصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، سلب ذلك القتل عندي ، فارضه من حقه .

فقال أبو بكر الصديق : لاها الله ، إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق فأعطه إياه . فأعطاني فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام .

هذا حديث ثابت من حديث المدنيين ، اتفقت أئمة الصحاح على إخراجه .

ومن كتاب الهدنة

(ح ٣٧١))

أخبرني	محمد بن عبد الخالق
أنا	أحمد بن محمد
أنا	أحمد بن عبد الله
ثنا	حبیب بن الحسن
ثنا	محمد بن يحيى
أنا	أحمد بن محمد بن أيوب
ثنا	إبراهيم بن سعد
عن	محمد بن إسحاق
حدثني	محمد بن مسلم
عن	عروة بن الزبير
عن	المسور بن مخرمة

ومروان بن الحكم أنهما حدثاه قالا :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ، - وذكر الحديث بطوله - قال الزهري : فكتب - يعني الصلح - بينه وبين قريش ثم قال : اكتب !

(ح ٣٧١))

أخرجه البخاري في كتاب (٥٤) الشروط باب (١٥) الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣٢٩/٥ الحديث (٢٧٣١ - ٢٧٣٢) بسنده عن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به مطولا .

والحديث عند مصنف عبدالرزاق في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية ٣٣٠/٥ الحديث (٩٧٢٠) عن معمر عن الزهري به .

هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو ، اصطلاحا على وضع الحرب على الناس عشرينين يامن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه من أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه ، وأن بيننا عيبة مكفوفة (١) ، وأنه لا إسلا ولا إغلال (٢) .

وأنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه .

قال : فبيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو ، إذ جاءه أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرشف (٣) في الحديد قد انفلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأي سهيل أبا جندل ، قام إليه فضرب في وجهه وأخذ يلببه ثم قال : يا محمد قد وجبت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا قال : صدقت ، فجعل يبتزه (٤) ويلببه ويجره ليرده إلى قريش . وذكر تمام الحديث .

هذا حديث طويل مخرج في الصحاح بطوله ، واقتصرنا منه على القدر المذكور ، إذ فيه الغرض .

ووجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على أن يرد إليهم من أتاه من قبلهم ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء ، فصار حكم النساء منسوخا / بالآية .

- (١) معناه : ان يكون الشر بينهم مكفوا كما تكف العيبة على ما فيها من المتاع (النهاية في غريب الحديث ١٩١/٤) .
 (٢) الاسلا والاغلال : الخيانة والسرقة الخفية وقيل الغارة الظاهرة وقيل الاغلال : لبس الدرع والاسلا : سل السيوف (المصدر السابق ٣٩٢/٢ و ٣٨٠/٣) .
 (٣) الرشف والرشيف : مشي المقيد اذا جاء يتحامل برجله مع القيد (النهاية في غريب الحديث ٢٢٢/٢) .
 (٤) اي يسلبه ويغلبه (المصدر السابق ١٢٤/١) .

(ح ٣٧٢))

أخبرني	أبو المحاسن الأثماري
أنا	أحمد بن محمد
أنا	أحمد بن عبد الله
ثنا	حبیب بن الحسن
ثنا	محمد بن يحيى
أنا	أحمد بن محمد بن أيوب
ثنا	إبراهيم بن سعد
عن	محمد بن إسحاق
حدثني	الزهري
عن	عروة بن الزبير قال :

دخلت عليه وهو يكتب كتابا إلى ابن أبي هنيذة صاحب الوليد ابن عبد الملك ، وكتب يسأله عن قول الله عزوجل (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن - إلى قوله - عليم حكيم) (١) ؟ •

قال : فكتب إليه عروة بن الزبير ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالح قريشا يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه ، فلما هاجر النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى الإسلام ، أباي الله أن يرددن إلى المشركين إذا امتحن محنة الإسلام ، فعرفوا أنهم إنما جئن رغبة فيه وأمر برد صدقاتهن إليهن ، إذا حبسن عنهم إن هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نساءهم ، ثم قال : (ذلك حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) (٢) فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم / ١١٨٩/ النساء و رد الرجال .

(١) سورة الممتحنة ١٠

(٢) ما تحته سطر زيادة من (ع)

(ح ٣٧٢))

لم اقل على تخريجه • والحديث مرسل .

(ح ٣٧٣))

وقد أخرج البخاري بإسناده :

عن عروة أنه

سمع المسور بن مخرمة

ومروان يخبران

عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ ، كان فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه .

فكره المؤمنون ذلك ، وأبي سهيل إلا ذلك ، فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل ، ولم يات أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً .

وجاء المؤمنات مهاجرات ، فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق (١) ، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم ، فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن - إلى قوله - ولا هم يحلون لهن) (٢) .

(١) العاتق : الشابة أول ما تدرك ، وقيل : هي التي لم تن من والديها ولم تزوج (النهاية في غريب الحديث ١٧٩/٣) .

(٢) سورة الممتحنة ١٠

(ح ٣٧٣))

أخرجه البخاري في كتاب (٥٤) الشروط باب (١) ما يجوز من الشروط في الإسلام والاحكام والمبايعة ٣١٢/٥ الحديث (٢٧١١) ، (٢٧١٢) حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير بهذا الاسناد والتمتن .

((٥١٥))

قرىء على محمد بن عبد الخالق وأنا أسمع
أخبرك عبد / الواحد بن إسماعيل في كتابه
أنا أبو نصر البلخي
أنا أبو سليمان الخطابي قال :

وأما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى فيهن (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الآية (١) ،

وقد اختلف العلماء في هذا على قولين :

أحدهما : إن النساء لم يدخلن في الصلح ، وإنما وقع الصلح بينهم على رد الرجال، وهذا أشبه القولين بالصواب، ويدل على صحة ذلك قوله - يعني في بعض الروايات - : وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته .

والقول الآخر : إن الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء معا، لأن في بعض الروايات: ولا يأتيك منا أحد إلا رددته، فاشتمل عمومها على النساء والرجال ، إلا أن الله تعالى نسخ ذلك بالآية، ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز نسخ السنة بالكتاب .

وفيه دليل على أن الإمام إذا شرط في العقد مالا يجوز فعله في حكم الدين، فإن ذلك الشرط باطل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل شرط ليس في كتاب الله / فهو باطل) (٢) .

وفيه على هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور ولكن لايجوز تقريره عليه .

(١) سورة الممتحنة ١٠
(٢) أخرجه البخاري في كتاب (٣٤) البيوع باب (٦٧) الشراء والبيع مع النساء الحديث (٢١٥٥) بسنده عن عائشة مرفوعا وفيه : (. . . من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل . . .)

((٥١٥))

لم اقل على مصدر هذا الكلام .

باب في منع الإمام دفع السلب إلى القاتل

(ح ٣٧٤)

أخبرني	محمد بن أبي عيسى المديني
أنا	الحسن بن أحمد
أنا	أحمد بن عبد الله
أنا	محمد بن بكر
ثنا	أبو داود
ثنا	أحمد بن حنبل
ثنا	الوليد بن مسلم
حدثني	صفوان بن عمرو
عن	عبد الرحمن بن جبير بن نفيير
عن	أبيه
عن	عوف بن مالك الأشجعي قال :

خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن ، فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يفري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة ، فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه .

(ح ٣٧٤)

وهكذا ورد الحديث بسنده وباختلاف يسير في المتن في مسند احمد ٢٧/٦

وهكذا ورد الحديث بسنده ومثته في سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في الامام يمنع القاتل السلب ان رأي ، والفرس والملاح من السلب ٧٢/٣ الحديث (٢٧١٩) .

سكت عنه الحازمي، ورجاله ثقات، فاسناد الحديث صحيح .

فلما فتح الله على المسلمين، بعث خالد بن الوليد إليه فأخذ السلب، قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي / بالسلب للقاتل ؟ ، قال : بلى ولكني / ١٩٠ ب استكثرته ، فقلت : لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يرد عليه .

قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المدد وما فعل خالد .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رد عليه ما أخذت منه) قال عوف : قلت ، دونك يا خالد ، ألم أف لك ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ ، فأخبرته فغضب فقال : (يا خالد، لا ترد عليه ، هل أنتم تاركوا لي أمراي ، لكم صفة أمرهم وعليهم كدره) .

قال الخطابي : يفرى معناه : شدة النكاية فيهم ، يقال : يفرى الفري ، إذا كان يبالغ في الأمر .

وقوله (لأعرفنكها) : أي لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك .

قال الخطابي :

وفقهه ، أن السلب ما كان قليلا أو كثيرا فإنه للقاتل لا يخنس إلا أنه أمر خالدًا برده عليه مع استكثاره إياه ، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعا من / [التكبير] (١) ١١٩١/ على عوف وردعا له وزجرا لثلا يتجرأ الناس على الأثمة ، ولا يتسرعون إلى الوقعة فيهم •

وكان خالد مجتهدا في صنيعة ذلك ، إذ كان قد استكثر السلب فأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطاه في رايه الأول ، فالأمر الخاص مغمور بالعام ، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح

فيشبهه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددي من الخمس الذي هو له ، ويرضى خالدًا بالنصح له ويسلم الحكم له في السلب .

وفيه دليل على : أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره برد السلب ثم أمره بإمساكه قبل أن يرده ، فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول •

(١) كذا في (ع) وفي (ج) النكير •

باب مبايعة النساء

(ج ٣٧٥))

قراة علي	محمد بن علي	بن أحمد
أنا	أحمد بن الحسن	في كتابه
أنا	الحسن بن أحمد	
أنا	دعرج بن أحمد	
أنا	محمد بن علي	
ثنا	سعيد	
ثنا	خالد بن عبد الله	
/ عن	حصين	
عن	عامر الشعبي (٢)	قال :

١٩١/ب

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبائع النساء ، فيضع ثوبا (٢) على يده فلما كان بعد ، كن يجثن النساء فيقرا هذه الآية (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن) (٣) فإذا أقررن قال : قد بايعتكن .

حتى جاءت هند امرأة أبي سفيان أم معاوية ، فلما قال : ولا يزنين ، قالت: أوتزني الحرة ، لقد كنا نستحيي من ذلك في الجاهلية فكيف في الإسلام ؟ .

- (١) في (ع) النسفي
(٢) في (ع) كمة
(٣) سورة الممتحنة ١٢ .

(ج ٣٧٥))

لم اقل على تخريجه ورجاله شقات، فاسناد الحديث صحيح الا انه مرسل .

فقال : ولا يقتلن أولادهن، فقالت : أنت قتلت آباءهم وتوصينا بأولادهم ؟ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولا يسرقن، فقالت : يا رسول الله إني أصيب من مال أبي سفيان ؟ ، قال : فرخص لها •

قلت : وردت في الباب أحاديث ثابتة تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصفح امرأة أجنبية قط في المبايعة ، وإنما كان يبايعهن قولا ، كذلك هو في حديث أمية وغيرها .

(ج ٣٧٦))

أخبرنا	أبو العلاء الحافظ
أنا	جعفر بن عبد الواحد
[أنا]	محمد بن عبد الواحد (١)
أنا	محمد بن عبد الله الضبي
أنا	سليمان بن أحمد
ثنا	علي بن عبد العزيز
ثنا	القعنبي
عن	مالك
/عن	محمد بن المنكدر
عن	أمية بنت رقيقة قالت :

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لثبايعه ،
فقلن : نبايحك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق
ولا نزنني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفترينه بين أيدينا
وأرجلنا ولا نعميك في معروف .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما استطعتن واطقتن .
فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم فلنبايعك يا رسول
الله . قال : إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي
لامرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة .

وحديث الشعبي الذي بدأنا بذكره منقطع فلايقاوم هذه الأحاديث
الصاحح، فإن كان ثابتاً، ففيه دلالة على النسخ، وله شاهد في بعض
الأحاديث ، والله أعلم بالصواب .

(١) كذا في (ج) وفي (ع) جعفر بن عبد الواحد أنا محمد بن عبد الله
الضبي أي الحاكم ، وهذا الصحيح فان جعفر يروي مباشرة عن
الحاكم انظر (ج ٣٣٢) .

(ج ٣٧٦))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في موطأ مالك كتاب (٥٥) البيعة
باب (١) ماجاء في البيعة ٩٨٢/٢ الحديث (٢) .

واخرجه الترمذي في كتاب (٢٢) السيرياب (٣٧) ماجاء في بيعة
النساء ١٢٩/٤ ، الحديث (١٥٩٧) ثنا قتيبة ثنا سفيان بن
عيينة عن ابن منكدر به مختصراً وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ومن كتاب الايمان

		((ح ٣٧٧))
	أخبرني	محمد بن عبد الخالق
	أنا	أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه
	أنا	أبو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني
	أنا	عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق
	أنا	الحسن بن حبيب
	ثنا	عبد الله بن يحيى المعروف بابن أبي حرب
	أخبرني	أبو علقمة نصر بن خزيمة / بن جنادة الكناني (١) ١٩٢/١
	أخبرني	أبي
	عن	نصر بن علقمة
	عن	أخيه محفوظ
	عن	ابن عائذ قال :
	قال	يزيد بن سنان :

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف زمنا فيقول : لا ،
و أبيك ، حتى نهى عن ذلك ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
:(لا يحلف أحدكم بالكعبة ، فإن ذلك إشراف ، وليقل : ورب الكعبة)

هذا حديث غريب من حديث الشاميين وإسناده ليس بذلك القائم
غير أن له شواهد في الحديث تدل على أن الحديث له أصل ، نحو :

(١) في (ع) الكتاني بالتاء .

((ح ٣٧٧))

قال ابن حجر : وأخرج البغوي من طريق عبدالرحمن بن يحيى بن
جابر عن أبيه سمعت يزيد بن سنان يقول : كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول : لا وأبيك ، حتى نهى عن ذلك وقال : لا تحلفوا
بالكعبة ، وروي أوله ابن منده من طريق محفوظ بن علقمة عن
أبيه عن ابن عائذ قال ، قال يزيد بن سنان ، فذكره ، قال
ابن منده في اسناد حديثه نظر ، وقال ابو نعيم : يزيد بن
سنان مختلف في صحبته (الاصابة ٣٤٢/٦ ترجمة ٦٢٧١) .

وقد ورد في مسند احمد ٦٩/٢ حديث ابن عمر وفيه (لا تحلف
بأبيك ولا بغير الله ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك) .

(ح ٣٧٨))

ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة (١) الاعرابي
السائل عن فرائض الصلوات أنه قال : (أفلح وأبيه إن صدق) .

(ح ٣٧٩))

وفي حديث أبي العشاء الدارمي عن أبيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم (٢) : (وأبيك لو طعنت في فخذها لاجزأك)، فإن صح
الحديث ، فهو ظاهر في النسخ .

- (١) كذا في (ع) وفي (ج) قضية
(٢) في (ع) قال النبي صلى الله عليه وسلم .

(ح ٣٧٨))

أخرجه مسلم في كتاب (١) الايمان باب (٢) بيان الصلوات التي
أحد أركان الاسلام ٤١/١ الحديث (٦) بسنده عن طلحة بن عبيدالله
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظه (أفلح وأبيه إن صدق،
أو دخل الجنة وأبيه إن صدق) .

(ح ٣٧٩))

أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٤/٤ ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن
أبي العشاء الدارمي عن أبيه قال ، قلت يا رسول الله أما
تكون الزكاة إلا في الحلق أو اللبة قال : لو طعنت في فخذها
لاجزأك . وثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به مثله قال : وسمعت
يقول (وأبيك) .

وسئل أحمد عن حديث أبي العشاء في الزكاة ، قال : هو عندي
غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة ، وقال
البخاري : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر ، وذكره ابن
حبان في ثقاته (٣/٣) (تهذيب التهذيب ١٨٦/١٢) .

وأما الحلف بغير الله : فهو مكروه عند أهل العلم •

((ح ٣٨٠))

لقوله عليه السلام : (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) •

وإن حلف بغير الله ، لا ينعقد يمينه ولا يحنث في يمينه •

وقال أحمد :

إذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة في الحنث بها (١) ، لأنه أحد شرطي الشهادة فالحلف به ، يوجب الكفارة ، كاسم الله تعالى •

(١) في (ع) بالحنث بها •

((ح ٣٨٠))

أخرجه ابوداود في كتاب الايمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء ٢٢٢/٣ الحديث (٣٢٤٨) ثنا عبيدالله بن معاذ (البصري ثقة حافظ) ثنا ابي (معاذ بن معاذ بن نضر البصري ثقة متقن) ثنا عوف (ابن ابي جميلة الامرايبي العبدى البصري ثقة) عن محمد بن سيرين (ثقة ثبت عابد) عن ابي هريرة • فاسناد الحديث صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب الايمان والنذور باب الحلف بالامهات ٥/٧ أخبرنا ابو بكر (احمد) بن علي (المروزي ثقة حافظ) ثنا عبيدالله بن معاذ به نحوه • والحديث صحيح .

اقول : كان من عادة العرب ، انهم يحلفون بآبائهم ، فنهى الشرع عن ذلك ، فلا نسخ هنا ، وأما حلف الرسول صلى الله عليه وسلم بغير الله فليس بحلف ، وإنما مجرد تأكيد الكلام والله اعلم .

١١٩٣/

/ ومن كتاب الأشربة

(ح ٣٨١))

أخبرني	عبد الرزاق بن إسماعيل وجماعة قالوا :
أنا	عبد الرحمن بن حمد
أنا	أحمد بن الحسين القاضي
أنا	أحمد بن محمد الحافظ (١)
أنا	أحمد بن شعيب (٢)
أنا	يوسف بن حماد المعنى البصرى (٣)
حدثني	عبد الوارث
عن	أبي التياح
قال	حفص الليثي :
أشهد على	عمران أنه حدثنا قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن
التختم بالذهب وعن الشرب في الحناتم (٤) .

- (١) في هامش (ج) هو ابن السنن
(٢) في هامش (ج) هو النسائي
(٣) في هامش (ج) هو شيخ مسلم
(٤) الحناتم جمع حنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها
الى المدينة ، ثم اتسع فيها ، فقليل للخزف كله حنتم ، وانما
نهى عن الانتباز فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها .
(النهاية في غريب الحديث ١/٤٤٨) .

(ح ٣٨١))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في سنن احمد بن شعيب النسائي
كتاب الزينة باب خاتم الذهب ١٧٠/٨ .

سكت عنه الحازمي، ويوسف ثقة، وعبد الوارث هو ابن سعيد البصرى
ثقة ثبت، وابو التياح هو يزيد بن حميد البصرى ثقة ثبت، وحفص
الليثي هو ابن عبد الله البصرى ذكره ابن حبان في ثقاته وقال
ابن حجر: مقبول، وعمران هو ابن حمين الخزامى صحابي تولى
بالبصرة، فاسناد الحديث صحيح .

(ج ٣٨٢))

أبي طاهر روح بن بدر وأنا اسمع	قرئ علي
محمود بن إسماعيل	أخبرك
أحمد بن محمد بن الحسين	أنا
سليمان بن أحمد (١)	أنا
أحمد بن محمد السوطي	ثنا
عفان	ثنا
شعبة	ثنا
أبي التياح	عن
حفص الليثي	عن
عمران بن حصين	عن

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم •

قلت : والحنتم ، الجر الأخضر •

(١) في هامش (ج) هو الطبراني

(ج ٣٨٢))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم حفص الليثي عن عمران بن حصين ٢٠٢/١٨ الحديث (٤٦٢) •

سكت عنه الحازمي، وقد تابع عبدالوارث عن أبي التياح في الحديث السابق، فالحديث صحيح .

(ح ٣٨٣)

أنا	أبو الفضل الاديب
أنا	سعد بن علي
أنا	القاضي أبو الطيب
أنا	علي بن عمر
ثنا	الحسين بن إسماعيل
ثنا	أبو الأشعث أحمد بن المقدم
ثنا	نوح بن قيس
عن	ابن عون
عن	محمد
عن	أبي هريرة
عن	نبي الله صلى الله عليه وسلم

إنه قال لوفد عبد القيس :

لا تشربوا في نكير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة .

(ح ٣٨٣)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب الاشرية ٢٥٨/٤ الحديث (٦٤) الا ان فيه زيادة (٠٠٠) ولا مزادة ولكن اشربوا في سقاء احدكم غير مسكر فان خشي شدته فليصب عليه الماء) .

واخرجه مسلم في كتاب (٣٦) الاشرية باب (٦) النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنكير وبيان انه منسوخ ١٥٧٨/٣ الحديث (٣٣) ثنا نصر بن علي الجهضمي اخبرنا نوح بن قيس ولفظه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس : انهاكم من الدباء والحنتم والنكير والمقير - والحنتم الزادة المحبوبة - ولكن اشرب في سقاك)

واخرجه ابوداود في كتاب الاشرية باب في الاوعية ٣٣١/٣ الحديث (٣٦٩٣) ثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس به بنحو ما في مسلم .

سكت عنه الحازمي، والحديث صحيح .

قلت : النقيير أصل النخلة / ينقر ويتخذ منه ظرفاً والدباء / ١٩٣
والقرع والحنتم ذكرناه ، وإنما نهى عن هذه الأوعية ، لأن لها
ضراوة يشتد فيها النبيذ ، ولا يشعر بذلك صاحبها ، فيكون على غرر
من شربها •

وقد اختلف الناس في هذا الباب :

فذهب بعضهم إلى : أن الحظر باق ، وكرهوا أن ينبذ في هذه
الأوعية ، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق •

وقال الخطابي : وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس •

وذهب أكثر أهل العلم إلى : أن الحظر كان في مبدأ الأمر ثم
رفع الحظر وصار منسوخاً • وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة
تصرح بالنسخ ، وأكثرها نصوص •

(ح ٣٨٤))

أخبرني	محمد بن إبراهيم بن علي
أنا	يحيى بن عبد الوهاب
أنا	محمد بن أحمد
أنا	عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ
ثنا	إسحاق بن أحمد
ثنا	محمد بن علي بن حمزة
ثنا	أبو عاصم
ثنا	سفيان الثوري
عن	علقمة بن مرثد
عن	سليمان بن بريدة
عن	أبيه
قال	النبي صلى الله عليه وسلم :

إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ليتسع ذو طول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحله / وكل مسكر حرام .

١١٩٤/

(ح ٣٨٤))

أخرجه مسلم في كتاب (٣٦) الاشرية باب (٦) النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ ١٠٠ الخ ١٥٨٥/٣ الحديث (٦٤) ثنا حجاج بن الشاعر ثنا ضحاك بن مخلد (ابو عاصم) به مختصراً .

سكت عنه الحازمي ، واسحاق بن احمد بن زيرك لم اقل على ترجمته ومحمد بن علي المروزي ثقة ، وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد البصري ثقة ثبت ، وقد تابع حجاج بن الشاعر عن ابي عاصم في صحيح مسلم ، فالحديث صحيح .

(ح ٣٨٥))

قرات علي	محمد بن ذاكِر بن محمد المستملي
أخبرك	الحسن بن أحمد
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	علي بن عمر
ثنا	علي بن أحمد بن الهيثم
ثنا	أحمد بن إبراهيم
ثنا	يحيى بن يحيى
ثنا	محمد بن جابر
عن	سماك
عن	القاسم بن عبد الرحمن
عن	ابن بريدة
عن	أبيه
عن	النبي صلى الله عليه وسلم قال :

كنا نهيناكم عن الشرب في الاوعية، فاشربوا في أي سقاء شتتم
ولا تشربوا مسكرا .

جود يحيى بن يحيى إسناده هذا الحديث وهو إمام .

(ح ٣٨٥))

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني
كتاب الاشربة وغيرها ٢٥٩/٤ الحديث (٦٨) .

واخرجه مسلم في كتاب (٣٦) الاشربة باب (٦) النهي عن الانتباز
في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ ١٥٨٤/٣
الحديث (٦٣-٩٧٧) بسنده عن طريق محارب بن دثار عن
عبدالله بن بريدة به ولغته (نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء
فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) .

سكت عنه الحازمي، ولم اقف على ترجمة علي بن احمد بن الهيثم
واحمد بن ابراهيم، واما يحيى بن يحيى النيسابوري ثقة ثبت،
ومحمد بن جابر الكوفي اليمامي صدوق ذهبته كتبه فساء حفظه ،
وسماك بن حرب الكوفي صدوق، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن مسعود الكوفي ثقة عابد، وابن بريدة هو عبدالله
الاسلمي المروزي ثقة، وابوه بريدة بن الحميب صحابي، وقد
تابع محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة في صحيح مسلم ،
فالحديث صحيح .

(ج ٣٨٦)

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني :

ثنا	محمد بن الفضل الطبري
ثنا	أحمد بن عبدة الضبي
ثنا	ابن أبان أبو خالد
عن	عمرو بن دينار مولى آل الزبير
عن	سالم
عن	أبيه قال :
قال	رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ألا إنني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر ، وأن الاوعية لا تحل شيئا
ولا تحرمه ، فاشربوا ولا تشربوا مسكرا .

وأنكر من نصر القول الأول ورود النسخ على الظروف كلها ،
وقال : كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم
وما عداها من المزفت والحناتم وغيرها باق على أصل الحظر .

وتمسكوا في ذلك :

(ج ٣٨٦)

لم اقف على تخريجه ، والحديث بهذا السند ضعيف لان في سنده
ابن ابان ابو خالد وهو عبدالعزیز بن ابان بن محمد الاموي
الكوفي نزيل بغداد ت ٢٠٧هـ من التاسعة وهو متروك كذبه ابن
معين وغيره ، وكذلك فيه عمرو بن دينار مولى آل الزبير
البصري من السادسة وهو ضعيف .

(ح (٣٨٧))

بما أخبرنا	عبد الله بن حيدر (١) بن أبي القاسم القزيني
أنا	محمد بن / الفضل بن أحمد الفقيه
أنا	عبد الغافر بن محمد التاجر
أنا	محمد بن عيسى
أنا	إبراهيم بن محمد
ثنا	مسلم
ثنا	أبو بكر بن أبي شيبة
	وابن أبي عمر، واللفظ لابن أبي عمر
ثنا	سفيان
عن	سليمان الأحول
عن	مجاهد
عن	[أبي عياض] (٢)
عن	عبد الله بن عمرو قال :

لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الأوعية ،
قالوا : ليس كل الناس يجد . فأرخص لهم في الجر غير
المزفت .

قالوا : وهذا حديث صحيح يدل على صحة ما ذكرناه ، ويدل
عليه أيضا :

- (١) في (ع) بن حبيب
(٢) كذا في (ع) وفي (ج) ابن أبي عياض والصحيح أبو عياض كما
في صحيح مسلم واسمه عمرو بن الأسود العنسي من العلماء الثقات .

(ح (٣٨٧))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في صحيح مسلم كتاب (٣٦) الاشربة
باب (٦) النهي عن الانتباز في المزفت . الخ ١٥٨٥/٣ الحديث
(٦٦-٢٠٠٠)

وأخرجه البخاري في كتاب (٧٤) الاشربة باب (٨) ترخيص النبي
صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي ٥٧/١٠ الحديث
(٥٥٦٣) ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان به نحوه وفي لفظه (فرخص)

(ح ٣٨٨)

ما رواه شعبة :

عن عقبه بن حريث

سمعت ابن عمر يقول :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت
وقال : انتبذوا في الأسقية •

• وهذا حديث صحيح •

ألا ترى أن النهى في حديث عبد الله بن عمرو عم الأوعية كلها،
فتناول الأسقية وغيرها من الظروف، ثم بين في حديث ابن عمر، وفصل
بين ما هو باق على أصل الحظر وما هو منسوخ •

وقال من نصر القول الثاني :

لا يمكن الإستدلال بحديث ابن عمر ، لأنه قصر في الحديث، ورواه
مختصرا على ما سمعه، وغيره رواه أحسن سياقاً منه وأتم من حديثه،
وقد أجمعنا على قبول الزيادة من الثقات .

/ وتمسكوا بأحاديث منها :

1195/

(ح ٣٨٨)

أخرجه مسلم في كتاب (٣٦) الاشربة باب (٦) النهى عن الانتباز
في المزفت ٠٠٠٠ الخ ١٥٨٢/٣ الحديث (٥٥) ثنا محمد بن المشنى
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد والتمتن •

(ح ٣٨٩))

ما قرىء على إبراهيم بن علي الفقيه وأنا أسمع
 أخبرك أبو عبد الله محمد بن الفضل
 أنا أبو الحسين التاجر
 أنا محمد بن عيسى
 أنا إبراهيم بن محمد الفقيه
 أنا مسلم
 ثنا محمد بن عبد الله بن نمير
 ثنا محمد بن فضيل
 ثنا ضرار بن مرة أبو سنان
 عن محارب بن دثار
 عن عبد الله بن بريدة
 عن أبيه قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ،
 ولا تشربوا مسكرا •

(ح ٣٨٩))

هكذا ورد الحديث بسنده وامتته في صحيح مسلم كتاب (٣٦) الاشرية
 باب (٦) ١٥٨٤/٣ الحديث (٦٣-٩٧٧) •

ويحتمل معنى آخر ، وهو أنا نقول :

دلت الأحاديث الثابتة على أن النهي كان مطلقا عن الظروف كلها ، ودل بعضها أيضا على السبب الذي لأجله رخص فيها ، وهو أنهم شكوا إليه الحاجة إليها ، فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير .

ثم إنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاء ، فرخص لهم في الظروف كلها ، ليكون جمعا بين الأحاديث كلها ، سيما بين حديث بريدة من الوجه الذي سقناه وبين حديث عبد الله بن عمر ، والله أعلم بالصواب .

ومن كتاب اللباس : لبس الديباج ونسخه

(ح ٣٩٠))

١٩٥/ب

أخبرني	محمد بن إبراهيم بن علي
أنا	يحيى بن عبد / الوهاب
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	عبد الله بن محمد
ثنا	محمد بن عبد الله بن رسة
ثنا	العباس النرسي
ثنا	يزيد بن زريع
ثنا	سعيد
عن	قتادة
عن	أنس بن مالك

إن اكيدر دومة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) جبة من سندس، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها فعجب الناس منها، فقال : والذي نفسي بيده ، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه .

(١) في (ع) نبي الله صلى الله عليه وسلم .

(ح ٣٩٠))

أخرجه البخاري في كتاب (٥١) الهبة باب (٢٧) هدية ما يكره لبسها ٢٣٠/٥ الحديث (٢٦١٥ ، ٢٦١٦) عن طريق شيبان وسعيد كلاهما عن قتادة به نحوه وفي لفظه (وكان ينهى عن الحرير)

وأخرجه مسلم في كتاب (٤٤) فضائل الصحابة باب (٢٤) من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ١٩١٦/٤ الحديث (١٢٧-٢٤٦٦) عن طريق شيبان وعمرو بن عامر كلاهما عن قتادة به نحوه وفي لفظه (وكان ينهى عن الحرير) .

سكت عنه الحازمي، والعباس النرسي هو ابن الوليد بن نصر ثقة وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ، وبقية رجاله ثقات، وقد تابع شيبان عن قتادة في صحيح البخاري، كما تابع شيبان وعمرو بن عامر عن قتادة في صحيح مسلم، فالحديث صحيح .

(ح ٣٩١))

أخبرني	أبو بكر الخطيب
أنا	زكريا العبيدي
أنا	أبو طاهر بن عبد الرحيم
أنا	أبو الشيخ الحافظ
ثنا	عبد الله بن محمد بن زكريا
ثنا	أبو خالد البرمكي (١)
ثنا	الليث
عن	ابن أبي مليكة (٢)
عن	المسور بن مخرمة قال :

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقببية ولم يعط مخرمة شيئاً ، فقال مخرمة : يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه .

فقال : أدخل فادعه لي ، قال : فدعوته له ، فخرج وعليه قباء منها ، فقال : خبات لك هذا فنظر إليه فقال : رضي مخرمة وقال غير أبي خالد : فخرج وعليه قباء من ديباج مزور بذهب .

نسخ ذلك :

- (١) في (ع) الرملى .
(٢) في (ع) ابن مليكة .

(ح ٣٩١))

أخرجه البخاري في كتاب (٧٧) اللباس باب (١٢) القباء ومروج حريز ٢٦٩/١٠ الحديث (٥٨٠٠) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بهذا الاسناد والتمت .

وأخرجه مسلم في كتاب (١٢) الزكاة باب (٤٤) اعطاء من سال بفسح وغلظة ٧٣١/٢ الحديث (١٠٥٨-١٢٩) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث به نحوه .

وأخرجه ابوداود في كتاب اللباس باب ما جاء في الاقبية ٤٣/٤ الحديث (٤٠٢٨) حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث بهذا الاسناد والتمت ولم يذكر (لخرج وعليه قباء . . . الخ)

(ح ٣٩٢)

أخبرنا أبو منصور بن شيرويه بن شهدار الحافظ
 أنا عبد الرحمن بن حمد
 أنا أحمد بن الحسين القاضي
 أنا أحمد بن محمد
 أنا أحمد بن شعيب
 ثنا يوسف بن سعيد
 ثنا حجاج
 عن ابن جريج
 أخبرني أبو / الزبير أنه
 سمع جابرا يقول :

١١٩٦/

لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج أهدى له ،
 ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر ، فقبل له : قد أوشك ما نزعته
 يا رسول الله .

قال : (نهاني عنه جبريل عليه السلام) ، فجاء عمر يبكي
 فقال : يا رسول الله ، كرهت أمرا وأعطيتنيه . قال : (إني لم
 أعطكه لتلبسه ، إنما أعطيتكه لتبيعه) فباعه عمر بالفى درهم .

هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم بن الحجاج ، أخرجه في كتابه
 عن محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم ويحيى بن حبيب
 وحجاج بن الشاعر ، كلهم عن روح بن عبادة القيسي عن ابن جريج .

(ح ٣٩٢)

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في سنن احمد بن شعيب النسائي
 كتاب الزينة باب ذكر نسخ ذلك / لبس الديباج المنسوج بالذهب
 . ٢٠٠/٨

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة باب (٢) تحريم
 استعمال اناء الذهب و الفضة على الرجل و النساء .٠٠٠ الخ
 ١٦٤٤/٣ الحديث (٢٠٧٠-١٦) ثنا محمد بن عبد الله بن نمير
 وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر
 كلهم عن روح بن عبادة عن ابن جريج به نحوه .

(ج ٣٩٣))

أنا	أبو العلاء الحافظ
أنا	جعفر بن عبد الواحد الثقفي
أنا	محمد بن عبد الله
أنا	سليمان بن أحمد
ثنا	أبو مسلم
ثنا	أبو عاصم
عن	عبد الحميد بن جعفر
عن	يزيد بن أبي حبيب
عن	مرثد بن عبد الله اليزني
عن	عقبة بن عامر

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فروج حرير (١) ثم
نزعه ، فقلت : يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته ؟ ، فقال : (إن
هذا ليس من لباس المتقين) .

(١) فروج هو القباء الذي فيه شق من خلفه (النهاية في غريب
الحديث ٤٢٣/٣) .

(ج ٣٩٣))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في المعجم الكبير لسليمان بن
أحمد الطبراني في معجم أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
من عقبة ٢٧٥/١٧ الحديث (٧٥٨) .

وأخرجه البخاري في كتاب (٧٧) اللباس باب (١٢) القباء فروج
الحرير وهو القباء ٢٦٩/١٠ الحديث (٥٨٠١) ثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه باختلاف يسير وفي
لفظه (لا ينبغي هذا للمتقين)

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة باب (٢) تحريم
استعمال اثناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٠٠٠ الخ
١٦٤٦/٣ الحديث (٢٣-٢٠٧٥) ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عاصم
الضحاك به نحوه وعن طريق قتيبة بنحو ما في البخاري .

باب إباحة لبس خواتيم الذهب ونسخها

(ح ٣٩٤))

١٩٦/ب	محمد بن إبراهيم بن علي	/أخبرني
	أبو زكريا العبيدي	أنا
	محمد بن أحمد الكاتب	أنا
	أبو الشيخ الحافظ قال :	أنا
	علي بن سعيد	روي عن
	إسحاق بن منصور	عن
	أبو رجاء	ثنا
	محمد بن مالك قال :	عن

رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال : قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالبسه وقال : (ألبس ما كسك الله ورسوله) .

(ح ٣٩٤))

أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٤/٤ ثنا أبو عبد الرحمن هو إسحاق بن
منصور ثنا أبو رجاء بهذا الإسناد نحوه مطولا وفي لفظه (خذ
اللبس ما كسك الله ورسوله) .

سكت عنه الحازمي، وإسحاق بن منصور صدوق، وأبو رجاء هو عبد الله
بن واقد شقة، ومحمد بن مالك مولى البراء صدوق يخطئ كثيرا،
فإسناد الحديث حسن .

(٥٥٢٥)

وقال أبو الشيخ :

ثنا	إبراهيم بن محمد بن الحسن
ثنا	عبد الجبار
ثنا	سفيان
سمعه من	إسماعيل بن محمد بن سعد
عن	عمه (١)

إنه رأى علي سعد بن أبي وقاص خاتما من ذهب وعلي صهيب وعلي
طلحة بن عبيد الله .

نسخ ذلك :

(١) يراد به عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ت ١٠٤هـ
ثقة من الثالثة (تهذيب التهذيب ١/١٠٩)

(٥٥٢٥)

لم اعثر على تخريجه وسكت عنه الحازمي، وإبراهيم حافظ حجة،
وعبد الجبار بن العلاء البصري لابس به، وإسماعيل وعمه ثقتان،
لسناد الاثر حسن .

(ح ٣٩٥)

أنا	أبو الفتح (١) عبد الحميد بن إسماعيل
أنا	أبو الفتح عبدوس بن عبد الله
أنا	الحسين بن علي
أنا	أحمد بن محمد الحافظ
أنا	أحمد بن شعيب
أنا	محمد بن معمر
ثنا	أبو عاصم
عن	[المغيرة] بن زياد (٢)
ثنا	نافع
عن	ابن عمر

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام ، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندري ما فعل ، ثم أمر بخاتم من فضة ، فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وفي يد أبي بكر حتى مات ، وفي يد عمر حتى مات ، وفي يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كثرت عليه ، دفعه إلى رجل من الأنصار وكان يختم به ، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فامر بخاتم مثله ونقش فيه : محمد رسول الله .

(١) في (ع) ابو الفرج
(٢) في الاصلين : المعمر بن زياد بالميم الساكنة وفي تهذيب الكمال ١٤٠٦/٣ في ترجمة نافع مولى ابن عمر ، روى عنه المغيرة بن زياد الموصلي وفي ١٣٦/٣ في ترجمة المغيرة بن زياد روى عنه ابو عاصم الضحاك وقال ابن حجر في الفتح ٣١٩/١٠ (وفي رواية المغيرة بن زياد : ثم امر بخاتم من فضة فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله) ، من هنا تبين ان ما اشبهناه هو الصحيح .

(ح ٣٩٥)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في سنن احمد بن شعيب النسائي كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ١٧٨/٨ - ١٧٩ .

واخرجه البخاري في كتاب (٧٧) اللباس باب (٤٦) خاتم الفضة ٣١٨/١٠ الحديث (٥٨٦٦) عن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع به نحوه باختلاف يسير .

واخرجه مسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة باب (١٢) لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ٠٠٠ الخ ٠ ١٦٥٦/٣ الحديث (٥٤) عن طريق عبيد الله عن نافع به نحوه مختصرا .

(ح ٣٩٦))

قرات علي	ابن أبي عيسى الحافظ
أخبرك	الحسن بن أحمد أبو علي
أنا	أبو نعيم
أنا	أبو أحمد العبدوي
أنا	عبد الله بن محمد
أنا	إسحاق
أنا	محمد بن بشر
ثنا	عبيد الله
عن	نافع
عن	ابن عمر قال :

اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فيه
مما يلي بطن كفه ، فاتخذ الناس الخواتيم ، فالتقاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال : لا لبسه أبدا .

ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ، فأدخله
في يده ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد
عثمان ، حتى هلك منه في بئر أريس (١) .

(١) بئر معروفة قريبا من مسجد قباء عند المدينة (النهاية في
غريب الحديث ٣٩٦/١) .

(ح ٣٩٦))

أخرجه البخاري في كتاب (٧٧) اللباس باب (٤٦) خاتم الفضة
٣١٨/١٠ الحديث (٥٨٦٦) ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو اسامة ثنا
عبيد الله به نحوه باختلاف يسير .

وأورد مسلم متن الحديث على قسمين بروايتين الأولى في الحديث
(٢٠٩١-٥٣) عن طريق ليث عن عبيد الله الى قوله (لا لبسه
أبدا) والثانية في الحديث (٥٤) ١٦٥٦/٣ عن طريق ابن نمير
عن عبيد الله من قوله (اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق . . الى قوله - بئر أريس) .

وأخرجه ابوداود في كتاب الخاتم باب ما جاء في اتخاذ الخاتم
٨٨/٤ الحديث (٤٢١٨) حدثنا نمير بن الفرج ثنا أبو اسامة عن
عبيد الله به نحوه .

(ح ٣٩٧))

أنا	عبد الله بن أحمد بن محمد
أنا	عبد الرحيم بن عبد الكريم الإمام
أنا	أبو الحسين التاجر
أنا	أبو أحمد النيسابوري
أنا	أبو إسحاق الفقيه
ثنا	مسلم
ثنا	قتيبة
ثنا	الليث
عن	نافع
عن	عبد الله

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب، وكان يجعل فيه / في باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فيه من داخل - فرمى به - ثم قال : (والله لا ألبسه أبدا) فنبذ الناس خواتيمهم •

هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح أخرجاه في كتابيهما من عدة طرق وحديث البراء إسناده ليس بذلك ، وإن صح فهو منسوخ بهذه الأحاديث الثابتة •

وأما إستعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولبسه، فيدل على: أنه لم يبلغه النهي، وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب ، والله أعلم بالصواب •

(ح ٣٩٧))

هكذا ورد الحديث بسنده ومسننه في صحيح مسلم كتاب (٣٧) اللباس باب (١١) تحريم خاتم الذهب على الرجال ... الخ ١٦٥٥/٣ الحديث (٥٣-٢٠٩١) •

وأخرجه البخاري في كتاب (٨٣) الايمان والنذور باب (٦) من حلف على الشيء وان لم يحلف الحديث (٦٦٥١) حدثنا قتيبة بهذا الاسناد والتمتن •

باب في تعليق الستور ذوات التماوير والنهي عنها

(ح ٣٩٨)

أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد	أخبرنا
عبد الرحمن بن حمد	أنا
أحمد بن الحسين القاضي	أنا
أحمد بن محمد	أنا
أحمد بن شعيب	أنا
محمد بن عبد الأعلى	أنا
خالد	ثنا
شعبة	ثنا
عبد الرحمن بن القاسم (١)	عن
القاسم	عن
عائشة رضي الله عنها قالت :	عن

كان في بيتي ثوب فيه تماوير فجعلته إلى سهوة في البيت ،
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليه ثم قال : (يا
عائشة أخريه عني) فنزعته فجعلته وسائد .

/ هذا حديث صحيح ، وله طرق في الصحاح ، ويروى بالفاظ
مختلفة ، ربما يتعذر على غير المتبحر الجمع بينها ، ولو لا
خشية الإطالة لذكرتها .

(١) في (ج) شعبة عن عبتير من عبد الرحمن بن القاسم وفي (ع)
والنسائي ومسلم : شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بدون
الواسطة ، فاشبهناه .

(ح ٣٩٨)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في سنن أحمد بن شعيب النسائي
في موضعين الأول في كتاب القبلة باب الصلاة إلى ثوب فيه
تماوير ٦٧/٢ . والثاني في كتاب الزينة باب التماوير
=== ٢١٤-٢١٣/٨

وإنما اقتصرت على هذا الحديث ، لان فيه دلالة النسخ، واللفظ
مشعر بذلك :

ألا ترى قول عائشة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
إليه) والضمير عائداً إلى الثوب الذي كان فيه تماوير، وليس عائداً
إلى السهوة كما توهمه بعض الناس ، وقال: السهوة هي المكان ،
فيكون الضمير عائداً إلى المعنى، إذ الحمل على المعنى يفتقر إلى
تقدير ، والتقدير خلاف الأصل •

وأيضاً لم يكن البيت كبيراً بحيث يخفى مكان الثوب على النبي
صلى الله عليه وسلم .

ثم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة (أخريه عني)
ما يؤكد ما قلناه ، لأنها ذكرته بلفظ (ثم) ، وهذه الكلمة موضوعة
للتراخي والمهلة •

ويدل عليه أيضاً حديث أبي هريرة •

=== واخرجه مسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة باب (٢٦) تحريم
تموير صورة الحيوان ١٦٦٨/٣ الحديث (٩٣) ثنا محمد بن المشنى
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به نحوه •

(ج ٣٩٩)

أخبرنا	أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل
أنا	عبدوس بن عبد الله
ثنا	أبو طاهر بن سلمة
أنا	أبو بكر بن السنبي (١)
أنا	أحمد بن شعيب
أنا	هناد بن السري
عن	أبي بكر
عن	أبي إسحاق
عن	مجاهد
عن	أبي هريرة قال :

استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أدخل

فقال : كيف أدخل / وفي بيتك ستر فيه تصاوير ، فلما تقطع رؤوسها / ١٩٨ اب

أو تجعل بساطا يوطأ، فإننا معشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تصاوير

(١) في (ع) ابو بكر بن المثنى

(ج ٣٩٩)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في سنن احمد بن شعيب النساى
في كتاب الزينة باب ذكر اشد الناس عذابا ٢١٦/٨ .

سكت عنه الحازمي، وهناد الكوفى ثقة، وابوبكر هو ابن عياش
الكوفى ثقة عابدا، وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي
ثقة مكشرا عابدا، ومجاهد ثقة امام، فاسناد الحديث صحيح .

باب الأمر بقتل الكلاب ثم نسخه

(ح ٤٠٠)

أبي زرعة طاهر بن محمد	قرىء على
مكي بن منصور	أخبرك
أحمد بن الحسن	أنا
محمد بن يعقوب	أنا
الربيع	أنا
الشافعي	أنا
مالك	أنا
نافع	عن
ابن عمر	عن

• إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب •

• هذا حديث صحيح ثابت •

ذكر سبب ذلك :

(ح ٤٠٠)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثنته في موطأ مالك كتاب (٥٤)
الاستئذان باب (٥) ماجاء في امر الكلاب ٦٦٩/٢ الحديث (١٤) •

واخرجه البخاري في كتاب (٥٩) بدء الخلق باب (١٧) اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه • الخ ٣٦٠/٦ الحديث (٣٣٢٣)
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك به نحوه •

واخرجه مسلم في كتاب (٢٢) المماقاة باب (١٠) الامر بقتل
الكلاب وبيان نسخه ٠٠٠ الخ ١٢٠٠/٣ الحديث (١٥٧٠-٤٣) حدثنا
يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك به نحوه •

(ح (٤٠١))

أنا	محمد بن عمر الحافظ
أنا	أبو علي
أنا	أبو نعيم
ثنا	سليمان بن أحمد
أنا	إسحاق
أنا	عبد الرزاق
عن	معمر
عن	الزهري قال :

أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت ميمونة واجما فقالت ميمونة : يا رسول الله كأننا استنكرنا نفسك اليوم . فقال : إن جبريل وعدني أن يأتيني ، والله ما أخلفني . قال : فوقع في نفسه جرو كلب (١) لهم تحت نضد (٢) لهم ، فأمر به فأخرج ونضح مكانه ، فجاء جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك وعدتني أن تاتيني ، فقال جبريل : إن جرو كلب كان في البيت وإنما لا ندخل بيتا فيه كلب .

قال معمر : وحسبت أنه قال : ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب .

كذا روى / معمر هذا الحديث مرسلا ، ولم يضبط إسناده عن ١١٩٩ / الزهري .

(١) الجرو : صغير كل شيء ، جرو كلب : ولد الكلب (القماموس المحيط ١٦٣٩)
(٢) تعليق في (ج) نضد : سرير

(ح (٤٠١))

هكذا ورد الحديث بسنده ومسنده مرسلا في مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجامع باب قتل الكلاب ٤٣٣/١٠ الحديث (١٩٦١٥) .

هذا الحديث مرسل وقد أومله مسلم في الحديث الاثني (ح (٤٠٢)) .

(ح ٤٠٢))

وروى يونس :

عن الزهري
 عن ابن السباق
 عن عبد الله بن عباس
 عن ميمونة

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوماً واجماً (١) قالت ميمونة : يا رسول الله ، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ، أم والله ما أخلفني .

قال : فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا ، فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له : قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة ، قال : أجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة . فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فأمراً بقتل الكلاب ، حتى أنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير .

أخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس .

(١) واجم : الذي اسكته الهم وعلته الكتابة ، وقيل الوجوم : الحزن (النهاية في غريب الحديث ١٥٧/٥) .

(ح ٤٠٢))

أخرجه مسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة باب (٢٦) تحريم تمويه صور الحيوان ٥٥٥ الخ . ١٦٦٤/٣ الحديث (٨٢-٢١٠٥) حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بهذا الاسناد والتمتن .

وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في الصور ٧٤/٤ الحديث (٤١٥٧) حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس به نحوه باختلاف يسير .

ذكر نسخ ذلك :

((ح ٤٠٣))

قراة على	محمد بن عمر بن أحمد الحافظ
أنا	أبو علي
أنا	أبو نعيم
أنا	أبو أحمد العبدى
أنا	عبد الله بن محمد
ثنا	إسحاق
أنا	الملاي
ثنا	إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع
أخبرني	/ أبو الزبير
أن	جابر بن عبد الله حدثه قال :

١٩٩/ب

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، فكنا لا ندع كلبا إلا قتلناه ، حتى أن الأعرابية يدخل كلبها فنقتله ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما : (لو لا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا الأسود البهيم - يعنى ذا النقطتين اللتين بحاجبه - فإنه شيطان ، ومن اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ، نقص من عمله كل يوم قيراط) .

((ح ٤٠٣))

ابراهيم بن اسماعيل المدنى ضعفه ابن معين وابوداود والنسائى وقال البخارى: كثير الوهم، وقال ابوحاتم: كثير الوهم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حجر: ضعيف، فاسناد الحديث ضعيف، وقد تابعه ابن جريج من ابى الزبير فى الحديث الاثني (ح ٤٠٤) بالاسناد الصحيح، وبهذه المتابعة يكون اسناد ابراهيم حسنا لغيره .

(ح ٤٠٤))

قراة على	محمد بن أحمد الوكيل
أنا	عبد القادر بن محمد
أنا	أبو علي التميمي
أنا	أحمد بن جعفر القطيعي
ثنا	عبد الله بن أحمد بن محمد
حدثني	أبي
ثنا	روح بن عبادة
ثنا	ابن جريج
ثنا	أبو الزبير أنه
سمع	جابر بن عبد الله يقول :

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، حتى أن
المرأة تقدم من البادية وكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن قتلها وقال : (عليكم بالأسود البهيم ذي النقطنين،
فإنه شيطان) .

(ح ٤٠٤))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في مسند احمد ٣/٣٢٣

واخرجه مسلم في كتاب (٢٢) المساقاة باب (١٠) الامر بقتل
الكلاب وبيان نسخته ٠٠٠ الخ ٣/١٢٠٠ الحديث (٤٧-١٥٧٢) حدثنا
محمد بن احمد بن ابي خلف حدثنا روح بن عبادة به نحوه

سكت عنه الحازمي، والحديث صحيح .

(ج ٤٠٥)

أخبرني	أبو الفضل محمد بن بنيمان
أنا	سعد بن علي
أنا	القاضي أبو الطيب
أنا	علي بن عمر
ثنا	أبو بكر النيسابوري
ثنا	عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
ثنا	بهز بن أسد
ثنا	شعبة
عن	أبي التياح / قال :
سمعت	مطرفا
عن	عبد الله بن مغفل

١٣٠٠/

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال :
 (مالهم ولها) • فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم •

(ج ٤٠٥)

هكذا ورد الحديث بسنده ومنتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني
 كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الاناء ٦٥/١ الحديث (١١)
 وقال: صحيح •

واخرجه مسلم في كتاب (٢٢) المساقاة باب (١٠) الامر بقتل
 الكلاب وبيان نسخه ١٣٠٠/٣ - ١٢٠١ الحديث (٤٨-١٥٧٣) حدثنا
 عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة به نحوه •

(ج ٤٠٦))

أخبرني	محمد بن إبراهيم بن علي
أنا	أبو زكريا العبدى
أنا	أبو طاهر الكاتب
أنا	أبو الشيخ
ثنا	عبد الله بن محمد بن يعقوب
ثنا	إبراهيم بن إسحاق
ثنا	إسحاق بن محمد العزمى (١)
ثنا	الحكم بن ظهير
عن	علقمة بن مرثد
عن	سليمان بن بريدة
عن	أبيه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد :
انطلق فلا تدع بالمدينة كلبا إلا قتلته) .

فانطلق فلم يدع بالمدينة كلبا إلا قتله ، إلا كلبا لعجوز فى
أقصى المدينة فى مكان وحش ، فخير النبي صلى الله عليه وسلم :
إننا تركناه لموضع العجوز يحرسها ، قال : (ارجع فاقتله) ، فرجعنا
فقتلناه ثم قال : (لو لا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ،
ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم ، فإنه شيطان) .

(١) فى (ع) العزمى

(ج ٤٠٦))

لم اعثر على تخريجه ، وسكت عنه الحازمى ، والحكم بن ظهير هو
ابو محمد الفزارى الكوفى ضعفه احمد وابن ابى شيبه والجوزجاني
وابوداود وابن عدى ، وقال ابو حاتم وابو زرعة والبخارى
والنسائى : متروك الحديث لا يكتب حديثه ، وقال يحيى : كذاب ،
وقال ابن حبان : كان يشتم الصحابة ويروي عن الشقات الاشياء
الموضوعات ، وقال ابن حجر فى التقريب : متروك اتهمه ابن معين
ت ١٨٠ من الثامنة . فاسناد الحديث ضعيف .

باب الأمر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها

(ج ٤٠٧)

قرأت على	محمد بن عمر بن أبي عيسى الحافظ
[أخبرك]	الحسن بن أحمد
أنا	أحمد بن عبد الله بن أحمد (١)
أنا	محمد بن أحمد العبدي (٢)
أنا	عبد الله بن محمد
أنا	إسحاق
أنا	عبد الرزاق
ثنا	معمر
عن	الزهري
عن	سالم
عن	أبيه قال :
سمعت	رسول الله صلى / الله عليه وسلم يقول :

٢٠٠/ب

اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر (٣) فإنهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر (٤) ، قال : فرآني زيد بن الخطاب وأبولبابة وأنا أطارد حية لأقتلها ، فنهاني ، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها ، فقال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت .

هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري ، أخرجاه في الصحيح من

غير وجه .

- (١) ما بين القوسين ساقط في (ج) واشتناه من (ع)
(٢) في الاصلين : احمد بن محمد العبدي ، والصحيح : محمد بن احمد العبدي وهو ابو احمد الفطريفي .
(٣) الطفية : خومة المقل في الاصل ، شبه الخطين الذين على ظهر الحية بخصوصيتين من خوص المقل (النهاية في غريب الحديث ١٣٠/٣)
الابتر : المقطوع الذنب ، حية خبيثة (القاموس المحيط ٤٤٠)
(٤) الشمس : استئصال اثر الشيء (النهاية في غريب الحديث ١٣٩/٣)

(ج ٤٠٧)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثله في مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع باب قتل الحية والعقرب ٤٣٤/١٠ الحديث (١٩٦٦) ===

(ح ٤٠٨)

أخبرني	عبد الرزاق بن إسماعيل
أنا	أبو علي ناصر بن مهدي
أنا	أبو الحسن علي بن شعيب
أنا	إبراهيم بن محمد الأبهري
أنا	أحمد بن محمد بن ساكن الزنجاني
ثنا	الحسن بن علي الحلواني
ثنا	يعقوب بن إبراهيم
ثنا	أبي
عن	صالح
عن	الزهري
أخبرني	سالم بن عبد الله
عن	ابن عمر قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول:
(اقتلوا الحيات والكلاب ، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما
يلتسمان البصر ويسقطان الحبالى) •

قال الزهري : ونرى ذلك من سهمها ، والله أعلم •

قال سالم : قال عبد الله بن عمر فلبثت لا أرى حية أراها إلا
قتلتها، فبينما أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت حتى رآها أبو
لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب / فقالا: إنه قد نهى عن ذوات
البيوت •

=== واخرجه البخاري في كتاب (٥٦) بدء الخلق باب (١٤) ٣٤٧/٦
الحديث (٣٢٩٧-٣٢٩٨-٣٢٩٩) ثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام بن
يوسف ثنا معمر بن به نحوه باختلاف يسير •

واخرجه مسلم في كتاب (١٩) السلام باب (٣٧) قتل الحيات وغيرها
١٧٥٢/٤ ، الحديث (١٢٨-٢٢٣٣) حدثني عمرو بن محمد الناقد ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري به نحوه وفي الحديث (١٣٠) ثنا
عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق به •

(ح ٤٠٨)

اخرجه مسلم في المصدر السابق الحديث (١٢٩) عن طريق الزبيدي
عن الزهري بهذا الاسناد والمتن • والحديث (١٣٠) حدثنا حسن
الخلوان به •

ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت :

((ح ٤٠٩))

أنا	أبو منصور شهدار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه
أنا	أبو بكر احمد بن محمد بن زنجوية الفقيه
أنا	أبو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ
أنا	أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي
ثنا	عبد الله بن أحمد بن حنبل
حدثني	أبي
ثنا	ابن نمير
أنا	عبيد الله
عن	صيفي
عن	أبي سعيد الخدري قال :

فأخذ رصه فشكها فيه فلم تمت أكبية حتى مات الرجل

وجد رجل في منزله حية فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إن معكم عوامراً^(١)) فإذا رأيتم منها شيئاً فخرجوا عليه ثلاثاً، فإن رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه) .

(١) العوامر : الحيات التي تكون في البيوت، سميت عوامر لطول أعمارها (المصدر السابق ٣/٢٩٨)
الخرج في الأصل : الضيق ، أي ان يقول له : انت في حرج وضيق ان عدت اليينا فلاتلومنا ان نضيق عليك بالتتابع والطرود والقتل (المصدر السابق ١/٣٦١) .

((ح ٤٠٩))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثته في مسند احمد ٣/٢٧ .

سكت عنه الحازمي، وابن نمير هو عبدالله ثقة، وعبيدالله هو ابن عمر بن حفص العمري ثقة ثبت، وصيفي هو ابن زياد المدني ثقة، فاسناد الحديث صحيح .

(ح (٤١٠))

أخبرني عبد الله بن أحمد بن محمد من أصله العتيق
 أنا أبو الحسين بن يوسف
 أنا أبو عمرو
 أنا أبو بكر الشافعي
 أنا إسحاق بن الحسن
 أنا عبد الله بن مسلمة
 عن مالك
 عن صيفي هو مولى ابن أفلح
 أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة :

إنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته ، قال : فوجدته يملئ ،
 فجلست انتظره حتى يقضي صلاته ، فسمعت تحريكا في عراجين (١) في
 ناحية البيت فالتفت فإذا حية / فوثبت لاقتلها ، فأشار إلي أن
 اجلس ، فجلست .

فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أتري هذا البيت ؟
 فقلت: نعم ، قال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس - قال - فخرجت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فكان الفتى يستأذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار يرجع إلى أهله ،
 فاستأذنه يوما، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذ عليك
 سلاحك ، فإنني أخشى عليك قريظة) .

(١) اراد بها: الامواد التي في سقف البيت (النهاية في غريب الحديث
 ٣٠٤/٣) .
 (٢) في (ع) فخرجنا .

(ح (٤١٠))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في موطأ مالك كتاب (٥٤) الاستئذان
 باب (١٤) ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ٩٧٦/٢ الحديث
 (٣٣)

واخرجه مسلم في كتاب (٣٩) السلام باب (٣٧) قتل الحيات وغيرها
 ١٧٥٦/٤ الحديث (١٣٩) حدثني ابو طاهر اخبرنا عبد الله بن وهب
 اخبرني مالك به نحوه .

فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائمة ، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به ، وأصابته غيرة ، فقالت له : اكف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر الذي أخرجني ، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش ، فأهوى إليها بالرمح ، فانتظمتها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه ، فما ندري أيهما أسرع موتا الحية أم الفتى ؟.

فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا ذلك له ، وقلنا : ادع الله لنا أن يحييه لنا ، فقال : (استغفروا لصاحبكم - ثم قال - إن بالمدينة جنا قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً ، فلاذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان .

هذا حديث ثابت صحيح وله طرق في الصحيح .

باب النهي عن الرقي ونسخ ذلك

(ح ٤١١))

أخبرنا	محمد بن إبراهيم بن علي
أنا	أبو زكريا العبدى
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	عبد الله بن أحمد
ثنا	أبو بكر البزار
ثنا	بشر بن آدم بن يزيد (١)
ثنا	عثمان بن عمر
أنا	إسرائيل
عن	ميسرة بن حبيب
عن	المنهال بن عمرو
عن	قيس بن سكن
عن	عبد الله بن مسعود قال :

كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرقي والتمائم والتولة (٢) شرك، فقالت له امرأته : ما التولة ؟ قال : التهييج .

(١) فى الامليين: بشر بن آدم بن زاهر، وهذا تصحيف، والصحيح بشر بن آدم بن يزيد، ابو عبدالرحمن بن بنت ازهر بن سعد السمان البيمرى، قال ابوحاتم والدارقطنى: ليس بقوى، وقال النسائى : لابس به، وذكره ابن حبان فى شقائه، وقال ابن حجر فى التقريب: صدوق فيه لين .

(٢) الرقي : العوذة التى يركى بها صاحب الافة (النهاية فى غريب الحديث ٢٤٥/٢) التمام جمع تميمه : خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقنون بها العين فى زعمهم (المصدر السابق ١٩٧/١) التولة : ما يحجب المرأة الى زوجها من السر وغيره (المصدر السابق ٢٠٠/١) .

(ح ٤١١))

اخرجه احمد فى مسنده ٣٨١/١ ثنا ابو معاوية ثنا الامش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخي زينب عن زينب امرأة عبد الله قالت: كان عبد الله ٠٠٠٠ الخ، والحديث طويل وفى لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الرقي والتمائم والتولة شرك) ===

هذا حديث يروى موقوفاً ومرفوعاً ، والموقوف أحفظ ، كذلك يرويه أعلام .

و ذهب بعضهم إلى : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهى من الرقي مطلقاً ثم نسخ ذلك ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث :

==
 واخرجه ابوداود في كتاب الطب باب في تعليق التمام ٩/٤ .
 الحديث (٣٨٨٣) حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو معاوية بنحو ما في مسند احمد

واخرجه ابن ماجة في كتاب (٣١) الطب باب (٣٩) تعليق التمام ١١٦٦/٢
 الحديث (٣٥٣٠) حدثنا ايوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمان ثنا عبدالله بن بشر عن الامش بنحو ما في مسند احمد .

سكت عنه الحازمي، وابو بكر البزار هو احمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري حافظ، وعثمان البصري ثقة، واسراييل بن يونس الكوفي ثقة، وميسرة الكوفي صدوق، والمنهال الكوفي صدوق ربما وهم، وقيس الكوفي ثقة .

وقد تابعه زينب امرأة عبدالله عن زوجها في مسند احمد وسنن ابي داود وابن ماجة، فاسناد الحديث صحيح .

(ج ٤١٢))

قرأت على	أبي موسى الحافظ
أخبرك	أبو علي
أنا	أبو نعيم
أنا	أبو أحمد العبدى
أنا	عبد الله بن محمد
أنا	إسحاق
ثنا	جرير
	ووكيع
عن	الأعمش
عن	أبي سفيان
عن	جابر بن عبد الله

كان خالي من الأنمار ، وكان يرقي من الجنة (١) ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فأتاه ، فقال : يا رسول الله إنك نهيت عن الرقي ، وإنى كنت أرقى من الجنة (٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) .

٢٠٢/ب

(١) و(٢)

فى (ع) من الحية

(ج ٤١٢))

أخرجه مسلم فى كتاب (٣٩) السلام باب (٢١) استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ١٧٢٦/٤ الحديث (٦٢) ثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا وكيع به نحوه إلا ان فى لفظه (وإنا أرقى من العقرب) .

سكت عنه الحازمى ، وعبد الله بن محمد بن شيروية النيسابورى حافظ ، وإسحاق هو الحنظلى ، وجرير بن عبد الحميد الكوفى ثقة ، وأبوسفيان هو طلحة بن نافع الواسطى ثم المكي صدوق ، وقد تابع إسحاق ، أبو بكر بن أبى شيبه عن وكيع فى صحيح مسلم ، فالحديث صحيح .

(ح ٤١٣))

أخبرني	محمد بن علي
أنا	أحمد بن الحسن في كتابه
أنا	الحسن بن أحمد
أنا	دعلج
أنا	أبو عبد الله الصائغ
ثنا	سعيد
ثنا	أبو معاوية
عن	الاعمش
عن	أبي سفيان
عن	جابر قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي ، وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب ، فأتوه فقالوا : يا رسول الله ، إنك قد نهيت عن الرقي ، وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب ، فقال : فعرضتها عليه ، فقال : (ما أرى بأساً ، من استطاع أن ينفذ أخاه منكم فليفعله) .

و يحتمل أن يقال :

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق الرقي ، بل كان قد نهى عن رقي مخصوصة ، وذلك أنه حين قدم المدينة ، رأى معهم رقية يخالطها الشرك ، فنهى عن تلك الرقي ، وأما ما تشتمل على أسامي الله تعالى ، فلم يكن قد نهى عنها ، ويدل على ما ذكرنا أثر الزهري :

(ح ٤١٣))

أخرجه مسلم في كتاب (٣٩) السلام باب (٢١) استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ١٧٢٦/٤ الحديث (٦٣) ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية بهذا الإسناد مثله باختلاف يسير .

سكت عنه الحازمي ، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الكوفي ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد تابع أبو كريب عن أبي معاوية في صحيح مسلم ، فالحديث صحيح .

(ح ٤١٤)

أخبرني	محمد بن جعفر
أنا	أبو سعد المطرز في كتابه
أنا	أحمد بن عبد الله
ثنا	سليمان بن أحمد
أنا	إسحاق
عن	عبد الرزاق
عن	معمر
عن	الزهري قال :

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقيا

يخالطها الشرك / فنهى عن الرقي، فلدغ رجل من أصحابه لدغته حية . ١٢٠٣/٠

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هل من راق يرقيه ؟) ،

فقال رجل : إني كنت أرقى رقية ، فلما نهيت عن الرقي تركتها ،

قال : (فاعرضها علي) فعرضها عليه فلم ير بها بأسا، فأمره فرقاه .

(ح ٤١٤)

هكذا ورد الحديث بسنده ومثنته في مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع باب الرقي والعين والنفث ١٦/١١ الحديث (١٩٧٦٧)

سكت عنه الحازمي واسناد الحديث صحيح الا انه مرسل .

(ح ٤١٥))

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي :

ثنا	على بن المديني
أنا	الضحاك بن مخلد
أنا	ابن جريج
أخبرني	العباس هو الجزري
عن	ابن شهاب قال :
عن	رجل من أهل العلم

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقي حين قدم المدينة، وكان الرقي في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فانتهى الناس فبينما هم على ذلك ، لدغت رجلا من الأنصار حية .

فقال : (التمسوا راقبها) ف قيل له : إنه كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها، فقال : (ادعوا لى عمارة بن حزم) ، فقال : (اعرض على رقيك) ، وقال : (من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه) .

(ح ٤١٥))

لم اقل على تخريجه وسكت عنه الحازمي، والعباس لم اقل على ترجمته، والحديث مرسل .

(ج ٤١٦))

أخبرني	محمد بن إبراهيم بن علي
أنا	أبو زكريا العبدى
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	عبد الله بن محمد أبو الشيخ الحافظ
ثنا	محمد بن حمزة
ثنا	محمد بن إسحاق الصغانى
ثنا	روح بن عبادة
ثنا	ابن جريج
عن	[أبى الزبير] (١)
عن /	جابر

ب ٢٠٣ /

إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس : (ما لى
أرى أجسام بنى أخى ضارعة (٢) تصيبهم الحاجة) ، قالت : لا ، ولكن
العين تسرع إليهم ، أ فأرقيهم ؟ فقال : (بماذا ؟) ، فعرضت عليه
كلاما لا بأس به ، فقال : (أرقيهم) (٣) .

- (١) كذا فى (ع) وفى (ج) عن الزبير، والمصحح هو ابو الزبير كما
فى صحيح مسلم .
(٢) ضارعة : نحيفة، والمراد : اولاد جعفر رضى الله عنه (النهاية
فى غريب الحديث ٨٤/٣)
(٣) فى الاصلين : أرقيهم، وفى صحيح مسلم : أرقيهم، بالياء للتانيث
وهو الصحيح ، لان المخاطبة هنا : اسماء بنت عميس .

(ج ٤١٦))

أخرجه مسلم فى كتاب (٣٩) السلام باب (٢١) استحباب الرقية من
العين والنملة والحمة والنظرة ١٧٢٦/٤ الحديث (٦٠-٢١٩٨) حدثنى
عقبة بن مكرم العمى حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج به نحوه .

سكت عنه الحازمى، ومحمد بن حمزة بن عمارة الاصبهانى فقيه،
والصغانى ثقة شعبة، وروح شقة فاضل، وابن جريج المكى ثقة
فقيه، وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكى صدوق
أخرج له الشيخان، وقد تابع ابو عاصم عن ابن جريج فى صحيح
مسلم ، فالحديث صحيح .

(ح ٤١٧))

أنا	أبو العلاء الحافظ
أنا	جعفر بن عبد الواحد
أنا	محمد بن عبد الله الضبي
ثنا	سليمان بن أحمد
ثنا	محمود بن محمد الواسطي
ثنا	وهب بن بقية
أنا	خالد
عن	عبد الرحمن بن إسحاق
عن	محمد بن زيد
عن	عمير مولى أبي اللحم قال :

عرضت عليه - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - رقية كنت أرقى بها المجانين فى الجاهلية ، فقال : (اطرح منها كذا ، واطرح منها كذا ، وارق منها كذا) .

فقد دلت هذه الأحاديث على صحة ما ذكرنا ، وأن النهى تناول ما كان من قبيل الشرك ، دون ما كان من أسماء الله تعالى ، وعلى هذا الاحتمال ، لا حاجة بنا إلى الحكم بالنسخ ، لإمكان الجمع بين الأخبار . والله أعلم .

(ح ٤١٧))

هكذا ورد الحديث بسنده ومستنه فى المعجم الكبير للطبرانى فى معجم عمير مولى أبى اللحم الغفارى ٦٨/١٧ الحديث (١٣٥)

سكت عنه الحازمي، ومحمود الواسطي حافظ، ووهب الواسطي ثقة، وخالد الواسطي ثقة شعبة، وعبد الرحمن المدنى ثم البصرى صدوق، ومحمد بن زيد المدنى ثقة، وعمير الغفارى صحابى، فاسناد الحديث صحيح .

باب سدل الشعر و نسخه بالفرق

(ج ٤١٨))

أنا	أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل قراءة عليه
أنا	أبو الفتح عبدوس بن عبد الله
أنا	أبو طاهر بن سلمة
أنا	أحمد محمد الدينوري
أنا	أحمد / بن شعيب
ثنا	ابن وهب
عن	يونس
عن	الزهري
عن	عبيد الله بن عبد الله
عن	ابن عباس

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون شعورهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به بشيء ، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري ، وله طرق في الصحاح .

(١) سدل واسدل الشعر : أرخاه وارسله (القاموس المحيط ١٣١١)

(ج ٤١٨))

هكذا ورد الحديث بسنده و متنه في سنن احمد بن شعيب النسائي كتاب الزينة باب فرق الشعر ١٨٤/١

اخرجه البخاري في كتاب (٦١) المناقب باب (٢٣) صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٦/٦ الحديث (٣٥٥٨) ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس به نحوه ، وفي لفظه (وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم ٠٠)

واخرجه مسلم في كتاب (٤٣) الفضائل باب (٢٤) في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه ١٨١٧/٤-١٨١٨ الحديث (٢٣٣٦-٩٠) ثنا منصور بن ابي ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب به نحوه (ج) وحدثنى ابو طاهر اخبرنا ابن وهب به نحوه .

(ح ٤١٩))

أخبرني	محمد بن محمد بن الجنيد
أنا	محمد بن محمد بن أبي عبد الله الفقيه
أنا	أحمد بن عبد الله
ثنا	أبو القاسم اللخمي
ثنا	إسحاق
ثنا	عبد الرزاق
ثنا	معمر
عن	الزهري
ثنا	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني - المدينة ،
وجد أهل الكتاب يسدلون الشعر ، ووجد المشركين يفرقون ، فكان إذا
شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء ، صنع ما صنع أهل الكتاب ، فسدل ثم
أمر بالفرق ففرق ، فكان الفرق آخر الأمرين .

كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلًا ، وكان معمر يختلف عليه
في هذا الحديث ، فتارة كان يرويه متصلًا ، وتارة كان يرويه منقطعًا
وهو محفوظ عن الزهري متصلًا ، كذلك رواه أصحاب الثقات .

(ح ٤١٩))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه مرسلًا في مصنف عبد الرزاق كتاب
الجامع باب الشعر ٢٧١/١١ الحديث (٢٠٥١٨) .

وقد أخرج البخاري ومسلم في الحديث السابق (ح ٤١٨) عن طريق
يونس عن الزهري متصلًا ، وهو المحفوظ كما قاله الحازمي .

/ باب النهي عن دخول الحمام ثم الإذن فيه بعد ذلك

٢٠٤/ب

(ح ٤٢٠))

قراة على	أبي موسى الحافظ
أخبرك	أبو علي الحداد
أنا	أبو نعيم الحافظ
أنا	أبو أحمد العبدى
أنا	عبد الله بن محمد
أنا	إسحاق بن إبراهيم الحنظلي
أنا	أبو الوليد
ثنا	حماد بن سلمة
عن	عبد الله بن شداد
عن	أبي عذرة
عن	عائشة قالت :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال و النساء ،
ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمأزر ولم يرخص للنساء .

(ح ٤٢٠))

أخرجه ابو داود في كتاب الحمام ٣٩/٤ الحديث (٤٠٥٩) حدثنا
موسى بن اسماعيل ثنا حماد به ولفظه (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان
يدخلوها في الميازر) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب (٣٣) الادب باب (٣٨) دخول الحمام
١٢٣٤/٢ الحديث (٣٧٤٩) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع (ح)
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان قالا : ثنا حماد بن
سلمة به نحوه . ===

لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وأبو عذرة غير مشهور ،
وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله
عنهم ، فإن كان هذا الحديث محفوظاً ، فهو صريح في النسخ ، والله
أعلم بالصواب .

=== وأخرجه البخاري في كتابه الكنى في ترجمة أبي عذرة (٥٤٣)
أنا أبو حفص قال: أنا ابن مهدي قال: نا حماد بن سلمة به ،
ولفظه (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن
الحمامات، ثم رخص للرجال في الميازير) .

سكت عنه الحازمي، وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك ثقة ثبت،
وعبد الله بن شداد المدني صدوق، وأبو عذرة ذكره ابن حبان في
شقباته فترفع جهالته، وقد تابع كل من ابن المهدي في الكنى
للبخاري، وموسى بن اسماعيل في سنن أبي داود، ووكيع وعفان
في سنن ابن ماجه، كلهم عن حماد بن سلمة، فإسناد الحديث
صحيح .

باب النهي عن القران بين التمرتين و نسخ ذلك

(ح (٤٢١))

أخبرني	محمد بن إبراهيم بن علي
أنا	يحيى بن عبد الوهاب
ثنا	محمد بن أحمد بن محمد
ثنا	أبو محمد ، عبد الله بن محمد
ثنا	محمد بن يحيى
ثنا	أبو موسى
	و بندار قالا :
ثنا	محمد بن جعفر
ثنا	شعبة
عن	جيلة بن سحيم قال :

كان ابن الزبير يرزقنا التمر ، وكان قد أصاب الناس يومئذ

جهد ، فكنا / نأكل ، فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل ، فيقول : ١٢٠٥/
لا تقارنوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران ،
إلا أن يستأذن الرجل أخاه .

قال شعبة : لأرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر يعنى الإستاذان

هذا حديث صحيح حسن ، وله طرق مخرجة في الصحاح .

(ح (٤٢١))

أخرجه البخاري في كتاب (٧٠) الاطعمة باب (٤٤) القران في التمر
٥٦٩/٩ الحديث (٥٤٤٦) ثنا آدم ثنا شعبة به نحوه .

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٦) الاشربة باب (٢٥) نهى الاكل مع
الجماعة من قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن اصحابه
١٦١٧/٣ الحديث (٢٠٤٥-١٥٠) ثنا ابو موسى محمد بن المثنى
بهذا الاسناد والمتن .

وقيل :

إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا ، مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثا على الإيثار والمواساة ، و رغبة في تعاطى أسباب المعدلة حالة الإجتماع و الإشتراك .

فلما وسع الله الخير و عم العيش الغني و الفقير ، قال :
فشأنكم إذن .

ذكر ما يدل على النسخ :

(ح ٤٢٢))

أخبرني	أبو موسى الحافظ
أنا	أبو علي الحسن بن أحمد
أنا	أبو نعيم
ثنا	سليمان بن أحمد
ثنا	محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري
ثنا	سهل بن عثمان
ثنا	محبوب العطار
عن	يزيد بن زريع
عن	أبي خالد
عن	عطاء الخراساني
عن	ابن بريدة
عن	أبيه قال :
قال	رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كنت نهيتكم عن الإقران ، وأن الله قد أوسع الخير فاقربوا .

الإسناد الأول أصح وأشهر من الثاني ، غير أن الخطب في هذا / ٢٠٥/ الباب يسير ، لأنه ليس من باب العبادات والتكاليف ، وإنما من قبيل المصالح الدنيوية ، فيكفي في ذلك الحديث الثاني ، ثم يشيده إجماع الأمة على خلاف ذلك ، والله أعلم .

(ح ٤٢٢))

لم اعثر على تخريجه ومحبوب لين الحديث، وابو خالد يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطيء كثيرا ويدلس ، وعطاء صدوق يهم كثيرا ويدلس ، وبقية رجاله شقات، فإسناد الحديث حسن، وقد قال الحازمي: الإسناد الأول أصح وأشهر من الثاني .

باب النهي عن أن يقال ما شاء الله وشئت

(ح (٤٢٣))

أنا	أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه
أنا	أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد
أنا	القاسم بن أبي المنذر
أنا	علي بن بحر القطان
أنا	محمد بن يزيد
ثنا	هشام بن عمار
ثنا	عيسى بن يونس
ثنا	الأجلح الكندي
عن	يزيد بن الأصم
عن	ابن عباس قال :
قال	رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا حلف أحدكم ، فلا يقل ماشاء الله وشئت ، ولكن ليقل :

ماشاء الله ثم شئت •

ذكر أحاديث تدل على أن النهي كان بعد الإباحة :

(ح (٤٢٣))

هكذا ورد الحديث بسنده ومثنيه في سنن ابن ماجه في كتاب
(١١) الكفارات باب (١٣) النهي ان يقال ماشاء الله وشئت
٦٨٤/١ الحديث (٢١١٧) •

سكت عنه الحازمي، وهشام صدوق، والأجلح صدوق، وبقية رجاله
ثقات ، فهو حسن الاسناد .

(ح ٤٢٤))

أخبرني	محمد بن إبراهيم بن علي
أنا	أبو زكريا العبيدي
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	أبو محمد عبد الله بن محمد
أنا	أبو بكر بن أبي عاصم
ثنا	هدبة
ثنا	حماد بن سلمة
حدثني	عبد الملك بن عمير
عن	ربيعي بن حراش
عن	الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لامها أنه قال :

١٢٠٦/ رأيت فيما يرى النائم / كأني أتيت على رهط من اليهود ،
فقلت : من أنتم ؟ ، فقالوا : نحن اليهود ، فقلت : إنكم لاتتم
القوم لو لا أنكم تقولون ، عزيز بن الله • قالوا : وأنتم القوم
لو لا أنكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد •

ثم أتيت على رهط من النصارى ، فقلت : من أنتم ؟ ، قالوا :
نحن النصارى ، فقلت : إنكم لاتتم القوم لو لا أنكم تقولون ، المسيح
بن الله • فقالوا : وأنتم القوم لو لا أنكم تقولون ، ماشاء الله
وما شاء محمد •

فلما أصبح ، أخبر بها من أخبر ، ثم أخبر بها النبي صلى
الله عليه وسلم ، فقال : هل أخبرت بها أحدا ؟ ، قال : نعم •

(ح ٤٢٤))

أخرجه ابن ماجه في المصدر السابق الحديث (٢١١٨) ٦٨٥/٢ ثنا
محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك
بهذا الاسناد محالا الى حديث حذيفة بن اليمان وهو الاتي (ح ٤٢٧) •

سكت عنه الحازمي ، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في سنن ابن
ماجة في التعليق عليه : في الزوائد ، رجال الاسناد ثقات على
شرط البخاري .

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : أما بعد ، فإن طفيلا رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم ، وإنكم تقولون الكلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها ، فلا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد .

تابعه شعبة وزائدة ونفر عن عبد الملك نحوه ، ورواه عنه سفيان الثوري ، فخالفهم في ذلك .

((ح ٤٢٥))

أخبرنا	محمد بن محمد بن أبي نصر الخطيب
أنا	الحسن بن أحمد
أنا	أحمد بن عبدالله
أنا	أبو الشيخ الحافظ
ثنا	إسحاق بن أحمد قال :
قرأت علي	عباء بن يزيد البصري
عن	سفيان
عن	عبد الملك بن عمير
عن	ربيعي
عن	حذيفة قال :

لقي رجل من المسلمين رجلا من اليهود / فقال : نعم القوم / ٢٠٦
أنتم ، تزعمون أنا مشركون ، وأنتم تشركون تقولون ماشاء الله
وشاء محمد .

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : والله لقد كنت
أكرهها ، فقولوا : ماشاء الله ثم شاء محمد .

((ح ٤٢٥))

انظر تخريجه في الحديث (ح ٤٢٧) الاتي .

وقد روي عن شعبة قول آخر خلاف الأول :

وبالإسناد :

((ح ٤٢٦))

قال أبو الشيخ :

أبو بكر بن أبي عاصم	ثنا
عقبة بن مكرم	ثنا
هانيء بن يحيى	ثنا
شعبة	ثنا
عبد الملك بن عمير	عن
ربيعي	عن
عبد خير	عن
عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت :	عن

قال اليهود : نعم القوم قوم محمد لو لا أنهم يقولون ، ماشاء الله وشاء محمد .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تقولوا ، ماشاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ، ماشاء الله وحده) .

((ح ٤٢٦))

لم اعثر على تخريجه ، وسكت عنه الحازمي ، ورجال هذا الاسناد كلهم ثقات ، فاسناد الحديث صحيح .

((ح ٤٢٧))

وأخبرنا	أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر
أنا	أبو منصور محمد بن الحسين في كتابه
أنا	القاسم بن أبي المنذر
أنا	علي بن بحر القطان
أنا	محمد بن يزيد
ثنا	هشام بن عمار
ثنا	سفيان بن عيينة
عن	عبد الملك بن عمير
عن	ربيعي بن حراش
عن	حذيفة بن اليمان

إن رجلا من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلا من أهل الكتاب ، فقال : نعم القوم أنتم لو لا أنكم تشركون - قال -
تقولون : ما شاء الله وشاء محمد *

فذكر ذلك للنبي صلى / الله عليه وسلم فقال لهم : (والله
إن كنت لأعرفها لكم ، قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد) *

قالوا : وسكوتة صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك حتى
نهاهم فانتهاوا *

((ح ٤٢٧))

هكذا ورد الحديث بسنده ومتمنه في سنن محمد بن يزيد المعروف
بابن ماجة في كتاب (١١) الكفارات باب (١٣) النهي ان يقال
ما شاء الله وشئت ٦٨٥/١ الحديث (٢١١٨) *

سكت عنه الحازمي، ورجال ابن ماجة ثقات، فهو صحيح الاسناد .

وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث
الآخر في :

((ح ٤٢٨))

الوافد الذي قدم وقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن
يعصهما فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (بئس الخطيب
أنت ، هلا قلت ، ومن يعص الله ورسوله) .

إذ جوز له ما أنكر في الحديث الأول ، لان الحديث الأول كان
مذكورا بحرف الواو وهي تقتضي الجمع دون الترتيب ، فأمرهم أن
يعدلوا بها إلى حرف ثم التي تقتضي الترتيب مع التراخي .

وأما في الحديث الثاني ، فأمره أن يعدل بضمير التثنية إلى
واو العطف ، وقد بين الشافعي رضي الله عنه ذلك بيانا شافيا .

((ح ٤٢٨))

لم اقد على تخريجه .

(ث ٥٣٠)

أخبرني	أبو مسلم محمد بن أبي الفتوح
أنا	القاضي أبو علي إسماعيل بن أحمد بن الحسين
أنا	أبي
أنا	محمد بن عبد الله
أنا	محمد بن يعقوب
أنا	الربيع قال :
قال	الشافعي رضي الله عنه :

المشيئة لإرادة الله ، قال الله عز وجل : (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) (١) ، فاعلم الله خلقه أن المشيئة له / دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء ، فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ماشاء الله ثم شئت ، ولا يقال : ما شاء الله وشئت .

قال : فيقال ، من يطع الله ورسوله ، فإن الله تعبد العباد بأن فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليهم السلام) فإذا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد أطيع الله تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة الانسان ٣٠

(ث ٥٥٠)

لم اقف على مصدر هذا الكلام .

آخر الجزء السابع والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد
 وآله وصحبه وسلم تسليما .

وهو آخر الكتاب وكان الفراغ منه في التاسع والعشرين من
 ربيع الآخر سنة ست وتسعين وخمسمائة (٢٩/٤/٥٩٦هـ) ، والحمد لله
 كثيرا (١) .

(١) كذا ورد في (ج) واما في (ع) :

آخر بتمامه ، تم جميع الديوان والحمد لله رب العالمين
 وصلواته على محمد خاتم النبيين، وذلك في يوم الجمعة خامس
 عشر رجب المبارك سنة اثني وعشرين وسبعمائة الهلالية (٢٥/٧/
 ٥٧٢٢هـ) وكتب العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن صدقة
 الناسخ ، وكتبت هذه النسخة من خط مصنفها ابي بكر محمد بن
 ابي عثمان الحازمي رحمه الله وقراه عليه جماعة .

خاتمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله على تيسيره ، و له
الشكر على إنعامه ، وبعد .

فبعد القيام بدراسة وتحقيق هذا الكتاب ، أستطيع أن أرى
أهم النتائج التي توصلت إليها خلال عملي في هذه الرسالة :

- ١- إن هذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب المؤلفة في الناسخ
والمنسوخ ، إذ يستوعب أكثر من ٤٠٠ حديث ، فيجب العناية
والاهتمام به .
- ٢- إن أكثر الأحاديث الموجودة في هذا الكتاب هي في مرتبة
الصحيح والحسن ، وأما الضعيف رغم قلته فإنه يورد للمتابعات
والاستشهاد .
- ٣- إن الكتاب أصل عظيم يحتاج إلى أكثر من محقق ، يتناولون
أبوابه المتنوعة من الناحية الحديثية و الفقهية والأصولية ،
ليخرج الكتاب مستوفى من جميع جوانبه العلمية المهمة .
- ٤- يعتبر الحازمي من الأئمة المعدودين الذين خدموا السنة
المشرفة ، وقد عرف بين العلماء بالحفظ والمثابرة على العلم
- ٥- إن الحازمي يعتبر محدثا و فقيها ، فقد كانت هذه الجوانب
بارزة في ثنايا الكتاب .
- ٦- وقفنا على كثير من الإنصاف و آداب البحث من خلال معالجته
للموضوع ، بأسلوب علمي صحيح من غير تهجم ولا تعصب .

وفى الختام ، اسأل الله تعالى ان يجعل عملى هذا خالصا
لوجهه الكريم و أن يغفر لنا ما كان فيه من خطأ أو نسيان و أن
يرزقنا علما نافعا و قلبا خاشعا و أن ينفعنا بما علمنا ويجعله
حجة لنا لا علينا ، إنه سميع مجيب الدعوات ، و آخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين .